



تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية

## المالية العامة للبلدية ومصادر

## تمويلها في الجزائر

تحت إشراف:

الدكتورة: سامية العايب

إعداد الطلبة:

- إسماعيل نقيب

- هيسـم وارث

### تشكيل لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة	الأستاذ	الرقم
رئيسا	أستاذ محاضر "ب"	08 ماي 1945 - قالمة	سهيلة بوخميس	1
مشرفا	أستاذ محاضر "أ"	08 ماي 1945 - قالمة	سامية العايب	2
عضوـا مناقشا	أستاذ محاضر "أ"	08 ماي 1945 - قالمة	أحمد فنيدس	3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذْهُ سَنَةٌ

وَلَا نُوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

مِنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ

مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يَحِيطُونَ

بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعْ كَرْسِيهِ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَؤْدُهُ حَفْظُهُمَا

وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

## شكر وتقدير

أما الشكر فللله تعالى صاحب المنة، الذي هدانا لهذا وما كان لنهتدي لو لا أن هدانا الله،  
فله الشكر وله الحمد سبحانه وتعالى على كل نعمة أنعم بها علينا.

أما بعد، فإننا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذتنا القديرة الدكتورة سامية العايب  
التي رافقتنا دون هوادة طيلة مدة إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا لأعضاء اللجنة الموقرة التي ستناقش هذا العمل،  
الدكتورة سهيلة بوحنيس والدكتور أحمد فنيدس.

وكذلك نتقدم بالشكر والتقدير لكل الأستاذة الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي،  
وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

# إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

اللذان شجعاني دائمًا على طلب العلم والمعرفة.

إلى كل أستاذ علمي أصول التربية والتعليم.

إلى زوجتي التي ساندتهما وشجعتني وصبرت معي لبلوغ هذا الهدف.

إلى أبنائي حفظهم الله، جمانة، نور الإسلام ، رودينة وللذين أتمنى لهم النجاح في دراستهم

إلى إخوتي الأعزاء وأبنائهم وبال توفيق لهم جميعاً في حيواتهم.

إلى جميع أفراد عائلتي.

إلى جميع أصدقائي سواءً بالجامعة أو خارجها.

إلى الأمين العام للبلدية بن جراح السيد رشيد بودور الذي أكمل له كل� الإحترام

على ما قدمه لإنجاز هذا العمل المتواضع.

إسماعيل نقيب

# إهـداء

إلى قرة عيني أبي وأمي أطال الله في عمرهما.

إلى العظيمة التي صبرت على تقصيرني في حقها من أجل بلوغ هذا الهدف زوجتي الغالية.

إلى أبنائي حفظهم الله، واللذين أدعوا الله أن يوفقهم في حياتهم بما يحبه ويرضاه،

وأن يبلغوا أسمى درجات العلم والمعرفة.

إلى إخوي وأخواتي وكل أفراد عائلتي.

إلى كل الأصدقاء والأحبة.

إلى كل من كان له مساقية في إنجاز هذا العمل ولو حتى بالكلمة الطيبة.

إليكم جميعاً، أهدي ثمرة جهدي.

هيسم

# مقدمة

### مقدمة:

لم تعد الدولة الحديثة دولة القبيلة التي تعتبر أقدم أشكال السلطة، والتي كان يعهد بجميع سؤونها لزعيم القبيلة، كما أنها لم تعد الدولة الملكية المركزية بل أصبحت دولة الديمقراطية، ودولة الخدمات القائمة على توفير الحياة الكريمة لمواطنيها وتلبية احتياجاتهم في جميع المجالات.

لذلك فقد بات تنظيم الجهاز الإداري للدولة يحتل اهتماماً متزايداً في جميع الدول نظير ازدياد مسؤولية الدولة في الجوانب الخدمية والتنموية إضافة إلى مسؤولياتها التقليدية، فكل ذلك أصبح يشكل عبئاً ثقيلاً يصعب حمله، مع أن الأسلوب الذي تنتجه الدول في تنظيمها الإداري يتأثر بظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهي تأخذ بإحدى صورتيه والمتمثلتين في أسلوب المركزية واللامركزية الإدارية، فكان تطبيق الأسلوب المركزي في الدول التي حلّت محل النظم الإقطاعية وحديثة العهد بالاستقلال حتى تضمن وحدة الدولة، ولما استقرت بها الأوضاع وأخذت بالنظم الديمقراطية وتعددت مهام الدولة أتاحت للأفراد مشاركتها في أداء الخدمات العامة وإشباع الحاجات المحلية، وذلك بتبني أسلوب اللامركزية في الإدارة<sup>(1)</sup>.

فالأسلوب المركزي أو المركزية الإدارية تتمثل في جمع مظاهر النشاط الإداري بيد السلطة المركزية وحصر الوظيفة الإدارية بالحكومة المركزية، حيث تتولى الحكومة المركزية مهمة إصدار القرارات النهائية في مختلف المواضيع ولا يشاركها في ذلك أية هيئة إدارية أخرى، ويقوم هذا التنظيم على أساس السلطة الرئاسية وعلى التبعية الإدارية، ويظهر إما في صورة التركيز الإداري أو عدم التركيز الإداري على عكس الأسلوب اللامركزي أو اللامركزية الإدارية الذي يتمثل في توزيع الوظيفة الإدارية بين الجهاز المركزي وشخصيات معنوية عامة أخرى في الدولة تباشر وظيفتها تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية، وبذلك نجد أن اللامركزية الإدارية تستند إلى أمرتين، الاستقلال في

1- فريحات إسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ( مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة الوادي، الجزائر، 2014، ص.01.

الإدارة من جهة وإشراف السلطة المركزية ورقابتها من جهة أخرى، وتظهر في إحدى الصورتين اللامركزية المرفقية واللامركزية الإقليمية<sup>(1)</sup> أو اللامركزية المحلية<sup>(2)</sup>.

لقد أصبح الأسلوب المركزي عاجز عن مواجهة متطلبات الدولة فاضطرت هذه الأخيرة إلى اتباع أسلوب اللامركزية في الإدارة متازلة بذلك عن بعض اختصاصاتها إلى هيئات أنها تلبية لمصالح محلية خاصة أو لاعتبارات فنية تمثلت في الهيئات المحلية القاعدية.

سعت الجزائر على غرار العديد من الدول ومنذ الاستقلال إلى بناء دولة موحدة تقوم على مبادئ الديمقراطية، أساسها مشاركة الشعب في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فأدركت أن اعتماد اللامركزية هو الأداة المناسبة لتحقيق الأهداف، ظهر هذا التوجه جلياً من خلال الدساتير والنصوص القانونية الأساسية في الدولة، حيث عملت على خلق إدارة محلية جاء تقسيمها ثنائياً (الولاية والبلدية)<sup>(3)</sup>.

وقد فضلنا أن نبحث ونسلط الضوء في هذه الدراسة على التنظيم البلدي دون الولائي لاعتبارات عديدة، أبرزها أنها تشكل الأساس والقاعدة في تنظيم الدولة كما أنها تعبر عن التمثيل الحقيقي والتجسيد الفعلي للامركزية والديمقراطية المحلية، وقد مررت البلدية بعدة مراحل بدءاً بالمرحلة الاستعمارية إلى مرحلة الحزب الواحد ثم مرحلة التعديلية الحزبية.

1- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، داء وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2013، ص ص (25-29).

2- قد استعملت في الجزائر عدة مصطلحات للتعبير عن اللامركزية المحلية من قبيل "اللامركزية" في نص المادة (16) من التعديل الدستوري 2016، واستعمل مصطلح "الجماعات الإقليمية" في المادة الأولى من الأمر (24/67) والأمر (38/69) والقوانين (08/90) و (09/90) و (07/11) و (10/11) و (07/12) المتعلقة بالبلدية والولاية على الترتيب، وكذا في المرسوم التنفيذي (334/11) المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، وأتى مصطلح "الإدارة المحلية" في المرسوم التنفيذي (230/90) المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب العليا والوظائف العليا في الإدارة المحلية، وعبر عنها بـ "الجماعات المحلية" في المرسوم التنفيذي (216/94) المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، واتخذ أيضاً مصطلح "الإدارة الإقليمية" في المرسوم الرئاسي (240/99) المتعلق بتعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، وما زال إلى اليوم يستخدم مصطلح "الجماعات المحلية" حيث تسمى الوزارة المشرفة عليه "وزارة الداخلية والجماعات المحلية" وبهذا يظهر وكأننا أمام مشكل مصطلحات وتحديد المفاهيم من ورائها أم تعدد الأسماء والمفهوم واحد.

3- روبحي نور الهدى، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية البلدية في إطار القانون 10/11 (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق)، جامعة الجزائر، 2013، ص 03.

على الرغم من توع مصادر تمويل الجماعات المحلية وكذا التحسينات التي وردت ضمن مختلف قوانين المالية المتعاقبة خاصة في مجال الجباية المحلية، إلا أنها لا تزال تتخطى في أزمات مالية انعكست على جودة الخدمات المقدمة، بل وحتى على قدرتها على تغطية نفقاتها الإجبارية<sup>(1)</sup>، الشيء الذي أدى بالسلطات المركزية إلى ضرورة الإصلاح والانتقال إلى مرحلة جديدة في تسخير وتنظيم البلدية، مرحلة قائمة على مبادئ ومقتضيات جديدة من شفافية، مشاركة شعبية، حكم راشد، استقرار، تحديد دقيق للصلاحيات والمسؤوليات، استقلالية مالية، محاربة الفساد وبالتالي البحث عن مجال لتصور سليم لها.

ولعل أهم ركن مؤثر في الاستقلالية هو الاستقلال المالي الذي يمنح البلدية الحرية في اتخاذ القرار المحلي والجرأة على المبادرة، باقتراح وتنفيذ المشاريع وأداء مسؤوليتها بكفاءة عالية بعيداً على الإملاءات المركزية. الأمر الذي يقودنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى كرس المشرع الجزائري الضمانات القانونية والآليات الكفيلة لتمويل البلدية؟

لتحليل الإشكالية لابد من اتباع عدة مناهج، وعليه يكون منهج الدراسة وفق العرض الآتي بيانه:

المنهج الوصفي الذي يركز على الوصف الدقيق، والتفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد للحصول على نتائج علمية بطريقة موضوعية، ويتجلى الاعتماد على هذا المنهج من خلال سرد ووصف أهم خصائص البلدية وكذا مظاهر استقلاليتها وغيرها؛ أما المنهج التاريخي، فتم الاعتماد عليه من خلال رصد وسرد المراحل التي مرت بها الإدارة المحلية، وما رافق تطورها إلى يومنا هذا؛ إضافة إلى المنهج التحليلي الذي يعد من أساليب البحث التي تستخدم في تحليل البيانات، وأستعمل في هذا الموضوع عند دراسة وتحليل لمضمرين قانون البلدية 11/10، وكذا بعض المراسيم والتشريعات والمواد القانونية المرتبطة بموضوع البلدية؛ ناهيك، عن استخدام بعض أدوات المنهج المقارن من خلال دراسة بعض المواضيع المتقرفة وعند الاقتضاء عندما تستوجب المقارنة مع الأنظمة المعاصرة للمساعدة على تحديد مكانة نظام الجماعات المحلية في بلادنا.

ويكتسي الموضوع أهمية بالغة حيث تتقسم هذه الأخيرة إلى:

الأهمية العملية، حيث يعد موضوع البلدية من المواضيع الجذابة التي اهتم بها المختصين في مختلف الميدانين سواء في الاقتصاد أو الاجتماع أو السياسة والقانون، وهذا راجع لأهميتها بحكم قربها من

---

1 - يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسخير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس)، الجزائر، 2009، ص.06.

المواطن ودورها الأساسي الذي لا مناص عنه في تحقيق التنمية وتلبية احتياجات المواطنين، فالدولة لا يمكنها النجاح بأي سياسة من دونها.

أما فيما يخص الأهمية العلمية فقد تناول موضوع الإدارة المحلية علماء ومتخصصون في جميع الميادين كالاقتصاد والسياسة والاجتماع لكن لكل واحد وجهة نظر بحسب الزاوية التي تناول بها الموضوع. وبما أن موضوع الإدارة المحلية - البلدية خاصة - يحكمه ويضبطه القانون فمن الأولى أن يتناوله أصحاب القانون لإمكانهم معرفة مكانن النقص التي تعترى القانون نفسه فيبادروا بتحليلها ونقدتها وإعطاء النتائج والتوصيات لصلاح ما يمكن إصلاحه. لأن القانون يحتمه الواقع ويغير بتغيير الواقع.

وتكون أسباب اختيار الموضوع في أن اهتمام الباحث ورغبته في تناول موضوع معين عما سواه هو في الحقيقة مبني على اعتبارات ذاتية ترتبط بشخص الباحث، وتوجه اهتماماته بحكم الميل نحو موضوعات معينة، وأخرى موضوعية ترتبط بمواصفات موضوع الدراسة من حيث قيمته العلمية، وكذا حداة الموضوع وصلاحيته البحث فيه، ويمكن أن نلخص أهم مبررات تناولنا لهذا الموضوع في:

- **المبررات الذاتية:** والتي تتعلق من الاهتمام الشخصي بموضوع إصلاح وتطوير نظام الجماعات الإقليمية باعتبارها تمثل مركز النهوض بجودة الحكم وتنمية البلاد من كافة الجوانب، وانطلاقاً من قناعتنا في أن تطوير داخل الدولة لا بد أن ينطلق من القاعدة ولعل أهم عنصر في قيام الإدارة المحلية هو التمويل الذي يعتبر أهم ركن.

- **أما المبررات الموضوعية:** فتتبع من القيمة العلمية لموضوع البلدية كأهم إدارة جوارية في التنظيم الإداري للدولة، وفاعل أساسي لا غنى عنه في عملية التنمية وتطوير البلاد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الموضوع يبقى دائماً في تطور وتجدد وهذا بتطور وتغير الظروف والمعطيات المحيطة والذي يتطلب دائماً الإصلاح لبلوغ الأهداف المرجوة منه، وأن مالية البلدية تمثل جوهر الاستقلالية التي تمنحها الكثير من الامتيازات من حيث الاداء الوظيفي والتمويلي أردننا ان نسلط الضوء عليها ولو بشيء من التحليل وال النقد.

أما الدراسات السابقة حول الموضوع، فبالإضافة إلى قلتها فالكثير منها تناول البلدية كهيئة إدارية، أي كان التركيز على الشق الإداري ومهام الهيئة وخاصة الدراسات القانونية منها، أما فيما يخص الجانب المالي فنجدتها في الدراسات الاقتصادية ولعل أبرزها مذكرات ماجستير، ذكر منها على سبيل المثال، "إسكلالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدى علي هلال، فرطوفة"

بولاية تيارت" لصاحبها بليجيلاي أحمد، وكذلك "الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر" لصاحبتها سهيلة صالح، وأيضاً "النظام القانوني لإدارة المجالس البلدية" لصاحبها أبو ذر شاكر عبد مرزوك، بالإضافة إلى بعض الدراسات التي هي عبارة عن مذكرات التخرج بالمدرسة الوطنية للإدارة.

و كأي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات فكان أمراً طبيعياً أو تواجهنا بعضها، وقد تجلت معظمها في نقص المراجع التي تناولت هذا الموضوع وخاصة الوطنية منها، ذلك أن موضوع مالية البلدية وطرق تمويلها يحمل سمات محلية وملامح خاصة قد لا تتوارد في نظم إدارية محلية أخرى.

- عدم تعاون الإدارة في تمكيننا من الحصول على بعض التعليمات والمراسلات التي يمكن أن تفيد بحثنا إما لعدم توفرها بالأرشيف أو الامبالاة من الأعون وكمّا عدم تقديم البيانات اللازمة باعتبارها من السر المهني.

- تشعب القوانين التي تحكم مالية البلدية وكذا مصادر تمويلها وخاصة الجباية التي تعدل تقريراً كل سنة مالية إما بزيادة نسبتها أو بدمجها أو حذفها.

أخيراً وبغرض تحقيق وتجسيد الأهداف المرسومة للبحث، وللإجابة على الإشكالية قسمنا موضوع المذكرة إلى فصلين:

حيث خصص الفصل الأول للحديث عن ماهية البلدية في الجزائر من خلال التطرق لمفهوم البلدية والإطار القانوني لها في مبحث أول، والتطرق في المبحث الثاني للمالية العامة للبلدية من خلال التعرف على ميزانيتها وطرق إعدادها وتنفيذها والرقابة عليها.

وأما الفصل الثاني عالجنا فيه آليات تمويل البلدية ومدى فعاليتها في تحقيق التوازن المالي لها من خلال المبحث الأول المعنون بـ: المصادر الداخلية لتمويل ميزانية البلدية، أما المبحث الثاني فخصص لـ: المصادر الخارجية لتمويل ميزانية البلدية.

# الفصل الأول

## الفصل الأول:

### ماهية البلدية في الجزائر.

إن نظام الإدارة المحلية يشكل فضاءً مشتركاً بين الباحثين حيث يتولى كل واحد دراستها من زاوية اختصاصه، فهي تحتل مكانة خاصة على الصعيد القانوني بالنظر لورودها في وثائق قانونية (الدستور، القانون المدني، قانون الولاية وقانون البلدية)، وبما أن الولاية والبلدية من أشخاص القانون العام، فقد لقيت اهتمام رجال القانون بما يحقق لها دفعاً أكثر وتطور أكبر.

أجمعـت مختلف الدراسات أن نظام الإدارة المحلية لم يـعرف كـتنظيم بالمعنى الحقيقي إلا في نهاية القرن الثامن عشر، بعد أن تـبلورت الأفكار الداعـية إلى تـطبيق الـديمقـراطـية ومـد أسـسـها وأـحكـامـها للـوسـط الإدارـي.<sup>(1)</sup>

وإذا كانت النظم القانونية اليوم على اختلاف نهجها السياسي والاقتصادي قد تـبـنـتـ الإـدـارـةـ المـحـلـيةـ تـنظـيمـاـ،ـ فإنـ الأـسـبـابـ الدـاعـيـةـ لـاعـتـمـادـ نـظـامـ الإـدـارـةـ المـحـلـيةـ مـتـعـدـدـةـ،ـ أـهـمـهاـ تـزـيدـ مـهـامـ الـدـوـلـةـ فـعـنـدـمـاـ كـانـ نـشـاطـ الـدـوـلـةـ مـحـدـودـاـ فـيـ الدـوـلـةـ الـحـارـسـةـ الـتـيـ تـهـمـ بـقـطـاعـ الـأـمـنـ وـالـدـافـعـ وـالـقـضـاءـ إـلـىـ دـوـلـةـ مـتـدـخـلـةـ فـيـ مـخـلـفـ الـأـشـطـةـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـغـيـرـهـاـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ التـوـعـ وـالـتـعـدـ فـيـ الـمـهـامـ فـرـضـ إـنشـاءـ هـيـاـكـلـ لـمـسـاعـدـةـ الـدـوـلـةـ وـعـلـىـ رـأـسـهـاـ الـادـارـةـ الـمـحـلـيةـ(ـالـوـلـاـيـةـ وـالـبـلـدـيـةـ)،ـ وـكـذـلـكـ التـفـاوـتـ بـيـنـ أـجـزـاءـ إـقـلـيمـ الـدـوـلـةـ الـوـاـحـدـةـ،ـ فـالـأـقـلـيـمـ تـخـتـلـفـ مـنـ النـاحـيـةـ الـجـغرـافـيـةـ وـمـنـ حـيـثـ التـعـدـ السـكـانـيـ،ـ كـمـ أـنـهـ هـنـاكـ مـنـاطـقـ تـرـخـرـ بـإـمـكـانـيـاتـ مـادـيـةـ لـاـ تـتـوـفـرـ فـيـ مـنـاطـقـ أـخـرىـ،ـ فـلـاـ شـكـ أـنـ الـاـخـتـلـافـ يـفـرـضـ بـالـضـرـورةـ الـاسـتـعـانـةـ بـإـدـارـةـ مـحـلـيةـ لـتـسـيـرـ شـؤـونـ إـقـلـيمـ،ـ وـبـذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ نـتـصـورـ تـسـيـرـ كـلـ الـمـنـاطـقـ بـجـهاـزـ مـرـكـزـيـ وـاحـدـ مـقـرـهـ الـعـاصـمـةـ.

تعـتـبـرـ الإـدـارـةـ المـحـلـيةـ صـورـةـ مـنـ صـورـ التـسـيـرـ الذـاتـيـ،ـ فـهـيـ تـجـسـيدـ لـمـبـداـ الـديـمـقـراـطـيـةـ وـوـسـيـلـةـ فـعـالـةـ لـإـشـراكـ أـفـرـادـ الـشـعـبـ الـمـنـتـخـبـينـ فـيـ مـارـسـةـ السـلـطـةـ،ـ وـهـيـ عـلـامـةـ مـنـ عـلـامـاتـ الـديـمـقـراـطـيـةـ فـيـ نـظـامـ الـحـكـمـ.

تـتـشـكـلـ الإـدـارـةـ المـحـلـيةـ فـيـ الـجـزاـئـرـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ مـنـ جـهـةـ وـالـبـلـدـيـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ،ـ هـذـهـ الـأـخـيرـةـ محلـ دراستـناـ فـيـ هـذـاـ عـلـمـ الـمـتـواـضـعـ،ـ حـيـثـ تـعـتـبـرـ نـوـاـةـ التـسـيـرـ الذـاتـيـ وـالـمـحـلـيـ لـلـأـقـلـيـمـ بـحـكـمـ اـتـصالـهـاـ

1- عـمـارـ بـوـضـيـافـ،ـ شـرـحـ قـانـونـ الـبـلـدـيـةـ،ـ جـسـورـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ،ـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ،ـ الـجـزاـئـرـ،ـ 2012ـ،ـ صـ56ـ.

المباشر مع الجماهير، واطلاعها على حاجاتهم ومتطلباتهم دون وسيط، وعليه يمكن ان نتساءل عن كيفية وصول البلدية للصورة التي هي عليها حاليا، ودورها في تلبية حاجات الجماهير وتحقيق التنمية المحلية التي تستوجب حتما توفر أموال لهذا الغرض، وعليه سوف نتناول هذا الفصل من خلال:

**المبحث الأول: الإطار القانوني للبلدية – جماعة قاعدية –**

**المبحث الثاني: المالية العامة للبلدية**

### **المبحث الأول:**

#### **الإطار القانوني للبلدية – جماعة قاعدية – .**

بازدياد أعباء الإدارة في الدولة الحديثة وتضاعف وظائفها، جعل إدارة الجهاز الإداري بواسطة إدارة مركزية أمرا صعبا وعسيرا، إن لم يكن مستحيلا. لهذا سارعت الكثير من الدول إلى تغيير بعض هيكلها الإدارية وذلك بتوزيع السلطات في الدولة بين المركز والمؤسسات المحلية.

الجزائر كغيرها من الدول اعتمدت على نظام الامرکزية، حيث تتجسد الامرکزية الإقليمية في جانب من التنظيم الإداري الجزائري في البلدية التي تعتبر أصغر تقسيم عضوي في البلاد، إذ تعبر عن سياسة الدولة في إقليمها، ونظرا لكونها الأقرب إلى المجتمع المحلي، فقد أسندت لها مهام وصلاحيات في عدة مجالات.

تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة للامرکزية، كما أن للبلدية وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني في نص المادة (49)<sup>(1)</sup>، دستور 1963 نص عليها في مادته التاسعة وتوات الدساتير المتعاقبة على النص صراحة على الوجود الدستوري للبلدية، ضف إلى ذلك القوانين التي أطرت البلدية وبينت صلاحياتها ومهامها في مختلف المراحل وصولا إلى القانون 10/11<sup>(2)</sup> المتضمن قانون البلدية الساري المفعول، لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البلدية في المطلب الأول ثم الضوابط القانونية لاستقلالية البلدية في المطلب الثاني.

1 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص143.

- المادة 49 "الأشخاص الاعتبارية هي: -الدولة، الولاية، البلديّة، ...، الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعديل والمتم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 جريدة رسمية عدد 44، ص20.

2 - القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22/07/2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 03/07/2011.

## المطلب الأول:

### مفهوم البلدية في الجزائر.

تعتبر البلدية من أهم المؤسسات التي يبني عليها النظام الاجتماعي ككل، فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية وتعبر عنها وتعكس برامجها وتتوسط مباشرة بينهما وبين المواطن على مستوى إقليمي، ومن ناحية أخرى فهي تمثل المجتمع على المستوى المحلي وتطلعاته وأماله واحتياجاته<sup>(1)</sup>.

إن البلدية مكانة خاصة في بناء المجتمع، فهي تتطور بتطوره في مختلف المجالات. لذا سوف نحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى التطور التاريخي للبلدية في الجزائر، ثم نبين الخصائص التي تميز بها البلدية وكذلك التركيبة القانونية لهيئاتها.

## الفرع الأول

### التطور التاريخي للبلدية في الجزائر.

إن المسلم به أن المجتمع في حالة تغير دائم بسبب تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة فيه. وبما أن البلدية هي النواة الرئيسية والخلية الأولى في المجتمع فقد مررت بعدة مراحل تطورية بالموازاة مع القوانين التي تحكمها. وقد مر النظام القانوني للبلدية في الجزائر بمرحلتين أساسيتين هما:

#### أولاً: البلدية في المرحلة الاستعمارية(1830-1962):

أقام الاحتلال الفرنسي منذ سنة 1844 هيئات إدارية على المستوى المحلي عرفت بـ:

"المكاتب العربية" مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير، حيث تم إحداث 21 مكتبا عربيا سنة 1844، ليرتفع سنة 1870 إلى 49 مكتبا<sup>(2)</sup>.

ومنذ عام 1868، أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات، وهي:

1- **البلديات الاهلية:** وجد هذا الصنف في مناطق الجنوب الكبير (الصحراء)، وفي بعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال، واستمر إلى غاية سنة 1880، وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع

1- عبد القادر عكوشى، التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر)، الجزائر، 2005، ص.06.

2- صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر، دار العلوم، عنابة، 2002، ص195.

ال العسكري، حيث أوكلت مهمة تسييرها الفعلية إلى رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعينهم تحت تسميات مختلفة<sup>(1)</sup>.

**2- البلديات المختلطة:** حيث كانت تغطي الجزء الكبير من الإقليم الجزائري، ووُجِدَت خاصة في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين بشمال البلاد، وتركزت إدارة هذا النوع من البلديات على هيئة رئيستين هما:

- **المتصرف:** يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب.
- **اللجنة البلدية:** يرأسها المتصرف مع عضوية عدد من الأعضاء المنتخبين من الفرنسيين وبعض الأهالي من الجزائريين الذين يتم تعينهم من طرف السلطة الفرنسية<sup>(2)</sup>.

**3- البلديات ذات التصرف العام(العاملة):** أقيمت أساساً في أماكن ومناطق التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 05 أبريل 1884، والذي ينشأ بالبلدية هيئة رئيسة<sup>(3)</sup> :

**أ- المجلس البلدي:** وهو منتخب من طرف سكان البلدية الأوروبيين والجزائريين حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر.

**ب- العمدة<sup>(4)</sup>:** ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه<sup>(5)</sup>.

وبهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية (1954)، دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

-الأقسام الإدارية الخاصة (S.A.S) في المناطق الريفية.

-الأقسام الإدارية الحضرية(U.S.A) في المدن.

1- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص39.

2- المرجع نفسه، ص ص (39-40).

3- صالح فركوس، المرجع السابق، ص197.

4 - العمدة في قاموس "سان العرب" هو سيد القوم، ونقول عميد القوم وعمودهم: سيدهم، وفلان عمدة قومه إذا كانوا يعتمدونه فيما يحربهم، ويقال أنت عمدةنا الذي يعتمد عليه. وذكر سليمان الطماوي في كتابه "مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة- الكتاب الأول، 2016، ص286": القرية هي قاعدة الهرم الإداري في مصر، ومن ثم فإن العمدة أو الشيخ هما قاعدة السلم الإداري بالنسبة إلى الإدارة المركزية في الأقاليم، وتكون له سلطات رئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المركز.

5- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص41.

وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم -فعليا- في إدارة وتسخير البلديات.

**ثانيا: البلدية في مرحلة الاستقلال:**

بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبيية عقب الاستقلال، تم تقليص عدد البلديات لإمكانية إدارتها، وذلك بموجب مرسوم رقم 189/63 الصادر في 31/05/1963، من 1578 بلدية إلى 632 بلدية، ليصبح عددها منذ 1984، 1541 بلدية. وكان يتم تسخيرها عن طريق تعين مندوبيات خاصة، والتي تشكلت أساساً من ممثليين عن قدماء المجاهدين ومناضلين بالحزب.

أما دستور 1963 فقد اعتبر البلدية أساساً للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وهو التوجه نفسه الذي أكدته ميثاق الجزائر سنة 1964<sup>(1)</sup>.

أما الأمر 67-24 الصادر بتاريخ 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية يشكل أساس التنظيم البلدي بالجزائر، فقد مثل محاولة لبعث الديمقراطية في المجال الإداري، كما أشار لذلك ميثاق البلدية المتصرد للأمر<sup>(2)</sup>.

وطبقاً لهذا النص كانت البلدية تقوم على الهيئات التالية:

- 1- **المجلس الشعبي البلدي:** هو هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر والسرري.
- 2- **المجلس التنفيذي البلدي:** وينتخب من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويضم بالإضافة إلى رئيس المجلس البلدي عدداً من نواب المجلس.
- 3- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** ينتخبه المجلس الشعبي من بين أعضاءه، وهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمثل الدولة تارة، ويمثل البلدية تارة أخرى.

وفي نفس السياق جاء اهتمام الدستور والميثاق الوطني لسنة 1976<sup>(3)</sup> بالموضوع حينما تم تكريس سياسة الامركرمية عن طريق المجالس المنتخبة محلياً، حيث كانت البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في القاعدة.

ولقد لعب حزب جبهة التحرير الوطني دوراً معتبراً في تشكيل وتوجيه ومراقبة هيئات البلدية، فإن كان ميثاق البلدية لسنة 1967 يتحدث عن "الالتزام لخدمة الثورة الاشتراكية والنزاهة والأخلاق الفاضلة

1 - ميثاق 1964، نشرة جبهة التحرير الوطني، من 16 إلى 21 أبريل 1964، اللجنة المركزية للتوجيه، طباعة جريدة النصر، قسنطينة.

2 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 41.

3 - ميثاق 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 57/76 المؤرخ في 05 جويلية 1976، جريدة رسمية عدد 61، سنة 1976.

والاستعداد والكفاءة والنشاط في المنتخبين"، فإن قوانين وقرارات الحزب أصبحت تقضي منذ المؤتمر الرابع للحزب (1979) ضرورة الانخراط النظامي في الحزب كشرط للترشح لعضوية المجالس المنتخبة، ومنها البلدية.

وبعد صدور دستور 1989، واعتماد نظام التعددية الحزبية، تم تغيير الترسانة القانونية التي كانت سائدة في المرحلة الاشتراكية، ومنها إصدار القانون 08/90<sup>(1)</sup> المتضمن القانون البلدي.

يتميز القانون البلدي رقم 08/90 بجملة من الخصائص، تتمثل فيما يلي:

1- اعتماد نظام انتخابي يستند إلى نظام القائمة والتمثيل النسبي.

2- تقليل اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في نظام سياسي يتجه نحو الليبرالية.

3- رغم عدم إلغاءه، إلا أن تطبيقه كان مبتوراً بسبب الأحداث والاضطرابات التي عرفتها الجزائر منذ إلغاء المسار الانتخابي سنة 1992، والخروج عن الشرعية الدستورية<sup>(2)</sup>.

وفي سياق محاولة تعديل المنظومة القانونية لمؤسسات الدولة، تم إصدار قانون جديد للبلدية بموجب القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22/07/2011 المتعلق بالبلدية، وهو القانون الذي لا يختلف عن القانون البلدي السابق 08/90 شكلًا ومضمونًا.

## الفرع الثاني:

### خصائص البلدية.

نظراً للمكانة المحورية التي تتمتع بها البلدية في التنظيم الإداري الجزائري، فقد منحها المشرع جملة من الخصائص تمكّنها من أداء وظائفها على أفضل وجه.

### أولاً: تعريف البلدية:

تنص المادة 16 من دستور 2016<sup>(3)</sup> على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"، وتنص المادة 17 من نفس الدستور على أن "يمثل المجلس المنتخب قاعدة الالامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

1- القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1990، المتعلق بالبلدية.

2 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص(42-43).

3- قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

وكذلك نصت المادة الأولى من قانون البلدية 10/11 على أن "البلدية هي الجماعة القاعدية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدد بموجب قانون"

إذن: - جماعة إقليمية: أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.

- جماعة أساسية: أي قاعدية بمعنى هي أصغر جزء من التقسيم الإقليمي.

- تتمتع بالشخصية المعنوية: أي لها وجود قانوني مستقل عن كل من الولاية والدولة ولها حق التقاضي أمام القضاء، ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكنها إبرام العقود، قبول الهبات... إلخ.

- تحدث بموجب قانون: ومنه لا يمكن أن تلغى إلا بموجب قانون، وهذا طبقا لقاعدة توازي الأشكال، ولكن يمكن تعديل حدودها الإقليمية (بالإضافة أو بالقصاص) بموجب مرسوم تنفيذي<sup>(1)</sup>.

وتبعا للقانون المدني الجزائري، تعتبر البلدية شخصا اعتباريا، وحسب المادة 50 منه فإنها تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملزما لصفة الإنسان.

الشخصية المعنوية ركن من أركان اللامركزية بواسطتها تمنح الجهات المحلية وجودها القانوني، يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة نتائج عامة هي<sup>(2)</sup>:

✓ ذمة مالية.

✓ أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي يقررها القانون.

✓ موطن، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

✓ الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

✓ نائب يعتبر عن إدارتها.

✓ حق التقاضي.

إن النتائج الخاصة التي تنتج عن تتمتع الجهات الإدارية بالشخصية المعنوية هي:

1- شوبيح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة البلدية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011،" مذكرة غير مرقمة، تم الإطلاع عليها بتاريخ 05 مارس 2016 على الساعة 16 و 15 دقيقة على الموقع الإلكتروني: www.dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/12/284013/ehwiyah.pdf.

2- فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعديل السياسي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه (جامعة منتورى- قسنطينة)، الجزائر، 2005، ص15.

- ✓ إن تتمتع الهيئات الإدارية بالشخصية المعنوية لا يدل على أنها مستقلة استقلالاً كاملاً عن الدولة، بل هي مقيدة بال نطاق الذي حدده المشرع لها بموجب القانون المنشئ للهيئة الإدارية، وتظل خاضعة لـإشراف ورقابة الدولة.
  - ✓ يؤدي منح الشخصية المعنوية للهيئة الإدارية إلى تفتيت السلطة الإدارية وتوزيع مظاهر وامتيازات السلطة العامة بين الدولة وهذه الهيئة الإدارية، تمارس هذه الأخيرة امتيازات السلطة العامة في حدود اختصاصاتها، كنزع الملكية لمنفعة العامة، إبرام العقود الإدارية.
  - ✓ إن موظفي الهيئة الإدارية هم موظفون عموميون.
  - ✓ تستقل الهيئات الإدارية بأموالها وتدار بأسلوب الإدارة العامة، ولها ذات وسائل حماية الأموال العامة للدولة.
  - ✓ إن استقلال الشخص المعنوي بذمة مالية عن الدولة يؤدي إلى تحمله مسؤولية الأعمال الضارة التي تصدر عن موظفيه، فالهيئات المحلية تستقل بمسؤولياتها التي تنتج عن ممارسة نشاطها<sup>(1)</sup>.
  - ✓ إن القرارات الصادرة عن الهيئة الإدارية تعد قرارات إدارية يمكن تنفيذها جبراً، ويمكن رفع دعوى إلاغتها أمام جهة القضاء الإداري.
  - ✓ إن حق التقاضي المقرر للهيئة الإدارية مستقل عن حق التقاضي المقرر للدولة، فكل هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية يمكنها المطالبة بحقوقها أمام الهيئة القضائية، أي تكون أهلاً للتقاضي ويمكنها أن تقاضي الدولة والإدارات المحلية والأفراد، أو تكون عرضة لمقاضاتهم.
  - ✓ إمكانية قبول الهبّات، أي بإمكان الشخص المعنوي أن يتلقى الهبّات والتبرّعات، وذلك وفق إجراءات بسيطة.
- وتحتفظ الشخصية المعنوية العامة إما لاعتبارات إقليمية، أو اعتبارات مرافقية، وهذا يؤدي إلى ظهور أشخاص معنوية مرافقية (مصلحة)<sup>(2)</sup>.
- وبحسب المادة 06 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية<sup>(3)</sup>: "البلدية إسم وإقليم ومقر رئيسي"

---

1 - المادة 144 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص21.

2 - فريدة مزياني، المرجع السابق، ص19-20.

3 - القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 2011/07/22 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03.

وعليه فإن البلدية تمثل قاعدة الامرکزية ومكان ممارسة حق المواطن، كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الأقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية.

### **ثانيا: خصائص (مميزات) البلدية:**

إن البلدية تجتمع على مجموعة عن المميزات يمكن حصرها في:

- البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامرکزية إقليمية جغرافية، وليس مؤسسة أو وحدة إدارية لامرکزية فنية.

- نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هو صورة فريدة ووحيدة لامرکزية الإدارية المطلقة، حيث أن جميع أعضاءها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر والذي سوف نتطرق إليه بالتفصيل لاحقا.

- تعتمد البلدية على إدارتها الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجات سكانها، وتجد دعما ماليا في إطار الإعانات الممنوحة من طرف الدولة<sup>(1)</sup>.

- تعتبر البلدية صورة حية للتطبيق السليم والفعال لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة.

- تعتبر البلدية الخلية الحية الأساسية والقاعدية في كافة المجالات لما لها من اختصاصات واسعة ومتعددة تعود إلى أسباب إيديولوجية متصلة بطبيعة نظامها.

- نظام الوصاية والإدارية على البلدية دقيق ومحكم وشديد.

وعليه فإن كل الاختصاصات المقررة للبلدية محددة على سبيل الحصر تحديدا دقيقا وواضحا، لا يجوز مخالفتها وإلا وقعت أعمالها في البطلان وعدم المشروعية<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثالث:**

#### **هيئات البلدية.**

تنص المادة 15 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية على ما يلي "تتوفر البلدية على:

. هيئة معاولة: المجلس الشعبي البلدي.

. هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

1- شويع بن عثمان، المرجع السابق، [www.dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/12/284013/ehwiyah.pdf](http://www.dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/12/284013/ehwiyah.pdf)

2- شويع بن عثمان، المرجع السابق.

. إدارة: ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول به.

### أولاً: هيئة المداولة:

تمثل هيئة المداولة في المجلس الشعبي البلدي و لجان المجلس الشعبي البلدي.

**1 - المجلس الشعبي البلدي:** الذي يمثل الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية<sup>(1)</sup>. وهو قاعدة الامركرزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة<sup>(2)</sup>. ويتشكل من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام، السري وال مباشر، وذلك لمدة 5 سنوات، ويختلف عددهم من مجلس إلى آخر بحسب التعداد السكاني لكل بلدية.<sup>(3)</sup>

لتسيير أعماله يقوم المجلس الشعبي بعقد دورات تجرى خلالها مداولات على مختلف النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة، سواء ما يخص التنمية المحلية<sup>(4)</sup> أو السير الحسن لشؤون البلدية في جميع القطاعات المختلفة، يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ولا يتعدى مدة كل دورة (5) خمسة أيام. يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة<sup>(5)</sup>.

ويشترط لصحة انعقاد الدورة بحسب المادة 23 من قانون 10/11 حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين، وعند عدم اكتمال النصاب بعد الاستدعاء الأول تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وكقاعدة عامة يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية بحسب المادة 19 من القانون 10/11 وتكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، ومفتوحة لمواطني البلدية<sup>(6)</sup>.

-1- المادة 15 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 01/06 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 الصادرة في 07 مارس 2016، ص 08.

-2- المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 08.

-3- انظر المادة 65 من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات . جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 17.

-4- التنمية المحلية هي ارتقاء المجتمع والانتقال به من الوضع الثابت إلى وضع أعلى وأفضل، وما تصل إليه من حسن استغلال الطاقات التي تتوفر لديها والموجودة والكامنة وتوظيفها الأفضل. -عن ملياني صليحة، التسيير المحلي بين إشكالية التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، الملتقى الوطني الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016.-

-5- المادة 16، القانون 10/11 ، المرجع السابق، ص 08.

-6- المادة 26، ق 10/11 ، المرجع نفسه، ص 09.

## 2- لجان المجلس الشعبي البلدي:

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:<sup>(1)</sup>

- ✓ الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- ✓ الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- ✓ تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- ✓ الري والفلاحة والصيد البحري.
- ✓ الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

وتحدد اللجان دائما بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وتعد نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة<sup>(2)</sup>.

وتجمع اللجان بناءا على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتوكل أمانة الجلسة إلى موظف من البلدية<sup>(3)</sup>.

**ثانيا: هيئة تنفيذية:** تضم الهيئة التنفيذية حسب أحكام القوانين المنظمة للبلدية كلا من رئيس المجلس الشعبي البلدي والنواب، وإن كان لكل منها صلاحيات مؤطرة قانونا.

### 1- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهد الانتخابية طبقا لأحكام القانون 11/10، ويمارس رئيس

المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة<sup>(4)</sup>.

ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متتصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا<sup>(5)</sup>.

وينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبى المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يترأسها والي الولاية، أو ممثله خلال الخمسة عشرة (15) يوم على الأكثر

-1- المادة 31، ق 10/11، المرجع نفسه، ص 09.

-2- المادة 32، ق 10/11، المرجع نفسه، ص 10.

-3- المادة 36، ق 10/11، المرجع نفسه، ص 10.

-4- المادة 62، ق 10/11، المرجع نفسه، ص 12.

-5- المادة 65، ق 10/11، المرجع نفسه، ص 13.

التي تلي إعلان نتائج الانتخابات،<sup>(1)</sup> ويترعرع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة لممارسة عهدها الانتخابية<sup>(2)</sup>.

#### **أ- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية:**

لقد وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان في كثير من النصوص، منها قانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الانتخابات وقوانين أخرى، ويمكن إيجاز صلاحياته المحددة في قانون البلدية فيما يلي<sup>(3)</sup>:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريعية والظاهرات الرسمية (المادة 1/77 من القانون 10/11).

- يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس الشعبي البلدي، وب بهذه الصفة يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصاته، وبعد مشروع جدول أعمال الدورات ويتراصها (المادة 79 من القانون 10/11).

- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويطلعه على ذلك (المادة 80 من القانون 10/11).

- ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية، وهو الأمر بالصرف (المادة 81 من القانون 10/11).

- يقوم بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها (المادة 82 من القانون 10/11).

- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها (المادة 83 من القانون 10/11).

#### **ب- صلاحيات رئيس مجلس الشعب البلدي بصفته ممثلاً للدولة:**

عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بصلاحيات متعددة، فمنها ما يعود إليه باعتباره ممثلاً للبلدية كما رئينا أعلاه ومنها ما يعود إليه باعتباره ممثلاً للدولة والمتمثلة في:

- السهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما (المادة 85 من القانون 10/11).

-1 الماده 67، ق 10/11، المرجع نفسه، ص 13.

-2 الماده 72، ق 10/11، المرجع نفسه، ص 13.

-3 عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 213.

- بما أنه ضابط الحالة المدنية يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقاً للتشريع الساري المعمول تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً (المادة 86 من القانون 10/11).
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضاءه للمندوبيين البلديين والمندوبيين الخاصين وإلى كل موظف بلدي (المادة 87 من القانون 10/11).
- تبليغ وتنفيذ القرارات والتنظيمات على إقليم البلدية والسهير على النظام العام والسكنية العامة والنظافة العمومية<sup>(1)</sup>.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية (المادة 92 من القانون 10/11).
- يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة (المادة 95 من القانون 10/11).
- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته قرارات تسجل حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض؛ ترسل هذه القرارات خلال 48 ساعة إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل م رقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام (المادة 98 من القانون 10/11).

عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي، بعد إعذاره أن يقوم تلقائياً بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار (المادة 101 من القانون 10/11).

وفي حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها (المادة 102 من القانون 10/11).

- 
- الضبط الإداري هو مجموعة قيود تفرضها سلطة عامة تحد من حقوق وحرمات الأفراد، هذه القيود تفرضها جملة من الظروف للحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة:
  - الأمن العام، ويقصد به استباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر.
  - الصحة العامة، وهي اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بغرض وقاية صحة الأفراد، وله أن يباشر كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة.
  - السكينة العامة، من حق الأفراد أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة وحتى في بيوتهم، وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء، وعليه يقع على عاتق الإدارة القضاء على مصادر الإزعاج كمكبرات الصوت أثناء الحفلات ليلاً مثلاً. عن عمار بوسياف، المرجع السابق، ص 263، 262.

**2- النواب:**

حددت المادة (69) من القانون 10/11 على أن الرئيس يساعد نائبهان (2) أو عدة نواب الرئيس<sup>(1)</sup>.

يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه، للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 70 من القانون 10/11<sup>(2)</sup> ويتناقضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبون البلديون منحة مرتبة بوظائفهم (م 76 من القانون 10/11).

**ثالثا: الأمين العام:**

للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية (المادة 125 من القانون 10/11)، وتحدد كيفية تعينه وتحديد حقوقه وواجباته عن طريق التنظيم (المواد 127، 128 من القانون 10/11).

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي المهام التالية<sup>(3)</sup>:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تشجيع وتنسيق وتسخير المصالح الإدارية والتكنولوجية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسخير المستخدمين.
- إعداد محضر تسلیم واستلام المهام المنصوص عليها في المادة (68) من القانون 10/11.
- ينادي التفويض بالإمضاء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسخير الإداري والتكنولوجي للبلدية باستثناء القرارات.

1- نائبهان بالنسبة للبلديات ذات م ش ب متكون من 7 إلى 9 أعضاء.

ثلاثة نواب بالنسبة للبلديات ذات م ش ب متكون من 11 عضو.

أربعة نواب بالنسبة للبلديات ذات م ش ب متكون من 15 عضو.

خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات م ش ب متكون من 23 عضو.

ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات م ش ب متكون من 33 عضو.

2- المادة 70، ق 10/11، المرجع السابق، ص 13.

3- المادة 129، ق 10/11، المرجع نفسه، ص 19.

مما سبق ذكره تعتبر البلدية اللبننة الأولية في بناء الدولة. فقد كرس رسميا دستور 10 سبتمبر 1963 في مادته التاسعة المكانة الهامة للبلدية في التنظيم الإداري للدولة، كما أكد ميثاق الجزائر في أبريل 1964 ضرورة إعطاء المجموعات المحلية سلطات حقيقة واعتبار البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

بالاستناد إلى هذه الأسس وضع مشروع قانون البلدية في جوان 1965، وبعد التغيير الذي حصل في 19 جوان 1965 اهتم المسؤولون الجدد بهذا المشروع، وبعد أن وافقت الحكومة على مشروع قانون البلدية تم نشره في الجريدة الرسمية في سنة 1967 بموجب الأمر 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، وأجريت أول انتخابات بلدية في الجزائر في 05 فيفري 1967. ويعتبر الأمر 24/67 أول قانون صدر التنظيم البلدي في الجزائر<sup>(1)</sup>، ولقد طرأت عليه عدة. ثم جاء القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 الذي صدر بموازاة التغيرات الجذرية التي حصلت على مستوى النظام السياسي للدولة بتبني نظام التعددية الحزبية. فقد حدد جملة من المعايير والصلاحيات المخولة للبلدية، إلى أن صدر القانون 11/10 الذي عرف البلدية في مادته الأولى "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون".

#### **المطلب الثاني:**

#### **الضوابط القانونية لاستقلالية البلدية.**

يجمع أغلب الفقه على اعتبار استقلالية الجماعات الإقليمية كأساس، إلا أن الفقه نفسه يعترف بأن هذه الاستقلالية ليست تامة، بل نسبية لأن الجماعات المحلية تخضع للوصاية الإدارية المفروضة عليها من السلطة المركزية.

من هذا التقديم يتضح لنا أن التطرق للضوابط القانونية لاستقلالية البلدية يدفعنا لدراسة مظاهر استقلالية البلدية (فرع أول)، ثم حدود استقلالية البلدية (فرع ثان)، وأخيرا تقييم مدى استقلالية البلدية في الجزائر (فرع ثالث).

---

1- ناصر لباد، القانون الإداري- التنظيم الإداري (بدون ذكر دار النشر)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2005، ص 269.

## الفرع الأول:

### مظاهر استقلالية البلدية.

لا يكفي لقيام الإدارة المحلية اعتراف القانون للجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية، بل لابد أن يكرس القانون لهذه الجماعات مجموعة من الآليات التي تضمن استقلاليتها، وتمثل هذه الآليات أو الضوابط في:

#### أولاً: الاستقلال العضوي:

ويقصد به استقلال أعضاء الهيئة أو الجهاز الذي يمثل الجماعات الإقليمية ويعبر عن إرادتها (المجالس المحلية)، ولتحقيق استقلال حقيقي للجماعات الإقليمية لا يكفي تتمتعها بالشخصية المعنوية فقط، بل يتشرط كذلك أن تتولى هذه الجماعات هيئات محلية، تختار من البيئة المحلية وتشعر بالانتماء إلى المجتمع المحلي، لأنها تكون أقرب للسكان وأعرف بمصالحهم وأقدر على تحقيق هذه المصالح<sup>(1)</sup>.

وقد ربط أغلب الفقه بين ما يجب أن تتمتع به الهيئات المحلية من استقلال اتجاه السلطة المركزية، وبين طريقة تشكيل جهازها الإداري<sup>(2)</sup>، وانقسم الفقهاء بشأن كيفية تشكيل أجهزة الهيئات المحلية على عدة اتجاهات:

#### 1- اتجاه مؤيد لمبدأ الانتخاب:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب عنصر أساسي من عناصر الإدارة المحلية، سواء كانت ولاية أو بلدية، فغياب الانتخاب معناه تدخل السلطة المركزية في شؤون الإدارة المحلية مما يفقدها استقلاليتها و يجعلها تابعة للسلطة الوصية، فإذا كانت فلسفة المشرع قائمة على ضرورة تعميق الديمقراطية ومبادئها على المستوى المحلي ويكون هناك تعبير صادق عن المصالح المحلية فيكون تشكيل المجالس المحلية بالانتخاب<sup>(3)</sup> ويسند أصحاب هذا الاتجاه على مجموعة من الركائز منها:

أ- أن الانتخاب هو الحد الأدنى لقيام التنظيم الإداري اللامركزي، وتعيين أعضاء المجالس المحلية بواسطة الحكومة المركزية يتناهى مع طبيعة النظام اللامركزي، فالتنظيم اللامركزي يستهدف قيام

1- صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبغية، رسالة ماجستير، (جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون)، الجزائر، 2010، ص32.

2- مزياني فريدة، المرجع السابق، ص21.

3- محمد الديداموني، محمد عبد العالي، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر ، 2011، ص39. عن عميمور إيتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير، (جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق)، الجزائر، 2013، ص34.

سكان الوحدة المحلية باختيار ممثليهم من أكفاء وأقدر الأشخاص على التكفل بمتطلباتهم وحل مشاكلهم المحلية، على اعتبار أن الأعضاء المنتخبين هم من أبناء الوحدة المحلية نفسها، وليسوا مفروضين عليها من السلطة الحاكمة<sup>(1)</sup>.

بــ إذا كانت اللامركزية تطبق للمبدأ الديمقراطي فإن هذا المبدأ يستلزم اللجوء إلى الانتخاب لاختيار ممثلي الشعب، أي أن الانتخاب هو الوسيلة التي يتم عن طريقها تشكيل الهيئات المحلية على أساس الديمقراطية السياسية التي تقوم على مشاركة المواطنين في الحكم عن طريق الانتخاب، والديمقراطية الإدارية تقوم على مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم<sup>(2)</sup>.

جــ وجود أعضاء منتخبين ضمن هيئات المحلية، يحول دون أن تمارس السلطة المركزية ضغوطا عليهم، مما يضمن استقلالية هذه الهيئات في مواجهة السلطة المركزية، لأن هؤلاء المنتخبين سوف يكون ولاءهم بالدرجة الأولى للمواطنين الذين انتخبواهم باعتبارهم مصدر سلطتهم، بخلاف الأمر لما يكونوا معينين<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن الأخذ بنظام الانتخاب ضرورة حتمية، كون اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق التعين سيؤدي لامحالة إلى ضياع الشؤون المحلية، وبناءً عليه بات واضحًا تأثير الانتخاب على مدى استقلالية أجهزة الإدارة المحلية، وذلك على اعتبار أن العضو المنتخب سيكون أكثر استقلالية من العضو المعين<sup>(4)</sup>.

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم انتقادات عدة فقهاء، حين أبدوا تخوفهم من هذا المبدأ على أساس أنه يهدد الوحيدة السياسية للدولة.

## 2ـ اتجاه معارض لمبدأ الانتخاب:

يذهب أنصار هذا الاتجاه على أن الانتخاب ليس من عناصر اللامركزية الإدارية، بل يكفي أن يكون للوحدات اللامركزية سلطة اتخاذ القرارات النهائية دون النظر إلى صاحب القرار، هل هو

1ـ عميمور إيتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير، (جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق)، الجزائر، 2013، ص34.

2ـ عادل محمود حمدي، مجموعة رسائل دكتوراه: الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، مصر، ص30.

3ـ محمد علي الخلليلة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص66.

4ـ عميمور إيتسام، المرجع السابق، ص35.

منتخب أم معين، وكذلك أن العنصر الأساسي في نظام اللامركزية ليس في اختيار أعضاء الهيئات المحلية بطريقة معينة، لكن يتمثل في استقلال هذه الهيئات في مباشرة نشاطها دون الخضوع لتوجيهات أو أوامر السلطة المركزية<sup>(1)</sup>.

ويبرز أصحاب هذا الاتجاه موقفهم بالحجج التالية:

أ- أن العنصر الأساسي في نظام اللامركزية لا يمكن في اختيار أعضاء الهيئات المحلية بطريقة معينة، وإنما يتمثل في استقلالها، ويتوقف على اعتبارات منها تتمتع الهيئات الإدارية المحلية بالشخصية المعنوية ومدى ما يعترف به من اختصاصات للسلطة المحلية<sup>(2)</sup>.

ب- ينبغي أن تتمتع الهيئات المحلية بالاستقلال بغض النظر عن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الاستقلال، لأن يتمتع الموظف المحلي المعين من قبل السلطة المركزية بالاستقلال، لما يصحب تعينه لبعض الضمانات كعدم القابلية للعزل<sup>(3)</sup>.

ج- يتم اختيار أعضاء السلطة القضائية عن طريق التعيين من قبل السلطة التنفيذية وهذا لم ينفع استقلال القضاء، وكذا لم يؤثر على حريته في ممارسة صلاحيته، خاصة أن النصوص تعرف القضاء بالاستقلالية<sup>(4)</sup>.

د- إن اللامركزية قد تكون إقليمية أو مصلحية، ويتم تشكيل أجهزة اللامركزية المصلحية بواسطة التعيين من قبل السلطة المركزية، وأن القول بضرورة الانتخاب كشرط لقيام اللامركزية يؤدي إلى إخراج هذا النوع من اللامركزية، وهذا يخالف ما هو مستقر عليه في الفقه<sup>(5)</sup>.

هـ- إن النشاط الإداري يتطلب كفاءات وقدرات خاصة في الأشخاص الذين يقومون بهذه المهمة، ونظرًا لأهمية الوظيفة الإدارية في الدولة يجب إسنادها للذين تتوافق فيهم الكفاءة والقدرة لأدائها على أحسن وجه، وهذه تقتضي وعيًا عاليًا لدى الأفراد لاختيار المرشح الأنسب لعضوية المجالس المحلية<sup>(6)</sup>.

1- مزياني فريدة، المرجع السابق، ص26.

2- المرجع نفسه، ص27.

3- waline, manuel élémentaire de droit administratif 9ème edit,op.cit,1963,p224  
فريدة، المرجع السابق، ص27.

4- المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 "لكل إنسان، على قدم المساواة مع الآخرين، الحق في أن تنظر محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلينا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيّة تهمة جزائية توجه له". والمادة 138 من دستور 1996 "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" تقابلها المادة 156 في التعديل الدستوري 2016.

5- مزياني فريدة، المرجع السابق، 27.

6- المرجع نفسه، ص27.

### 3- اتجاه الأسلوب المختلط:

هذا الاتجاه يقوم على الجمع بين الانتخاب والتعيين، وقد أخذت به معظم الدول النامية ومنها الدول العربية، ويهدف هذا الأسلوب إلى الجمع بين الخبرة والكفاءة المتمثلة في من تختارهم الإدارة المركزية وإشراك المواطن في اختيار ممثليه.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى ترجيح كفة المنتخبين بجعل الغلبة لها، غير أن الفقهاء اختلفوا حول مسألة تعيين رئيس الهيئة أو انتخابه، فمنهم من ينادي بضرورة تعيين رئيس الهيئة المحلية من أجل تدارك نقص الخبرة الذي قد يعترى أعضاء المجلس المحلي، ومنهم من ينادي لتغلب الديمقراطية وضرورة انتخاب رؤساء المجالس المحلية<sup>(1)</sup>.

### 4- موقف المشرع الجزائري:

لقد حسم المشرع الجزائري الأمر بتبنيه لمبدأ الانتخاب، سواء كان ذلك في عهد الحزب الواحد، أو عهد التعددية الحزبية السياسية، حيث أخذ بمبدأ الانتخاب الكامل لهيئة المداولة. وتبني نظام الانتخاب محلياً تظاهر نصوص الجماعات المحلية ذاتها، أو النصوص الخاصة بالعملية الانتخابية بصفة عامة، حيث تذهب هذه النصوص إلى تخصيص أحكام خاصة بالجماعات الإقليمية وانتخاب مجالسها المحلية<sup>(2)</sup>.

وقد تولى المشرع الجزائري تنظيم الجماعات المحلية، حيث أقر باستقلالها معتمداً في ذلك على الحرية التي يتمتع بها المواطنون في اختيار ممثليهم الذين يعملون على تسيير موارد الجماعات المحلية عن طريق الاقتراع، والذي يعتبر من أهم مظاهر استقلالية هذه الأخيرة<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: الاستقلال المالي:

تنبع البلدية بالشخصية المعنوية يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي، أو الخدمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكناها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها<sup>(4)</sup>، وينص قانون البلدية في الجزائر بأن "البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها، وهي مسؤولة أيضاً عن تعبئته مواردها"<sup>(5)</sup>.

1- عميمور إيتسام، المرجع السابق، ص38.

2- المرجع نفسه، ص40.

3- المرجع نفسه، ص40.

4- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، الجزائر، فيفري، 2005، ص3.

5- المادة 169 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص23.

إضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للبلدية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي.

ومن مظاهر الاستقلال المالي للبلدية:

**1- الحرية في إعداد الميزانية:** حيث يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية، ثم يقدم هذا الأخير من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام المجلس البلدي للمصادقة عليه<sup>(1)</sup>.

**2- حرية البلدية في الاستغلال المباشر لمرافقها العمومية:** نظراً لتوفر البلدية على مرافق عمومية مختلفة ومتعددة، أقر لها القانون استغلالها استغلالاً مباشراً، فتُقيد إيرادات ونفقات هذا الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية، ويتوالى تنفيذ هذه العملية أمين خزينة البلدية طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية، كما يمكن للبلدية أن تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستغلة مباشرة<sup>(2)</sup>.

**3- الحرية في إنشاء مؤسسات عمومية بلدية:** حيث يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها، وتكون هذه المؤسسات العمومية البلدية إما ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري<sup>(3)</sup>.

**4- حق البلدية منح الامتياز لتسخير مصالحها:** مكن قانون البلدية الحالي 10/11 البلدية من أن تجعل مصالحها العمومية محل امتياز طبقاً للتنظيم الساري المفعول مع خضوع عقد الامتياز إلى دفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم<sup>(4)</sup>.

**5- حق البلدية في تفويض تسيير مرافقها العمومية:** حيث نصت المادة 156 من القانون 10/11 على أنه: "يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقاً للأحكام التسريعية التنظيمية المعمول بها"

**6- حق البلدية في قبول الهبات والوصايا الداخلية:** حيث نصت المادة 166 من القانون 10/11 على "يخضع قبول أو رفض الهبات و الوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية لمداولة المجلس الشعبي البلدي".

- المادa 180 من القانون 10/11، المرجع السابق، ص24.

- المادa 151 و 152 من القانون 10/11، المرجع السابق، ص22.

- المادa 153 و 154 من القانون 10/11، المرجع السابق، ص22.

- المادa 155 من القانون 10/11، المرجع السابق، ص22.

**7- حق البلدية الجوء إلى القرض لإنجاز المشاريع:** من مظاهر الاستقلال المالي كذلك إمكانية لجوء البلدية في تجسيد مشاريعها التنموية أو الاستثمارية إلى البنوك لتمويلها<sup>(1)</sup>، والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني (مصادر تمويل البلدية).

### ثالثا: الاستقلال الوظيفي:

يعد الاستقلال الوظيفي من العناصر الأساسية التي تحقق استقلال الجماعات المحلية، ونعني به أن يكون للمجلس المحلي سلطات فعلية في إدارة المرافق التابعة له، أي أن تخصل السلطة المحلية المنتخبة بإدارة شؤون الوحدات المحلية التي تمثلها وأن يكون اختصاصها أصيلاً، كما يعني أيضاً أن يكون للهيئة المحلية سلطة البت واتخاذ القرارات في المسائل المحلية المتميزة عن المسائل الوطنية دون أن تخضع في ذلك لأوامر السلطة المركزية<sup>(2)</sup>.

ويكمن هذا الاستقلال في:

#### 1- في مجال التهيئة والتنمية:

وفقاً لما جاء في القانون 10/11 فإن المجلس الشعبي البلدي يعد برامجه السنوية والمتعلقة للسنوات المصادقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشياً مع الصالحيات المخولة له قانوناً وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، ويكون اختيار العمليات التي تتجزء في إطار المخطط البلدي للتنمية من صالحيات المجلس الشعبي البلدي<sup>(3)</sup>. كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتتفيد بها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به<sup>(4)</sup>.

وتتخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة<sup>(5)</sup>.

ويبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، لهذا الغرض يتتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته<sup>(6)</sup>.

-1- المادة 174 من القانون 10/11، المرجع نفسه، ص24.

-2- صالح عبد الناصر، المرجع السابق، ص41.

-3- المادة 107 من القانون 10/11، المرجع السابق، ص17.

-4- المادة 108 من القانون 10/11، المرجع السابق، ص17.

-5- المادة 109 من القانون 10/11، المرجع السابق، ص17.

-6- المادة 111 من القانون 10/11، المرجع السابق، ص17.

## 2- في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

في هذا مجال تزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس البلدي<sup>(1)</sup>.

كما يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة أو الصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي<sup>(2)</sup>.

كما تتولى البلدية:

- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات المasha غير القانونية<sup>(3)</sup>.
- حماية الأموال العقارية والثقافية والمحافظة على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.
- السهر على الحفاظ على الوعاء العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي.

وتتادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانة وتساهم في ترقية برامج السكن<sup>(4)</sup>.

## 3- في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليه والسياحة:

تنفذ البلدية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد<sup>(5)</sup>:

- إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقاً لخريطة المدرسة الوطنية وضمان صيانتها.
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل النقل.
- اتخاذ كل التدابير الموجهة لترقيتها نفتح الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفنوي.

1- المادة 113 من القانون 10/11، المرجع السابق، ص17.

2- المادة 114 من القانون 10/11، المرجع السابق، ص17.

3- المادة 115 من القانون 10/11، المرجع السابق، ص18.

4- المادة 119 من القانون 10/11، المرجع السابق، ص18.

5- المادة 122 من القانون 10/11، المرجع السابق، ص18.

- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.

#### 4- في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

تسهر البلدية على حفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات<sup>(1)</sup>:

✓ توزيع المياه الصالحة للشرب والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستقبلة للجمهور

✓ صرف المياه المستعملة ومعالجتها ومكافحة نوافل الأمراض المنقلة.

✓ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

✓ صيانة الطرقات وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقها.

✓ تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

#### الفرع الثاني:

##### حدود استقلالية البلدية.

لا يعني استقلال البلدية وتمتعها بالشخصية المعنوية أنها لا تخضع لأي رقابة أو إشراف من طرف السلطة المركزية، بل تخضع للرقابة من طرف السلطة الوصائية. ولقد وصفت هذه الرقابة بالرقابة الإدارية على أساس أن الوظيفة التي تمارسها الإدارة المحلية هي جزء من الوظيفة الإدارية التي تنازلت عنها السلطة المركزية لمجالس هذه الإدارة، فهذه الرقابة لا تقتصر على أعمال المجلس فحسب بل تتعداها إلى الرقابة على المجلس نفسه وعلى أعضاء هذه المجالس وعلى تنفيذ قراراتها<sup>(2)</sup>. وعليه فالرقابة الوصائية تكمن في:

##### أولاً: الرقابة على هيئة المجلس الشعبي البلدي:

تمارس الرقابة على المجلس الشعبي البلدي في صور وأشكال متعددة، من بينها الرقابة على المجلس كهيئه في حد ذاتها وتأخذ صورتان: هما الإيقاف أو الحل.

1- المادة 123 من قانون 10/11، المرجع السابق، ص19.

2- أبوذر شاكر عبد مرزوق، النظام القانوني لإدارة المجالس البلدية، دراسة مقارنة بين العراق والأردن، مذكرة ماجستير (جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق)، 2012، ص97.

**-1- الحل:**

الحل هو إجراء عزل جماعي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، وهو آلية وصائية يتم بموجبها إنهاء المجلس الشعبي البلدي بإذنته قانونيا، وتجريد أعضاءه من الصفة التي يحملونها<sup>(1)</sup>.

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على سلطة الجهة الوصية في حل المجلس الشعبي البلدي، والتي تعتبر أخطر الوسائل التي تمتلكها الجهة الوصية، فقد تبنّاها المشرع في جميع قوانين البلدية السابقة كالقانون 24/67، 08/90 وأخيرا في القانون 11/10.

ولقد حصر القانون 11/10 الحالات والأسباب التي يحل فيها المجالس الشعبية البلدية حرصا منه على استقرارها، وهذا ما نصت عليه المادة 46 منه، والملحوظ من نص هذه المادة أن المشرع قد وسع نطاق الرقابة وذلك بتوسيعه لأسباب حل المجلس البلدي وإضافته لأربعة حالات جديدة مقارنة بقانون البلدية السابق 08/90 وهي<sup>(2)</sup>:

- ✓ في حالة خرق أحكام دستورية.
- ✓ في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- ✓ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة.
- ✓ في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب<sup>(3)</sup>.

أما الجهة المختصة بالحل فهو ما نصت عليه المادة (47) من القانون 11/10: "يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية".

وفي حالة حل المجلس يعين الوالي متصرفًا ومساعدين توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية<sup>(4)</sup> ويتم إجراء انتخابات لتحديد المجلس بحسب المادة 49 من قانون 11/10.

**-2- الإيقاف:**

الإيقاف هو إبطال عمل المجلس الشعبي البلدي لمدة معينة، حيث يكون هذا الإيقاف من طرف وزير الداخلية بقرار مسبب هذا ما كان معمولا به بالأمر 24/67<sup>(5)</sup>.

وليكون قرار التوقيف سليما وجب توفر شرطين:

1- عادل بوعمران، البلدية في الجزائر، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، 2004، ص103.  
2- المرجع نفسه، ص120.

3- المادة 46 من القانون 11/10، المرجع السابق، ص11.  
4- المادة 48 من القانون 11/10، المرجع السابق، ص11.

5- المادة 112 من الأمر 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتعلق بالبلدية، " لا يجوز حل المجلس الشعبي البلدي إلا بمرسوم، ويجري إيقافه في حالات الإستعمال ولمدة شهر واحد وبموجب قرار مسبب يصدره وزير الداخلية بناءا على تقرير من الوالي".

- ضرورة وجود حالة استعجالية.
- مدة الإيقاف حددتها المشرع بـشهر، فبعد مرور هذا الأجل إما السماح له بممارسة مهامه أو حله. لكن ولضمان استقلالية البلدية كوحدة إقليمية، استغنى المشرع على رقابة الإيقاف في القانونين 08/90 والقانون 11/10.

إلا إنه أصدر المرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ 44/92 المؤرخ في 09/02/1992 وكذا المرسوم التنفيذي 149/92 المؤرخ في 11/04/1992 والمتعلق بتوفيق أعضاء المجالس البلدية والولائية، لإعادة فرض سيطرته وهيمنته على الجماعات المحلية، ومنح صلاحيات الإيقاف إلى رئيس الحكومة آنذاك<sup>(1)</sup>.

### **ثانيا: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:**

لتسلیط على الضوء على هذا النوع من الرقابة يجب التفرقة بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث يخضع موظف البلدية لسلطة المجلس الشعبي البلدي وتحت إشراف الأمين العام للبلدية<sup>(2)</sup>، إذ تنص المادة 125 من قانون 10/11 على أنه: "للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية".

ومنه فإن مستخدمو البلدية يخضعون لإدارة مستقلة تحت إشراف الأمين العام الذي يتم تعيينه وتحديد حقوقه وواجباته عن طريق التنظيم، كما يقوم بمجموعة من الاختصاصات التي حددها قانون البلدية<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس السلطة الرئيسية على الموظفين بكل ما يتربّط على ذلك من نتائج<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة لأعضاء المجلس المنتخبين فيخضعون لرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية المتمثلة أساسا - في الوالي، وتأخذ أشكالها في التوقيف، الإقالة، الإقصاء.

#### **1- التوقيف:**

يقصد بالتوقيف تجميد العضوية في المجلس الشعبي البلدي بصورة مؤقتة في حالة وجود متابعة قضائية ضد العضو المنتخب، حيث تنص المادة (43) من قانون البلدية 10/11: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب

1- بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية في الجزائر، مذكرة ماجستير، ( كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح)، ورقة، 2009/2010، ص 81.

2- عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص 63.

3- المادة 127 و 129 من القانون 10/11، مرجع سابق، ص 19.

4- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 132.

مخلاة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة".

وليكون قرار التوقيف سليماً يشترط توفر أركانه وهي: السبب، الاختصاص، المحل، الشكل، الإجراءات، و الهدف أو الغاية.

وانطلاقاً من المادة 43 من قانون 11/10 المتعلق بالبلدية نخلص إلى:

#### أ- من حيث السبب:

السبب القانوني لتوقيف المنتخب البلدي يعود إلى المتابعة الجزائية بسبب جنحة أو جنحة، على أن تنصب الجريمة على المال العام أو الشرف.

التدبير القضائي الذي يحول دون مواصلة العضو لمهامه الانتخابية بصورة صحيحة، مثل الوضع تحت الرقابة القضائية...الخ.

#### ب- من حيث الاختصاص:

لقد عقدت المادة (43) السابقة الاختصاص بالتوقيف إلى الوالي كجهة وصية.

#### ج- من حيث المحل:

يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في عدم تمكن العضو من ممارسة مهامه الانتخابية مؤقتاً ولفتره محددة تبدأ من تاريخ صدور قرار الوالي وتنتهي بصدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة.

#### د- من حيث الشكل والإجراءات:

يجب في قرار التوقيف أن يكون من حيث الشكل معللاً، أي مسبباً بأن يتضمن ذكر سبب التوقيف (المتابعة الجزائية) حفاظاً على حقوق العضو، وتسهيلاً للإثبات في حالة الطعن القضائي.

كما يجب استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي في جلسة مغلقة وفقاً للمادة (19) من القانون 11/10، وإن كان الرأي غير ملزم للوالى لأنه رأي استشاري، إلا أنه يعتبر إجراء جوهري يترتب البطلان على عدم احترامه، في حالة الطعن فيه.

#### هـ- الهدف (الغاية):

يسعي قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي (مكافحة الفساد المالي والأخلاقي)، أما إذا كان غرضه الانتقام فإنه يكون معيباً بالانحراف بالسلطة فيكون باطلاً<sup>(1)</sup>.

---

1- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص (133، 134).

**2- الإقصاء:**

يختلف الإقصاء عن الإقالة من حيث أنه إجراء تأديبي وعقابي مقررون بعقوبة جزائية، الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي، وهذا ما نصت عليه المادة (44) من قانون 10/11: "يقضى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 منه، يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار".

ولصحة يجب توافر الأركان التالية:

**أ- من حيث السبب:**

يعود السبب الوحيد للإقصاء إلى إدانة جزائية يتعرض لها المنتخب البلدي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية للأسباب المذكورة في المادة (43) من القانون 10/11.

**ب- من حيث الاختصاص:**

يعود الاختصاص إلى الوالي كجهة وصاية

**ج- من حيث المحل:**

يتربّ عن الإقصاء فقدان وزوال صفة العضوية بصورة دائمة ونهائية كما هو الوضع في حالات: وفاة المنتخب المادة (29) أو استقالته أو انتهاء العهدة الانتخابية المادة (30).

**د- من حيث الشكل والإجراءات:**

حماية المنتخب نص القانون البلدي 10/11 على مجموعة من الإجراءات والأشكال نصت عليها المادة (40) الفقرة الثانية وتتمثل خصوصا في:

- عقد جلسة مغلقة للمجلس الشعبي البلدي لمناقشة إقصاء المنتخب البلدي كإجراء تأديبي.
- مداولة (شكلا).
- إخبار الوالي بذلك.

**هـ- من حيث الهدف:**

يسعى قرار الإقصاء للحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي<sup>(1)</sup>.

**3- الإقالة الحكمية:**

وتسمى كذلك لأنها تحدث بقوة القانون، وتعد رقابة الإقالة من أهم الرقابات التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين. ويقصد بها أنها مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل واحد على حدى وتجريدهم من العضوية في المجلس.

---

<sup>(1)</sup> المرجع نفسه، ص 136.

فالمشروع الجزائري قد نص صراحة على الإقالة في القوانين المتعلقة بالبلدية ومن ثم فقد نص القانون 08/90 على الإقالة صراحة، وحدد حالات الإقالة، حيث أنه تسحب العضوية في حالة وجوده في حالات عدم القابلية للانتخاب، وقد حدد القانون ذلك في المادة (31)<sup>(1)</sup> منه.

أما القانون الجديد 11/10 لم يتناول المشروع الإقالة صراحة، إلا أنه أشار إليها ولكن باستعمال مصطلح - الاستقالة التلقائية - وهذا ما نصت عليه المادة (45) بقولها: "يعتبر مستقلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة".

ومنه وبالرغم من عدم استعمال مصطلح الإقالة وعدم النص على نفس الأسباب المنصوص عليها في القانون 08/90 إلا أنها تتشابه مع الإقالة من ناحية الآثار القانونية، حيث ينتج عن كل منهما تجريد العضو المنتخب من عضوية المجلس الشعبي البلدي<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

تمارس جهة الرقابة أو الوصاية الممثلة أساسا في الوالي العديد من صور الرقابة على أعمال البلدية كالمصادقة على المداولات، أو إلغاءها إذا كانت مخالفة للقانون، أو الحلول مكان البلديات عند إهمالها أداء مهامها فيما تقتضيه المصلحة العامة.

#### 1- المصادقة:

في سبيل ممارسة أعماله يقوم المجلس الشعبي البلدي بإجراء مداولات، ولا تكون نافذة وقابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها الجهات الوصية ألا وهي الوالي، هذا ما فرضه القانون 11/10. وتتخذ المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي صورتين هما:

##### أ- المصادقة الضمنية:

بحسب المادة (56) من القانون 10/11<sup>(3)</sup> فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية إن لم يصدر الوالي قرارا فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولة، وتتمثل هذه المداولات في كل المداولات التي لا يكون موضوعها المسائل المذكورة في المادة

1- المادة(31) من القانون 08/90 القديم المتعلق بالبلدية: "يصرح الوالي بإقالة كل عضو بالمجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعترى به حالة من حالات التنافي".

2- عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص67.

3- المادة 56 من قانون 11/10:" مع مراعاة أحكام المواد 57 و 59 و 60 أدناه تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية".

(57) منه<sup>(1)</sup>، وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد استفاء القيد الزمني، لكن البطلان هنا نسبي وليس بقوة القانون، فالوالى له الحق في إثارته متى اكتشافه خلال 21 يوماً ويحصن بعد هذا الأجل.

#### ب- المصادقة الصريحة:

وهي اتخاذ الوالى قراره صراحة بالموافقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي في الحالات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون 11/10، إذا نصت على أنه: " لا تتفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالى المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية والتنازل عن الأموال العقارية للبلدية".

إلا أنه وتقادياً لتعطيل النشاط الإداري للبلدية فقد عمد المشرع من خلال المادة (58) إلى تخفيف الوصايا عن طريق المصادقة وذلك عندما عمد مرة أخرى إلى التصديق الضمني مع تمديد الفترة إلى 30 يوماً<sup>(2)</sup>.

#### 2- البطلان:

ومن أدوات الرقابة الوصائية كذلك هو حق السلطة في التصدي لمداولات البلدية وإبطالها وإزالة كل أثر قانوني لها وهي في حالة ما إذا شابها عيب من العيوب الماسة بمبدأ المشروعية وعدم احترام تدرج القواعد القانونية في الدولة. ونميز البطلان بصورتين: البطلان المطلق والبطلان النسبي.

##### أ- البطلان المطلق:

تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي بحسب ما ورد في المادة (59) من القانون 11/10 في الحالات التالية:

- ✓ المداولات المتخذة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- ✓ المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- ✓ المداولات غير المحررة باللغة العربية.

وإقرار هذه الأسباب لبطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي إنما يهدف إلى احترام مبدأ

1- المسائل المذكورة في المادة 57 هي: الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأموال العقارية للبلدية.

2- المادة 58 من قانون 10/11: " عندما يخطر الوالى قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57، ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقاً عليها"

المشروعية وقاعدة توازي الأشكال<sup>(1)</sup> في الدولة.

#### ب- البطلان النسبي:

دعا لنزاهة التمثيل الشعبي وترسيخاً لشفافية العمل الإداري، نصت المادة (60) من القانون 10/11 على القابلية للإبطال بالنسبة للمداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس بما فيهم الرئيس، لهم مصلحة فيها بصفة: شخصية أو بالنسبة لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء<sup>(2)</sup>.

#### ج- أداة البطلان:

يعلن عن البطلان بموجب قرار معمل صادر عن الوالي وهذا ما نصت عليه المادة (44) سابقاً و(59) من قانون 10/11 في فقرتها الأخيرة، وحسناً فعل المشرع حينما فرض التعليل حتى يقف أعضاء المجلس الشعبي البلدي على الأسباب التي من أجلها أعدم الوالي مدوالاتهم، وهذه الأسباب سوف لن تخرج عن أحد الحالات المذكورة، كما أن تعليل القرار يمكن الجهة القضائية المختصة من ممارسة رقابتها ويمكن الرأي العام من معرفة أسباب الإلغاء<sup>(3)</sup>.

#### د- الحق في الطعن القضائي:

يجوز للمجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيسه أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صدر عن الوالي موضوعه إبطال مداولة بطلاناً مطلقاً أو نسبياً أو أن يرفض المصادقة عليها، وهذا حل منصف من جانب المشرع، فإذا حدث صدام بين الفئة المنتخبة والوالي باعتباره ممثلاً للدولة وراع للشرعية وجب أن يعرض النزاع على هيئة محاسبة وهي السلطة القضائية.

#### ه- الجهة المختصة:

إن الجهة المختصة في المنازعات الإدارية والتي تكون الولاية طرفاً فيها باعتبارها مدعى عليها هي المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً بحسب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(4)</sup>.

-1- هناك هرم تدرج القوانين في التشريع، فلا يمكن لقاعدة أدنى أن تخالف قاعدة أعلى منها ولا يمكن إلغاء قاعدة قانونية إلا بإتباع إجراءات محددة، ولا يمكن لقاعدة أدنى أن تلغي قاعدة أعلى.

2- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص139.

3- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2، 2007، ص76.

4- المادة 801 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، جريدة رسمية رقم 21/2008، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

**3- الحلول:**

وفيه يمكن للسلطة الوصية أن تحل محل المجالس البلدية في حالات معينة حدها القانون، كما أن إخضاع المشرع سلطة طول جهة الوصايا محل البلدية لشروط صارمة ودقيقة يفسر أساساً بمدى خطورة هذا الإجراء على استقلالية البلدية، لذا تم إعمالها قانوناً في وضعيات و مجالات محددة حسراً، حيث أن تلك المجالات تتسم بوزنها التفيلي وقد يكون الحلول في<sup>(1)</sup>:

**أ- الحلول في سلطات الضبط الإداري:**

حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية باتخاذ كل ما يراه مناسباً لحماية النظام العام متى رأى تخاذلاً منه.

وهو ما تناوله القانون 11/10 حيث يمكن للوالى أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفظ على الأمان والنظافة والسكنية العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك<sup>(2)</sup>.

**ب- الحلول في إعداد الميزانية:**

بحسب المادة (102) من القانون 11/10: "في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالى يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفقاً للشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون"

ويقوم الوالى أيضاً بضبط الميزانية عند إعدادها، وهذا ما نصت عليه المادة (183) من قانون 11/10: "لا يمكن المصادقة على الميزانية إذ لم تكن متوازنة أو إذا لم تتص على النفقات الإجبارية".

كما توجد حالات أخرى في المواد: (184)، (185) و (186) من القانون 11/10 تنص على كيفيات تدخل الوالى في إعداد الميزانية.

**الفرع الثالث:****واع استقلالية البلدية في الجزائر.**

بعد تطرقنا في الفرعين السابقين لمقومات استقلالية البلدية من جهة، ولحدود هذه الاستقلالية من جهة أخرى، سنقوم في هذا الفرع بدراسة مدى استقلالية البلدية عن السلطة المركزية.

- عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص ص (72، 73).

- المادة 100 من القانون 11/10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 17.

## أولاً: من حيث مظاهر الاستقلالية:

## 1- الاستقلال العضوي:

بعد الاستقلال العضوي أحد أهم شروط تكريس استقلالية البلدية عن المركز، والجدير بالذكر أن هذا العنصر لا يتحقق إلا بتمتع البلدية بـ:

- جهاز تداولي مستقل.
- جهاز تنفيذي مستقل.

ولقد ربط الفقه استقلالية هذه الأجهزة بضرورة تشكيلها عن طريق أسلوب الانتخاب لا التعين<sup>(1)</sup> إذ بالرجوع إلى المادة (78) من نظام الانتخابات نجد أنها تنص على أنه: "يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلًا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغاً ثلاثة وعشرون سنة(23) على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
- أن لا يكون محكوماً عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون العضوي ولم يرد له الاعتبار.
- أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به".

كما تنص المادة(80) من ذات القانون على أنه: "في غضون الأيام الخمسة عشر(15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه، رئيساً له للعهدة الانتخابية...".<sup>(2)</sup>

باستقراء هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع قد اعتمد على أسلوب الانتخاب فيما يخص تشكيل الجهازين التداولي والتنفيذي للبلدية، الأمر الذي ينجم عنه من المفترض استقلالية البلدية من الناحية العضوية، غير أنه وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن البلدية غير مستقلة عضوياً عن المركز وذلك راجع إلى أن، أسلوب الانتخاب في حد ذاته تشوبه عيوب مما يساعد على جلب أعضاء غير أكفاء

1- لطيفة بھي، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير، جامعة الوادي)، الجزائر، 2014، ص28.

2- القانون رقم 12-01، المؤرخ في 12/01/2012، المتضمن نظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 01، سنة 2012.

وغير قادرين على تسيير الأمور البلدية، الشيء الذي يكرس هيمنة السلطة المركزية وتدخلها في كل مرة، الأمر الذي سيؤثر سلبا على استقلالية البلدية من الناحية العضوية<sup>(1)</sup>.

## 2- الاستقلال المالي:

بعد الاستقلال المالي أحد أهم آليات تكريس استقلالية البلدية، والجدير بالذكر أن هذا العنصر لا يتحقق إلا بتواجد شرط مهم وهو تمتّع البلدية بموارد مالية ذاتية خاصة بها قادرة على تغطية النفقات المحلية<sup>(2)</sup>. وفي هذا الإطار يرى أغلب دارسي موضوع "الاستقلالية المالية للبلدية" أن الموارد الذاتية لهذه الأخيرة غير قادرة على تغطية النفقات البلدية، الأمر الذي يدفع السلطات المركزية في كل مرة إلى التدخل من أجل امتصاص هذا العجز عن طريق الإعانات التي تقدمها هذه السلطات إلى البلديات. الأمر الذي سيؤثر حتما على استقلالية البلدية، وفي هذا الإطار فقد أحسن الأستاذ PISANI عندما عبر عن ذلك بقوله: "يعلم أن الدولة لا تمول إلا إذا تحكمت"، ومن هنا يظهر أثر ذلك على الاستقلالية من خلال ما يلي:

**أ- توجيه القرار المحلي:** إن التمويل المركزي للاستثمارات المحلية يعبر عن رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية، مما يجعل الجماعات المحلية تحت وصاية المركز من حيث الاختيارات الاقتصادية والإنفاق المالي، فهي وصاية إضافية.

**ب- تخصيص الإعانات:** إن الهدف الظاهري من تخصيص الإعانات هو تسيير الموارد المالية بصورة عقلانية لتحقيق التنسيق المالي والمحاسبي، إلا أنها تحولت فيما بعد إلى وسيلة للتدخل.

**ج- الرقابة:** إن تلقي الهيئات المحلية للإعانات المركزية يؤدي إلى إخضاعها لأشكال أخرى من الرقابة المركزية، كالرقابة التي تباشرها المصالح التقنية من خلال التأشيرة التقنية على كل المشاريع ومنتابتها<sup>(3)</sup>.

## 3- الاستقلال الوظيفي:

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم لعل أهمها:

1- ملياني صليحة، المستوى التكافي للمنتخب البلدي وأثره على التنمية المحلية، الملتقى الوطني حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية-البلدية نموذجا- جامعة فالمة، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، يومي 08 و09 نوفمبر 2016.

2- عادل بو عمران، المرجع السابق، ص 56.

3- مصطفى كراجي، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34، 1996، ص ص (346,348).

- ✓ اختصاصات المنطقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط.
- ✓ الاختصاصات المتعلقة بالمجال الاجتماعي.
- ✓ الاختصاصات المتعلقة بالمجال المالي والاقتصادي<sup>(1)</sup>.

على غرار المجلس الشعبي البلدي، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يحوز على اختصاصات كثيرة لعل أهمها تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، باعتباره الهيئة التنفيذية للبلدية<sup>(2)</sup>.

إن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن عدم قيام العنصرين السابقين والمتمثلين في: الاستقلال العضوي والمالي، سيجعل البلدية غير قادرة على ممارسة الاختصاصات والوظائف الموكلة إليها بصفة مستقلة عن السلطة المركزية<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: من حيث طبيعة الرقابة الإدارية:

إن جوهر اللامركزية المحلية هو إقامة نوع من التوافق والتلاطم بين نقاضيين هما: استقلال الهيئة المحلية من ناحية وضرورة رقابة السلطة المركزية عليها من ناحية أخرى، والشرع هو الذي يقيم هذا التوافق بين الأمرين طبقاً لأسس وقواعد مستقرة في الفقه والقضاء، فمن المتفق عليه أن استقلال الهيئة المحلية لا يمكن أن يكون مطلقاً بل نسبياً، بحيث يجب أن توجد رقابة من السلطة المركزية على الهيئة المحلية تسمى بالوصاية الإدارية، التي تستهدف ضمان احترام الأشخاص اللامركزية للشرعية ولحدود اختصاصاتها ولضمان إعلاء السياسة العامة للدولة ولخطتها القومية ويرسم المشرع نطاق هذه الوصاية الإدارية. لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذه الرقابة التي تمارسها الحكومة المركزية يجب أن لا تصل إلى حد إلغاء وإعدام استقلال الأشخاص المحلية<sup>(4)</sup>.

فاللامركزية المحلية في مفهومها الصحيح ليست تبعية وليس استقلالاً، فهذا المركز القانوني الذي تتمتع به، يوجب لها ترك مجالاً للقيام بأعمالها بشيء من الاستقلالية مع استبقاء شيء من الرقابة محفولة للمركز يضمن أنها في الأطر القانونية، بذلك فهي ضمانة للدولة استبعاداً لمخاوف الانقسام والتفتت، وضماناً للإدارة المحلية في حد ذاتها لحفظ الاستقلال النسبي، إلا أنه لا ينبغي أبداً تكون هذه الرقابة من العنف بحيث تهدى حرية هذه الهيئات، وتقتضي على الغرض من وجودها، وفي نفس

-1 عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص ص (199، 204).

-2 المرجع نفسه، ص 217.

-3 أحمد سعيد يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر، (مذكرة ماجستير، جامعة معمر تبزي وزو)، الجزائر، 2013، ص 93.

-4 محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 146.

الوقت يجب ألا تكون من الضعف بحيث لا تفي بالغرض المنشود منها، وعلى ذلك يجب أن تكون معقولة تهدف إلى حماية المصلحة العليا للدولة، مع احترام المصلحة المحلية، ولا جدال أن مداها هو انعكاس لمدى استعداد وقدرة الجماعات المحلية لأداء رسالتها المحلية، وثقة الحكومة في قدرتها على القيام بذلك<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى نظام الوصاية الإدارية في الجزائر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد مس بمبأً استقلال البلدية، وذلك من خلال تطبيقه لنموذج الرقابة الإدارية المشددة المستوحة من النموذج الرقابي الفرنسي التقليدي، حيث نجد أن أغلب أساليب الرقابة الموجودة في هذا النموذج قد طبقها المشرع الجزائري على البلديات، حيث مسّت هذه الرقابة الأعضاء المنتخبين للمجالس المحلية منفردين، ومجتمعين في شكل مجالس، كما تعددت الرقابة الإدارية إلى أعمال هاته المجالس، ومن ثم كانت السلطة الوصائية متواجدة دائماً ومتدخلة في كل مجالات عمل السلطات المحلية، وهو الأمر الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى عدم قدرة الجماعات المحلية على مباشرة اختصاصاتها أو تنفيذ برامجها المحلية<sup>(2)</sup>.

تمثل البلدية قاعدة اللامركزية الإدارية في النظام الإداري الجزائري فقد منحها المشرع الشخصية المعنوية نظراً للدور الذي تلعبه في خدمة المواطنين فهي حلقة وصل بين الجهات المركزية في الدولة وبين الأقاليم المحلية، وهي تعمل بواسطة جهاز الممثل في المجلس الشعبي البلدي، حيث يشكل الأداة المناسبة لتحقيق الديمقراطية المحلية، ويحتل أعضاء المجلس الشعبي البلدي الصفة الأولى في علاقة الدولة بالمجتمع، وقد بين قانون البلدية طريقة انتخابه وكيفية عمله.

إن الاعتراف للبلدية بالشخصية المعنوية يبرز خصائص تميزها باعتبارها جماعة محلية قاعدية وتمثل خصوصاً في الاستقلالية الإدارية والاستقلالية المالية.

فالاستقلالي الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات الالزمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقاً لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، أما الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكّنها من أداء الاختصاصات الموكّلة إليها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة.

1- فريحات إسماعيل، المرجع السابق، ص155.

2- عبد الحليم مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، ماي 2009، ص116.

غير أن السلطة المركزية اعتمدت وسائل للرقابة على مالية البلدية التي تقف على المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه فكرة الامرکزية ككل، وهو الاستقلال المحلي الذي يعتبر جوهر الامرکزية الإدارية فيجب أن تكون هذه الرقابة مضبوطة بشكل دقيق، لأن أي تجاوز لها يؤدي إلى فقدان الامرکزية لصفتها الأساسية، ومن ثم تصبح البلدية مجرد فروع محلية للسلطة المركزية أو امتداد إداري للإدارة المركزية، ولذلك فإن الاستقلالية من حيث درجة ممارستها هي معيار يسمح بوصف أي نظام بأنه لا مرکزي يتمتع بمعظم صلاحياته أو أنه مجرد كيان محلي خاضع للسلطة المركزية حتى وإن حمل شعار الجماعات المحلية<sup>(1)</sup>.

### **المبحث الثاني:**

#### **المالية العامة للبلدية.**

تعتمد البلدية مثلها مثل الدولة على وثيقة الميزانية التي هي بمثابة الركيزة الإخبارية الرئيسية لمعرفة الوضعية المالية للبلدية، غير أن هذه الوسيلة تتميز بقواعدها عن ميزانية الدولة من حيث الشكل، المضمون، التحضير، التصويت، التنفيذ، والمراقبة<sup>(2)</sup>. لذا فميزانية البلدية تحد من حرية النشاط المالي للبلدية، لأن عدم التقيد بها يفقدها الغاية التي أجزت لأجلها، لذا وضعت قواعد عديدة تحكم وتنظم العمليات المالية من إنفاق وتحصيل، وتتولى البلدية بواسطة أعوانها تحت إشراف وزارة المالية عمليات تنفيذ الميزانية، كما خص المشرع ميزانية البلدية لرقابة صارمة نتيجة لأهميتها نظراً لتضمنها أموال عامة، وتتمثل هذه الرقابة في رقابة سابقة وأخرى لاحقة<sup>(3)</sup>. وهذا ما سيتبين من خلال التعريف بميزانية البلدية والإحاطة بها في المطلب الأول ومن خلال تفاصيلها والرقابة عليها في المطلب الثاني.

### **المطلب الأول:**

#### **ميزانية البلدية.**

تعتبر ميزانية البلدية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة المحلية وسياساتها المنتهجة باعتبارها تظهر في أوجه الدخل وأوجه الإنفاق من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الجماعات المحلية في الجزائر منحها المشرع الاستقلالية المالية، وذلك بأن خصها بميزانية ترصد فيها نفقاتها ومواردها والتي تختلف

1- دلال بري، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة ماستر، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة)، الجزائر، 2014، ص56.

2- دنيدني يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2014، ص139.

3- بري دلال، المرجع السابق، ص40.

تماما عن ميزانية الدولة. إلا أن هذه الجماعات المحلية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد ميزانيتها كل التوجهات الحكومية لإدراج بعض النفقات التي تراها تتماشى والخطة التنموية الشاملة.

### **الفرع الأول:**

#### **مفهوم ميزانية البلديّة.**

لقد تعددت المفاهيم حول الميزانية المحلية (البلدية، الولاية) وذلك بتعدد الزوايا المنظور إليها من خلالها، فرجال الاقتصاد أوجدوا لها مفهوما اقتصاديا، وعلماء الاجتماع دافعوا عن المفهوم الاجتماعي لها، أما رجال القانون فقد أوجدوا لها مفهوما قانونيا<sup>(1)</sup>.

#### **أولا - تعريف ميزانية البلديّة:**

لتحديد تعريف دقيق لميزانية البلديّة لابد من تحديد المفهوم الاقتصادي والاجتماعي لنتوصل إلى المفهوم القانوني.

#### **1- المفهوم الاقتصادي:**

تعتبر المالية المحلية فرع من فروع المالية العامة التي تتضمن القواعد الخاصة للعمليات المالية المتعلقة بأشخاص القانون العام، وهي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية<sup>(2)</sup>.

#### **2- المفهوم الاجتماعي:**

ويتمثل في كون مهمة ميزانية المجموعات المحلية تكمن في ضمان الحاجات الجماعية للسكان المحليين، ونلاحظ أن الجانب الإيجابي في المفهوم الاجتماعي يكمن في أن الميزانية تلبّي حاجات المواطنين، وذلك عن طريق التوزيع العادل والعقلاني للنفقات والإيرادات، بحيث تكون الاستفادة عادلة بين المواطنين<sup>(3)</sup>.

#### **3- المفهوم القانوني للميزانية:**

حسب قانون المحاسبة العمومية، فإن الميزانية المحلية هي وثيقة تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسهير والتجهيز والاستثمار<sup>(4)</sup>.

1- سهيلة صالح، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة)، الجزائر، 2009، ص.11.

2- المرجع نفسه، ص.11.

3- المرجع نفسه، ص.12.

4- قانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990، المعدل والمتمم.

كما جاء في المادة (176) من قانون البلدية 10/11 تعريف ميزانية البلدية على أنها: " جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"

ونفس التعريف جاء في المادة (157) من قانون الولاية 07/12 بالنسبة للولاية.

مما تقدم نستخلص أن المفهوم القانوني لميزانية البلدية ارتكز على ثلات عناصر، هي:

**أ- العنصر الأول: الميزانية البلدية هي جدول تقديرات.**

وهذا يعني أنها عبارة على جدول تقديرات خاص بالإيرادات والنفقات السنوية، ويمثل جدول التقديرات الأرقام والبالغ المحتملة التي ينتظر الحصول عليها من المصادر المختلفة للإيرادات، ويضاف إلى ذلك الأرقام المتوقع إنفاقها خلال سنة من الممارسة، حيث تكمن أهمية التقديرات في ضرورة تنظيم الإيرادات من جهة وتنظيم النفقات من جهة أخرى، لذلك يعطي تعريف الميزانية أهمية لفكرة التقديرات حيث تكتسي طابعاً ضمنياً واحتمالية، فالأرقام التي تعطيها إذن ليست أرقاماً مؤكدة وصحيحة ولكنها أرقاماً احتمالية<sup>(1)</sup>.

يلاحظ أن قيمة الميزانية وخاصة توازنها يتعلقان بدقة التقدير الذي يجب أن يعتمد على أسس علمية وعملية.

**ب- العنصر الثاني: الميزانية البلدية هي عقد ترخيص.**

بخصوص أن الميزانية هي تجسيد لعملية ترخيص الإنفاق، فذلك يعني أن مجالس الجماعات المحلية ترخص لرؤيسها باستخلاص الموارد الراجعة لها بمقتضى القانون وبإنفاق الاعتمادات حسب الميزانية.

بعد هذا العنصر أهم عنصر في المفهوم القانوني للميزانية المحلية، فالرخصة تمنح من طرف جهاز تشريعي إلى جهاز تنفيذي، فالبرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية على مستوى الدولة يمنح الرخصة إلى الهيئة التنفيذية، ونفس الشيء بالنسبة للمجموعات المحلية، فالمجالس الشعبية البلدية بصفتها هيئات منتخبة تمنح هذه الرخصة إلى الجهات المكلفة بتنفيذها، فعن طريق التصويب على الميزانية يتم منح الرخصة لتنفيذها<sup>(2)</sup>.

---

1- سهيلة صالح، المرجع السابق، ص 15.

2- المرجع نفسه، ص 15.

### جـ- العنصر الثالث: الميزانية البلدية هي عقد للإدارة.

إن الصالحيات العامة الموكلة للمجموعات المحلية المنصوص عليها في قانون البلدية لسنة 2011 متعددة ومتعددة الشيء الذي يجعل المجموعات المحلية مكلفة بإدارتها، وأهم شيء هو ضمان التسيير الحسن لجميع هذه المصالح والمؤسسات القائمة في الإقليم الذي تشرفه عليه<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: القواعد التي تحكم الميزانية البلدية:

إن ميزانية البلدية كغيرها من الموازين العامة تحكمها جملة من المبادئ والقواعد ذكر منها:

- ✓ **قاعدة السنوية:** وهو أن تسطر الميزانية على مدار سنة كاملة وهي بالضبط المدة المقرر العمل بها، ولقد أكد عليها المشرع في قانون البلدية 10/11 من خلال مصطلح "السنوية" في المادة (176).
- ✓ **قاعدة القبلية:** ومفادها هو وجوب إعداد الميزانية البلدية للسنة المقبلة قبل انتهاء السنة المالية الجارية بحسب المادة (177) قانون 11/10 التي تنص على أنه: "يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية...".
- ✓ **قاعدة الوحدة:** تعني وضع بنود الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة موزعة على أبواب وفصول ومواد وهذا ما نصت عليه المادة (179) قانون 11/10: "تحتوي ميزانية البلدية على قسمين: قسم التسيير، قسم التجهيز والاستثمار.
- ✓ وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات.....".
- ✓ **قاعدة التوازن:** وتعد من أهم قواعد التسيير البلدي ويقصد بها أن تتساوى جملة الإيرادات مع جملة النفقات بحسب المادة (179) من القانون 11/10: "...وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا...".
- ✓ **قاعدة الشمولية:** وتعني اشتمال الميزانية البلدية على قسمين أحدهما خاصة بالإيرادات والآخر خاص بالنفقات دون الربط بينهما بحيث يظهر الفرق جلياً بينهما<sup>(2)</sup>.

#### ثالثاً: مضمون ميزانية البلدية:

حسب نص المادة (179) من قانون البلدية فإن ميزانية البلدية تتكون من إيرادات ونفقات.

##### 1- النفقات: تنص المادة (198) من قانون البلدية على ما يلي:

- المرجع نفسه، ص 16.

- بو عمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص ص (53-55).

" يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يأتي:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية.
- التعويضات والاعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على الاملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين.
- نفقات صيانة الاملاك المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- مساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز للاستثمار.
- فوائد القروض.
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال التجهيزات الجديدة.
- مصاريف تسيير مصالح البلدية.
- الأعباء السابقة.

يحتوي قسم التجهيزات والاستثمار خصوصا على ما يأتي:

- نفقات التجهيز العمومي.
- نفقات المساهمة في رأس المال في عنوان الاستثمار.
- تسديد رأس مال القروض.
- نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية.

**2- الإيرادات: تكون ايرادات قسم التسيير مما يأتي:**

**أ- إيرادات التسيير:** حددتها المادة (95) من قانون البلدية على أن:

" تكون ايرادات قسم التسيير مما يأتي :

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع المعمول به.
- مساهمات وناتج التسيير المنووح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.

- ناتج ومداخيل أملاك البلدية..."

#### ب- إيرادات التجهيز:

تناولتها المادة (95) المذكورة أعلاه على أنه:

"..... يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يلي:

- الانقطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليه في المادة 192 أدناه.
- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية.
- الفائض المحقق على المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي تجاري.
- ناتج المساهمات في رأس المال.
- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية.
- ناتج التمليل.
- الهبات والوصايا المقبولة.
- كل الإيرادات المؤقتة والظرفية.
- ناتج القروض".

#### الفرع الثاني:

##### مراحل إعداد الميزانية البلدية.

إن حسن أداء النشاط الإداري للبلدية يتجسد بصورة جلية في مدى نجاعة الميزانية وحسن سيرها. ونظرًا لأهميتها وخطورتها آثارها على الأداء الوظيفي للإدارة المحلية فقد أولاًها المشرع اهتماماً كبيراً بحيث جعلها تمر بعدة مراحل، كل مرحلة سابقة تمهد لمرحلة لاحقة، وكل واحدة تكمل الأخرى وهذا بدءاً بمرحلة الإعداد لها وانتهاءً بمرحلة تنفيذها.

##### أولاً: مرحلة إعداد الميزانية:

يقصد بها مجموعة العمليات والمراحل التي يمر بها مشروع الميزانية إلى أن يصبح قابلاً للتنفيذ.

ففي ما يخص مشروع إعداد الميزانية البلدية فيتولى مهمتها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>(1)</sup>

وفي هذا الإطار يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي، إعداد مشروع الميزانية<sup>(2)</sup>.

نظراً للأهمية البالغة للميزانية في الحياة الاقتصادية فإن إعدادها يتطلب الدقة في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة بجدية، لتكون التقديرات قريبة من الواقع، وتولي السلطات البلدية في عملية إعداد الميزانية أهمية بالغة وهذا لانعكاساتها على التنمية المحلية والوطنية، ولذا يجب أن تكون عملية التحضير مبنية على أساس ثابتة وحجج مقبولة يجعل الموارد المحلية في خدمة المواطنين<sup>(3)</sup>.

### **ثانياً: مرحلة التصويت على الميزانية:**

بعد استنفاذ المرحلة الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (180) -إعداد الميزانية- - يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للفقرة الثانية من ذات المادة مشروع الميزانية أمام المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه.

وفي هذا الإطار تنص المادة (181) من قانون البلدية على أن: " يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها.

يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تلي تنفيذها ".

### **ثالثاً: مرحلة المصادقة على الميزانية:**

إن ميزانية البلدية لا تصبح نافذة إلا بعد استكمال إجراء المصادقة من طرف سلطات الوصاية، حيث اشترطت المادة (57) من قانون البلدية<sup>(4)</sup>، أنه لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات. ويتم تقديم الميزانية بعد التصويت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي لسلطات الوصاية للمصادقة عليها مصحوبة بمداولات المجلس الشعبي البلدي

1- عتيقة جيدي، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، ( مذكرة الماستر في العلوم السياسية)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص99.

2- المادة 180 من القانون 10/11، المرجع السابق، ص24.

3- عتيقة جيدي، المرجع السابق، ص99.

4- يحيى دنيدني، المرجع السابق، ص 139.

وتقديرات اللجان المالية ودفاتر الملاحظات بحسب المادة (183) من قانون البلدية<sup>(1)</sup> إن سلطات الوصاية تجد نفسها عند المصادقة على الميزانية أمام أحد الوضعيات التالية:

- 1 **حالة توازن الميزانية:** بحسب المادة (183) من قانون البلدية<sup>(2)</sup> يتم المصادقة على الميزانية.
- 2 **حالة عدم توازن الميزانية:** بحسب نفس المادة (183) فإن الوالي يرجعها مرفقة بملحوظاته خلال 15 يوم من تاريخ استلامها، وتُخضع لمداولة ثانية خلال 10 أيام لتصحيح الميزانية.
- 3 **حالة التصويت مجدداً على عدم التوازن أو عدم التصويت:** يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، وفي غضون 8 أيام التي تلي تاريخ الإعذار، تضبط الميزانية تلقائياً من طرف الوالي.<sup>(3)</sup>
- 4 **حالة عدم ضبط ميزانية البلدية نهائياً:** في هذه الحالة حسب ما نصت عليه المادة (185) من قانون البلدية<sup>(4)</sup> فإنه يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادلة المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة غير أنه في هذه الحالة وحسب نفس المادة دائماً لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من اثنى عشر (12/1) في الشهر من اعتمادات السنة المالية السابقة.
- 5 **حالة عدم التصويت على ميزانية البلدية:** وتكون بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي، فإنه يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، يضبطها الوالي نهائياً<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثالث

#### وثائق ميزانية البلدية

إضافة إلى الميزانية الأولية، والتي سبق الإشارة إليها في الفرعين السابقين باعتبارها الأصل، ستنطرق في ما يلي إلى الوثائق الأخرى والمتمثلة فيما يلي:

##### أولاً - الميزانية الإضافية:

تتدخل هذه الميزانية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها، وهي عبارة عن ميزانية تعديلية وميزانية تمديد (un budget de report)، فأثناء وضع الميزانية الابتدائية، لا يمكن إدراك

1- القانون 10/11، المؤرخ في 2011/06/22، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق، ص25.

2- القانون 10/11، المؤرخ في 2011/06/22، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق، ص25.

3- المادة 183 من القانون 10/11، المؤرخ في 2011/06/22، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق، ص25.

4- القانون 10/11، المؤرخ في 2011/06/22، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق، ص25.

5- المادة 186 من القانون 10/11، المؤرخ في 2011/06/22، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق، ص25.

نتائج الميزانية السابقة، أي لا يمكن معرفة ما إذا كانت هذه الميزانية في عجز أو في فائض، فإذا حققت عجز فإن الميزانية الإضافية هي التي تغطي هذا العجز<sup>(1)</sup>.

في هذا الإطار نصت أحكام قانون البلدية على أنه عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير الالزمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية. إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الحساب الإداري:

بعد انتهاء السنة المالية يكون من الضروري إعداد حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل خلال السنة المالية في الحساب الإداري، وتقبل وثيقة المحاسبة في شهر أكتوبر من السنة التي تلي السنة التي هي بصدور عرض ما أنجز بها.

فالحساب الإداري هو حوصلة مالية للسنة الماضية متأخرة بسنة، ويعد في 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية<sup>(3)</sup>.

ويعد الحساب الإداري بمثابة الوثيقة التي تسمح للمجالس الشعبية المحلية تمارس رقابة بعدية للعمليات المالية المنفذة في إطار الميزانية ونتائجها كما هي معروضة في الحسابات الإدارية مع تلك المنفذة من قبل المحاسبين العموميين المعنيين (أمانة الخزينة للبلديات)، ومن مطابقتها لترخيصات الميزانية والتسويات الالزمة عند الاقضاء، حيث تبنت المجالس الشعبية البلدية المحلية في مطابقة الحسابات الإدارية بمداولات والتي قد تضمن ملاحظاتهم لترفق فيما بعد بنسخ الحسابات المودعة لدى مجلس المحاسبة<sup>(4)</sup>.

وفي هذا الإطار تنص المادة (188) من قانون البلدية على أنه:

"يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة."

تم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقرير الدوري للكتابات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

1- يحيى دينيدي، المرجع السابق، ص142.

2- المادة 184 من القانون 11/10/2011، المؤرخ في 22/06/2011، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق، ص25.

3 - المادة 187 و 188 من القانون 11/10/2011، المؤرخ في 22/06/2011، المتضمن قانون البلدية، المرجع السابق، ص25.

4- سهيلة صالح، المرجع السابق، ص ص (21-22).

**ثالثا: الاعتمادات والرخص:**

في بعض الأحيان يقتضي الأمر إضافة وثائق أخرى تدرج في ميزانية البلدية وتتمثل أساسا في فتح اعتمادات ورخص خاصة، يتم فتحها بين الميزانية الأولية والميزانية الإضافية وتهدف إلى تخصيص بعض النفقات التي لم تكن معروفة خلال إعداد الميزانية الأولية<sup>(1)</sup>، وقد جاء النص على ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة (177) من قانون البلدية "يسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة" اعتمادات مفتوحة مسبقاً إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو "ترخيص خاص" إذا جاءت بعدها. كما تنص المادة (178) من ذات القانون على أنه:

"يشترط فتح الاعتمادات المسبقة للميزانية الإضافية للتراخيص الخاصة بتوفير الإيرادات الجديدة"

**المطلب الثاني:****تنفيذ ميزانية البلدية.**

بعد استكمال كل المراحل السابقة من تحضير وتصويت ومصادقة يأتي تجسيد وتنفيذ تلك الميزانية، بمعنى انتقال من مجال التقدير والتوقع لسنة المقبلة إلى مجال الواقع الملمس، وذلك بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات المعتمدة<sup>(2)</sup>.

لكن قبل التطرق لأجهزة التنفيذ لميزانية البلدية سندرج أولاً على مبدأ مهم ألا وهو مبدأ الفصل بين وظائف الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

**الفرع الأول:****أجهزة تنفيذ ميزانية البلدية.**

إن مرحلة تنفيذ الميزانية هي بداية محطة جديدة تدخل فيها خطوة التطبيق الملمس، وإخراج محتواها إلى حيز الوجود من خلال تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات. ولأجل ذلك فقد حدد المشرع الأجهزة المنوطة بها تنفيذها وحدد لكل جهاز حدود مسؤوليته، ولإضفاء الشرافية فإنه فصل بينهما في الوظائف.

**أولاً: مبدأ الفصل بين وظائف الأمر بالصرف والمحاسب العمومي<sup>(3)</sup>:**

1- سهيلة صالح، المرجع السابق، ص22.

2- سهيلة صالح، المرجع السابق، ص34.

3- بالنسبة للجزائر فقد تضمنه المرسوم الصادر بالأمر رقم 65-259 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 المتضمن صلاحيات المحاسبين العموميين، وكذا المادة 55 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية "تنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسبة العمومي".

**1- مضمون المبدأ:** تعتبر قاعدة الفصل بين وظائف الامر بالصرف والمحاسب العمومي من بين القواعد القديمة التي تنظم المحاسبة العمومية في القانون الفرنسي، ولقد أدرجت هذه القاعدة لأول مرة في المرسوم الملكي التعليق بالمحاسبة وإثبات النفقات العمومية لـ 14 سبتمبر 1822، يعتبر الامر بالصرف ذلك الإداري الذي يأمر بدفع النفقه، والمحاسب العمومي هو ذلك الذي توضع لديه الأموال العمومية اللازمة لدفع هذه النفقه، فالاول يقوم أساسا بمهام إدارية كالتوظيف، إبرام الصفقات، تقديم الإعانت، ضمان سير المرافق العمومية ... إلخ، قد يكون شخصا معينا كالوزير أو المدير أو منتخبنا كرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس البلدية، أما المحاسب العمومي فهو الشخص المعين قانونا من قبل وزير المالية. ويقوم هذا الشخص بوظيفة موحدة في الشكل بحيث تتحصر في قبض أو صرف الأموال والمحافظة عليها، فالوظائف الأخيرة هذه تعتبر عمليات محاسبية.

في بداية السنة المالية، تطلق عملية تنفيذ ميزانية الدولة، فهنا تقسم الوظائف بصورة طبيعية فمنها ما هو إداري ويقوم به الامر بالصرف، ومنها ما هو مالي ويقوم به المحاسب العمومي. فالدولة إذن تستعمل كبقية المؤسسات الاقتصادية أو الإدارية وسائل الدفع عن طريق الكتابات المحاسبية (les écritures comptables<sup>(1)</sup>) والتي لا تحتوي إلا على شيء قليل من الاستعمال اليدوي للنقد، فالتصرفات التي تقوم بها الدولة من أجل القيام بمهامها في مجال تنفيذ المال العمومي تقوم بها مجموعتان كم الأعوان الفصل بينهما ضروري بل إجباري<sup>(2)</sup>.

## 2- أهمية مبدأ الفصل بين الوظائف : وتكمّن الأهمية فيما يلي :

**أ-** ضمان احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال تنفيذ النفقات العمومية: حيث أن هذه القاعدة الأولى التي تحد نوعا ما من سلطات الامر بالصرف تفرض على المحاسب البلدي فحص مدى مطابقة النفقات مع القوانين والأنظمة سارية المفعول للنفقة العمومية المراد القيام بها من طرف الامر بالصرف.

**ب-** ضمان احترام الترخيصات المحددة من طرف المجلس الشعبي البلدي: حيث أنه يجب على المحاسب البلدي مراقبة مدى التزام الامر بالصرف بالمتطلبات المحددة في الميزانية البلدية والتتأكد من توفر الاعتمادات المالية في مواد الميزانية المراد إجراء النفقة على حسابها<sup>(3)</sup>

**ج-** تفادي التعسف وتحقيق مردودية أحسن: ونجد هذا في تنفيذ نفقات التجهيز من خلال قانون الصفقات العمومية الذي يحدد قواعد دقيقة وإجراءات محددة لإبرام الصفقات العمومية، وعند إجراء المزايدات بالنسبة لبعض المحاصيل واستغلال الأملك العمومية كتأجير العقارات وبيع الأملك المنقوله.

1- يحيى ديني، المرجع السابق، ص ص (109-110).

2- المرجع نفسه، ص 110.

3- سهيلة صالح، مرجع سابق، ص 34.

د- إعداد الحسابات العمومية: حيث يتعين على المحاسب البلدي ضرورة تبيان كل تفاصيل الحسابات المتعلقة بالعمليات المالية بصورة واضحة وعقلانية باستعمال تقنيات محاسبة فعالة<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب العمومي:

يسهر على عملية تنفيذ الميزانية جهازان منفصلان ومستقلان عن بعضهما البعض، ويشترط وجود فصل عضوي ووظيفي بينهما، كما تقوم مسؤوليتهم في حالات محددة قانونا، وهم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

#### -1 رئيس المجلس الشعبي البلدي كأمر بالصرف:

نصت المادة (23) من قانون المحاسبة العمومية على أنه: " يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل للتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21".

وبالرجوع إلى المواد 16، 17، 19، 20 و 21 من ذات القانون والمشار إليها في المادة(23) أعلاه، نجد أن عمليات التنفيذ التي يوهل الآمرون بالصرف القيام بها هي:

- إجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الآمر بالتحصيل من جانب الإيرادات، إجراءات الالتزام والتصفية والامر بالصرف أو تحrir الحالات فيما يتعلق بالنفقات<sup>(2)</sup>.

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتصرف لحساب البلدية بمثابة الآمر بالصرف المكلف بتنفيذ ميزانية البلدية، وذلك طبقا لنص المادة (26) من قانون المحاسبة العمومية.

#### -2 المحاسب العمومي:

##### حسب المادة (33) من قانون المحاسبة العمومية:

" يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22، بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو الأموال المكلفة بها و حفظها.

1- المرجع نفسه، ص35

2 - المادة 15 من القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتضمن قانون المحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

- تداول الأموال والسنادات والقيم والمتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات".

إضافة إلى العمليات المنصوص عليها في المادة السابقة تنص المادتين (18) و(22) على العمليتين التاليتين وهما: التحصيل والدفع.

- التحصيل: يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية.
- الدفع: يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي<sup>(1)</sup>(عندما تكون البلدية في مركز المدين).

## الفرع الثاني

### الآليات القانونية لتنفيذ ميزانية البلدية

إن عمليات تنفيذ الميزانية البلدية تتم عبر تنفيذ نفقاتها وتحصيل إيراداتها وتجري كلتا العمليتين عبر مرحلتين أساسيتين، هما المرحلة الإدارية والتي هي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي والمرحلة المحاسبية التي تتم من طرف المحاسب البلدي تطبيقاً لمبدأ الفصل بين الوظائف بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

#### أولاً- الآليات القانونية لتنفيذ نفقات البلدية:

إن فتح الاعتماد في الموازنة لا يعني تنفيذ النفقة، ذلك أن عملية التنفيذ ترتبط بقواعد وأصول تهدف إلى احترام القوانين المعمول بها عند تنفيذ وصرف النفقات العامة، وتجري عمليات صرف نفقات الجماعات المحلية عبر مرحلتين متتاليتين:

- المرحلة الإدارية.
- المرحلة المحاسبية.

فالتمييز بين المرحلتين يكون على عدة مستويات:

- على المستوى المالي: يضمن وضوح ودقة عمليات الإنفاق.
- على المستوى القانوني: يسمح بتحديد الوقت الذي عنده تصبح البلدية ملزمة قانوناً بالدين.
- على المستوى الإداري: يسمح بوضع نوع من الفصل بين السلطات داخل عمليات الإنفاق وذلك بإسناد تنفيذ هذه العمليات لسلطة مختلفة<sup>(2)</sup>.

---

1 - المادة 18 و 20 من القانون رقم 21/90، المرجع نفسه.

2 - ليس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007، ص200.

## - 1 - المرحلة الإدارية:

تكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف، وتمر وتنتهي هذه المرحلة خلال ثلاثة مراحل وهي:

### أ- الالتزام بالنفقة:

وهو التصرف الذي بمقتضاه تنشئ الجماعة المحلية أو البلدية التزاماً ينشأ عن عبء، بحسب المادة (19) من قانون المحاسبة العمومية : " يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"<sup>(1)</sup>.

وقد يكون الدين مصدره التزام إداري متمثل في الصرف القانوني مثل شراء المعدات، تعيين موظفين جديدين، افتتاح لوازم... إلخ<sup>(2)</sup>.

وقد يكون الالتزام أو الدين غير إداري والذي ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة وذلك نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام البلدية بإنفاق مبلغ ما، فمثلاً قد تتسبب مركبة تابعة للبلدية في إصابة مواطن<sup>(3)</sup>.

### ب- التصفيّة ( تحديد النفقة- التحقيق):

حسب قانون المحاسبة العمومية فإن التصفيّة تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية<sup>(4)</sup>، ويقصد بهذا القرار تحديد المبلغ الذي تلتزم الجماعة المحلية بدفعه، فلا يمكن صرف النفقات إلا بعد تنفيذ موضوعها أي التحقق من أن أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن ومطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقات، فلا تدفع الجماعة المحلية النفقه المستفید إلا بعد الإنجاز الفعلي للخدمة، باستثناء حالات قليلة جداً ومقررة قانوناً مثل<sup>(5)</sup>:

- مصاريف المهام المنوحة لموظفي الإدارات العمومية.

- المعاشات.

- الإعانات المالية.

1- القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المرجع السابق.

2- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص.52.

3- المرجع نفسه، ص.52.

4- المادة 20 من القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المرجع السابق.

5- عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.53.

- نفقات الاشتراكات في بعض الحالات.

ومن ناحية أخرى، وبما أن مبلغ النفقة القابل للدفع لا يمكن في كثير من الحالات تحديده بدقة أثناء الالتزام، فإن التصفية تسمح بضبطه على أساس الإثباتات التي تمت أثناء التحقيق في أداء الخدمة وعمليا تتمثل التصفية في الإقرارخطي للأمر بالصرف على سند إثبات النفقة<sup>(1)</sup>.

**ج- الأمر بصرف النفقة (الأمر بالدفع):**

الأمر بالدفع هو عبارة عن قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمرا بدفع النفقة التي كانت محل التزام وتصفية سابقة، وحسب المادة (21) من قانون المحاسبة العمومية: " يعد الأمر بالصرف وتحرير الحالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية". وهنا تظهر السلطة التقديرية للأمر بالصرف بصفته مسيرا قبل كل شيء.

ويتخذ الأمر بالدفع شكل الحوالة (حوالة الدفع) التي تحتوي على كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة، وهي: الدورة المالية التي تطبق عليها، رقم المادة التي ترتبط بها الوثائق الثبوتية المدعمة للنفقة، هوية الدائن، موضوع النفقة وتاريخ إنجاز الخدمة الفعلية<sup>(2)</sup>.

**-2 المرحلة المحاسبية:** وهي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة العامة، تتفذ هذه المرحلة من طرف المحاسب البلدي بصفته محاسب عمومي والتي تمر بمرحلة وحيدة وهي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي للبلدية<sup>(3)</sup>.

**دفع النفقة:** حسب أحكام قانون المحاسبة العمومية يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي<sup>(4)</sup>، فهذه العملية بموجبها يتم إبرام ديون البلدية غير أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ أوامر الأمر بالصرف، بل تتعداها بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته، بالإضافة إلى كونه أمينا على الصندوق، ويتمثل دوره في التحقق من صدور الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله الشرعي، أي أن الشخص المستلم يبرئ البلدية من دينها<sup>(5)</sup>.

في حالة توفر جميع الشروط تتم عملية الدفع في أجل 10 أيام ابتداء من يوم استلام ملف النفقة .

1- يلس شاوش، المرجع السابق، ص 201.

2- المرجع نفسه، ص 202.

3- عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 53.

4- المادة 22 من القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المرجع السابق.

5- يلس شاوش، المرجع السابق، ص 223.

**ثانياً: الآليات القانونية لتحصيل إيرادات البلدية:**

إن تحصيل إيرادات البلدية يمر هو الآخر بمرحلتين، الأولى المرحلة الإدارية التي تتمثل في إثبات حقوق الجماعة المحلية وتصفيتها، والثانية المرحلة المحاسبية وهي التحصيل.

**-1 المرحلة الإدارية: وتتفذ هذه المرحلة لما يلي:**

**أ- الإثبات:** ويتعلق بنشأة الحقوق ومعانيها ويكون ذلك على عاتق إدارة البلدية وتنم عن طريق إجراء الإثبات، حيث يعد الإثبات الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، والدائن العمومي هنا هو الجماعة المحلية<sup>(1)</sup>.

**ب-التصفية:** وهي تحديد مبلغ الدين المستحق للجماعة المحلية والقابل للتحصيل، وفي الواقع إثبات وتصفية إيرادات الجماعات المحلية هما عمليتان متكمالتان، وغالباً يتم إجراؤهما في وقت واحد، الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات.

وإذا كان إجراء إثبات وتصفية الإيرادات مبدئياً وقانونياً من اختصاص الأمرين بالصرف حسب المادة (23) من قانون المحاسبة العمومية، فهذا لا يعني أنها تم بمعرفتهم وتحت مسؤوليتهم المباشرة<sup>(2)</sup>.

**-2 المرحلة المحاسبية: وفي هذه المرحلة نجد العملية الأخيرة والحاصلة للعملية ككل وهي:**

**التحصيل:** وقد عرفته المادة (18) من قانون المحاسبة العمومية<sup>(3)</sup> على أنه:

"هو الإجراء الذي بموجبه يتم إبراء ذمة الدين العمومي، وبه يقوم المحاسب العمومي بمراقبة مدى شرعية عملية التحصيل للملبغ المحدد في السند".

إلا أن هناك بعض الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند ويتعلق الأمر بالإجراءات التي تدفع نقداً مثل الهبات، وتعتبر عملية التحصيل عملية محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي المتمثل في المحاسب البلدي، وبعد وصول سند التحصيل إلى مكتبه يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون ثم يقوم بتسجيل هذا السند ويلتزم بمتابعة السندات والمداخل وجميع المبالغ التي ترجع إلى البلدية، كما يثبت إرسال الأمر بالصرف السند للمحاسب البلدي، وبهذا تقع

-1 المادة 16 من القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المرجع السابق.

-2 محمد مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006، ص 11.

-3 المادة 18 من القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المرجع السابق.

المسؤولية التامة على عاتق المحاسب البلدي تحصيل المبلغ، كما يقع على عاتقه كذلك مراقبة صحة إلقاءات السندات للإجراءات والتسويات على الصعيد المادي<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: الفترة المالية لتنفيذ ميزانية البلدية:

باستقراء قانون البلدية<sup>(2)</sup> يمكن أن نستنتج مبدأ سنوية ميزانية البلدية والذي يتمثل مضمونه في أنه يستدعي تنفيذ الميزانية خلال السنة الاجتماعية التي تبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة مع أجل إضافي يمتد إلى غاية:

- ✓ 15 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية والأمر بصرف نفقات تناسب خدمات تم تقديمها خلال السنة الاجتماعية وذلك بالنسبة لإصدار سندات إيرادات تناسب حقوقا مكتسبة.
- ✓ 31 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات دفع الحالات الصادرة وكذا لتغطية سندات المداخيل المحررة<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### الرقابة على تنفيذ الميزانية.

نظر لأهمية النفقات الخاصة بالبلدية، فإن النظام المالي الجزائري قد حرص على حمايتها من الأخطاء والتلاعيب التي يمكن أن تسبب في ضياعها دون تحقيق الأهداف المسطرة والمشاريع المبرمجة لتطوير التنمية المحلية<sup>(4)</sup>، ولهذا فإن المشرع الجزائري أقر رقابة مضاعفة على مالية البلدية، تضمنها هيكل للرقابة السابقة وأخرى للرقابة اللاحقة<sup>(5)</sup>.

#### أولا- هيكل الرقابة السابقة:

الرقابة السابقة هي رقابة تباشرها الإدارة على نفسها، حيث لا يتم صرف أي نفقة أو مبلغ ما لم يكن معتمدا ومطابقا للقواعد المالية المعمول بها، فلا يعطي المسؤول الإداري موافقته على الصرف ما لم يتأكد من أن صرف النفقة جاء وفقا لاعتمادات المخصصة في الميزانية ومطابقا للقواعد المالية.

1- محمد مسعودي، المرجع السابق، ص15.

2- المادة 187 من قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

3- محمد مسعودي، المرجع السابق، ص18.

4- انظر المادة 61 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتم، "أما الجماعات الإقليمية، فتخضع مراقبة تنفيذ ميزانيتها وعملياتها المالية لكل من المؤسسات المذكورة في الفقرة أعلاه ولمجالسها المتداولة".

5- عبد اللطيف لونيسي، الرقابة على مالية البلدية ( مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص61.

فلا يتم صرف النفقة بدون ترخيص مسبق من المراقب المالي الذي يدقق عمليات وأوامر الصرف منعاً لحدوث الأخطاء والمخالفات والتجاوزات<sup>(1)</sup>.

ولا تقتصر الرقابة السابقة فيما يخص تنفيذ ميزانية البلدية على المراقب المالي فقط بل إنها تمارس كذلك من طرف أمين خزينة البلدية، وكذلك من طرف لجان الصفقات العمومية، وعليه سوف نتطرق فيما يلي بشيء من التفصيل إلى هذه الهيأكل كل على حدى.

### **1- المراقب المالي:**

يشكل المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية للبلدية، يعين من طرف وزير المالية حسب الكيفيات والشروط القانونية المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 117-92<sup>(2)</sup> وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11-381<sup>(3)</sup> ولا سيما المادة 11 منه: "يعين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين: ....".

تتمثل مهمة المراقب المالي أساساً في الحرث على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية، وذلك من خلال تقديم نصائح للأمراء بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها، وكذلك المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه، وضمان متابعتها وتقييمها، وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسخير ناجع وفعال للنفقات العمومية.<sup>(4)</sup> وفي سبيل ذلك يتكلف المراقب المالي بالمهام التالية:

- ✓ مسک سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.
- ✓ مسک محاسبة التعداد الميزاني.
- ✓ مسک محاسبة الالتزامات بالنفقات.

ويرسل المراقب المالي إلى الوزير المكلف بالميزانية الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطوير الالتزام بالنفقات وبالتجداد الميزاني.<sup>(5)</sup>

1- أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2011، ص105.

- مرسوم تنفيذي رقم 117-92 المؤرخ في 14 مارس 1992، الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجي التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعين فيها، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1992.

2- مرسوم تنفيذي رقم 117-92 المؤرخ في 14 مارس 1992، المرجع نفسه.

3- مرسوم تنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21/11/2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، جريدة رسمية عدد 64 الصادرة في 27 نوفمبر 2011.

4- عبد اللطيف لونيسي، المرجع السابق، ص ص(62-64).

5- المرجع نفسه، ص 65.

وتطبق الرقابة السابقة التي يلتزم بها المراقب المالي على ميزانية البلدية، بتفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجيا، وفقا لرزنامة تحدد من طرف الوزيرين المكلفين على التوالي بالميزانية والجماعات المحلية.

وفي هذا الإطار صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02/03/2011 الذي يحدد رزنامة تاريخ بداية سريان الرقابة القبلية للنفقات الملزمن بها المطبقة على ميزانيات البلدية، والذي حدد بـ 01 أبريل 2012، حيث أنه قبل هذا التاريخ كانت ميزانية البلدية تخضع لرقابة أمين الخزينة البلدي بصفته المحاسب العمومي المختص.

وعليه فإنه ابتداء من هذا التاريخ - 01 أبريل 2012 - تخضع مشاريع القرارات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي المتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيره المراقب المالي قبل التوقيع عليها<sup>(1)</sup>.

## 2- أمين خزينة البلدية:

بناءا على المادة الاولى من المرسوم 11-331، يتم تعيين أمين خزينة البلدية، بصفته محاسبا عموميا من طرف الوزير المكلف بالمالية.<sup>(2)</sup>

يقوم أمين خزينة البلدية بعدة مهام، من بينها ما يلي:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسنادات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات<sup>(3)</sup>.

وهو مكلف وحده تحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها، ويتعين عليه قبل التكفل بهذه العمليات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي (الأمر بالصرف) أن يتحقق من أن هذا الأمر مرخص له بموجب القوانين والأنظمة<sup>(4)</sup>.

1- المرجع نفسه ص ص (65-68).

2- مرسوم تنفيذي 331/11 مؤرخ في 11/09/2011 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، جريد رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2011.

3- المادة 33 من القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق.  
4- عبد اللطيف لونيسي، المرجع السابق، ص ص (81-82).

وكذلك يجب عليه أن يتتأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، وشرعية عملية التصفية وتأثيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها (تأسيرة المراقب المالي، تأسيرة لجنة الصفقات المختصة، تأسيرة الأعمال المنجزة... إلخ)<sup>(1)</sup>

إذا لاحظ أمين الخزنة أثناء معالجة وتصفية النفقات ومختلف العمليات أن أوامر وحوالات الدفع الصادرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص مخالفة للشروط المتعلقة بصحة هذه العمليات، فإنه يقوم برفض تنفيذ هذه الأوامر إما رفضا مؤقتا بدعةوة الأمر بالصرف إلى تصحيح الأخطاء وتداركها ، أو رفضا نهائيا في حالة عدم إمكانية تدارك هذه الأخطاء أو عدم أخذ الأمر بالصرف بعين الاعتبار الملاحظات المدونة بمذكرة الرفض المؤقت<sup>(2)</sup>.

### 3- لجان الصفقات العمومية:

تمارس مختلف اللجان المختصة بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية، الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات واللاحق التي تبرمها وتعدها البلدية، وكذا فحص الطعون المقدمة من طرف المتعاهدين المحتاجين على المنح المؤقت للصفقة خلال آجال قانونية محددة<sup>(3)</sup>.

وتتمثل هذه اللجان في: اللجنة البلدية للصفقات، اللجنة الولاية للصفقات، واللجنة الوطنية للصفقات.

وتهدف الرقابة التي تقوم بها هذه اللجان المختصة (حسب اختصاص كل منها) إلى الحرص على<sup>(4)</sup>:

- مطابقة مشاريع دفاتر الشروط لأحكام قانون الصفقات العمومية .

- تناسق أحكام مشاريع دفاتر الشروط فيما يخص التناقضات المحتملة بين بنوده.

- الشفافية في الإجراءات التي يوفرها دفتر الشروط.

- التقييد بينود دفاتر الشروط عند إبرام الصفقة.

- الأخذ بعين الاعتبار التحفظات عند المصادقة على دفاتر الشروط.

- كيفية إجراء عملية فتح الأظرفة وتقييمها، ومدى الشفافية التي توفرها.

### ثانيا: هيكل الرقابة اللاحقة (البعدية):

الرقابة اللاحقة هي رقابة شاملة للتتأكد من عدم وجود مخالفات، كما أنها أشبه بالحساب الختامي الدوري لمراجعة الدفاتر الحسابية، ويسمى البعض بمصطلح "الجرد" الذي يشمل إعداد

1- المرجع نفسه، ص ص (91-90).

2- المرجع نفسه، ص 93.

3- المرجع نفسه، ص 99.

4- المرجع نفسه، ص ص (103-104).

حساب نهائي عما موجود لدى الجهة الإدارية وما تبقى لديها من موجودات، فهي رقابة تدقيق مستندي<sup>(1)</sup>.

وتمارس على مالية البلدية رقابة لاحقة (بعدية) تقوم بها جهات مختلفة ومتخصصة، يمكن تناول بعضها فيما يلي:

### **1- المفتشية العامة للمالية:**

وهي هيئة رقابية دائمة أنشأت بموجب المرسوم رقم 53/80<sup>(2)</sup>، حيث جاء في مادته الأولى: "تحدد هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تسمى المفتشية العامة للمالية" يدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية العامة للمالية، الذي يعين بمرسوم رئاسي، ويوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، ويساعده مديران للدراسات<sup>(3)</sup>.

ظللت المفتشية العامة للمالية جهازاً رقابياً فقط منذ استحداثها سنة 1980 إلى نهاية الثمانينات، ونتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر بعد سنة 1990، والانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي الحر وافتتاح الاقتصاد الوطني، أصبح من الضروري تطوير أجهزة الدولة بما يتماشى مع اقتصاد السوق<sup>(4)</sup>.

وفي هذا الإطار عرفت المفتشية العامة للمالية إضافة عدة صلاحيات ومهام جديدة تتمثل في:

- مهمة التقييم الاقتصادي والمالي.
- مهمة التدقيق في القروض الدولية والأجنبية.
- مهمة الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- تقييم السياسات العمومية.

في هذه الصلاحية الأخيرة تدخل الرقابة البعدية على تنفيذ ميزانية البلدية، حيث أن الرقابة على الأموال العمومية بالطريقة الكلاسيكية القائمة على التأكد من سلامة الدفاتر والمستندات المحاسبية ومشروعاتها، لا تحقق الفعالية المطلوبة، لذلك فإن تقييم السياسات العمومية يهدف إلى البحث عن مدى

1- أعاد حمود القيسي، المرجع السابق، ص ص (105-106).

2- مرسوم رقم 53/80 مؤرخ في 01 مارس 1980 جريدة رسمية عدد 10 لسنة 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية.

3- عبد اللطيف لونيسي، المرجع السابق، ص 120.

4- المرجع نفسه، ص 127.

تحقيق الميزانية للأهداف المحددة من خلال إنجاز دراسات وتحاليل مالية واقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاجته<sup>(1)</sup>.

## 2- مجلس المحاسبة:

أسسه دستور 1976 كجهاز أعلى للرقابة اللاحقة على مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمصالح العمومية<sup>(2)</sup>.

يخضع مجلس المحاسبة الذي أنشأ سنة 1980 للأمر 20/95<sup>(3)</sup>، ويعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، ويتمتع باختصاص إداري وقضائي ويتمتع كذلك بالاستقلالية ضمنا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله<sup>(4)</sup>.

يمارس مجلس المحاسبة صلاحيات إدارية من خلال رقابة نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد، وكذلك صلاحيات تدخل ضمن اختصاصاته القضائية، عن طريق قرارات في حالة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، أو تقديم الحسابات أو الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء والمخالفات التي ترتكبها المسيرون<sup>(5)</sup>.

يتعين على المحاسبين العموميين وعلى الامرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية ( منها البلدية ) بإيداع حساباتهم للتسيير وكذا حساباتهم الإدارية لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منهم المجلس عند الاقتضاء ، وفي حالة تأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية يمكن للمجلس إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين أو الامرين بالصرف المقصرتين ، ويمكنه أن يصدر في حقهم أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم<sup>(6)</sup>.

لهم<sup>(6)</sup>.

## 3- المجلس الشعبي البلدي:

1- المرجع نفسه، ص129.

2- سهيلة صالح، المرجع السابق، ص57.

3- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وتنظيم وسير مجلس المحاسبة وكذلك جراءات تحرياته ،جريدة رسمية رقم 33 مؤرخة في 23 جويلية 1995.

4- المادة الأولى والمادة 03 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يونيو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع نفسه.

5- سهيلة صالح، المرجع السابق، ص61.

6- المرجع نفسه، ص61.

إن ازدواجية وثائق المحاسبة البلدية تسمح للمجلس الشعبي البلدي من ممارسة رقابته اللاحقة على تنفيذ الميزانية، وذلك من خلال الحساب الإداري من جهة، وحساب التسيير من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

#### **أ- رقابة المجلس الشعبي البلدي على الحساب الإداري:**

ألزم القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف بإعداد وثيقة الحساب الإداري بعد غلق الممارسة والتي تتضمن جميع العمليات التي لها علاقة بمتغيرات الميزانية والتي تم إنجازها خلال السنة<sup>(2)</sup>.

ويتم البت في مطابقة الحسابات الإدارية للميزانية البلدية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي. بالإضافة إلى أن هناك بعض العمليات المالية التي لا يمكن للأمر بن بالصرف تنفيذها إلا بعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليها، مثل الهبات والوصايا أو إبرام الصفقات العامة بالنسبة للبلديات<sup>(3)</sup>.

#### **ب-رقابة المجلس الشعبي البلدي على حساب التسيير:**

نصت المادة (205) من القانون 10/11 على أنه: "يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم".

وأضافت المادة (206) من نفس القانون: "يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات وتصفيية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده تحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها، وصرف النفقات المأمور بدفعها".

وعليه فالقابض البلدي هو موظف للدولة، وهو الشخص الوحيد الذي له الصفة في استعمال أموال البلدية، أي أنه المكلف الوحيد بتنفيذ النفقات والإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف<sup>(4)</sup>.

يتم تقديم حساب التسيير رفقاً للحساب الإداري للمجلس الشعبي البلدي، ويعد القابض البلدي بحكم وظيفته هذه مؤهلاً للبحث الدقيق في التسيير وفي مدى صحة الإيرادات والنفقات التي قام بها رئيس البلدية.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بمناقشة حساب التسيير، إلا أنه لا يستطيع التعديل أو التغيير في الأرقام التي تضمنها، بل يلاحظ مدى شرعية ذلك مع المداولة المرقمة للحساب<sup>(1)</sup>.

1- المرجع نفسه، ص57.

2- المادة 170 من القانون 90/08 المتعلق بالبلدية، تقابلها المادة 202 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

3- سهيلة صالح، المرجع السابق، ص52.

4- المرجع نفسه، ص53.

## خلاصة الفصل الأول

نظراً للأهمية التي تتمتع بها البلدية كإدارة محلية مكملة للإدارة المركزية فقد منحها المشرع استقلالية في إعداد ميزانيتها السنوية وذلك بتحديد نفقاتها ورصد الإيرادات لتغطيتها وذلك بطريقة متوازنة، كما أقر لها آليات قانونية وضوابط عملية لإنجازها، انطلاقاً من إعدادها والتصويت عليها ومصادقة الجهات الوصية وصولاً إلى تجسيدها وتنفيذ مضمونها، لكن وللسير الحسن لإدارة البلدية وحفظها على المال العام، عين عليها رقابة سابقة وأخرى لاحقة تقادياً لسوء التسيير والتعسف في استغلال النفوذ مما يعيق أداء الإدارة المحلية ويخرجها عن الاطر المحددة لها، وذلك تحقيقاً للتنمية المحلية المنشودة منها وبلغ المصلحة العامة.

إن دراسة المالية الإقليمية أمر يخص بالدرجة الأولى المواطن المتعامل مع الإدارة على المستوى الإقليمي، فالبلدية بالخصوص هي الإدارة الأولى الموجودة في واجهة المواطن المتعامل معها، فالتسخير المالي لهذه الإدارة يخضع حتماً لرقابة هذا المواطن، فكل المبادرات المالية التي تلجم إليها الإدارة تدخل تحت طائلة الأعمال التي من خلالها يقيم المواطن بموجب حقه في الإعلام النشاط الإداري.

فالميزانية المنجزة من طرف إدارة البلدية يجب أن تكون تعبر عن الحاجيات الفعلية لتسخير المرافق العمومية، وأن كل اعتماد يدرج في هذه الميزانية يجب أن يكون صادقاً ومتربماً لدراسة راشدة كما هو الحال عند ضرورة استغلال كل موارد الشخص العمومي على المستوى الإقليمي.

إن الهدف من التطرق لدراسة المالية الإقليمية هو تحسيس المتعامل مع الإدارة الإقليمية للأهمية التي يجب أن يوليه تجاه الأموال التي تصرف من أجل السعي لتحسين حياة المواطن وتحميه المسؤولية عندما يسيء اختيار من يوليه تسخير شؤون الإدارة والأموال الإقليمية.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني:

### آليات تمويل البلدية ومدى فعاليتها في تحقيق التوازن المالي.

يشكل التمويل العمود الفقري في حياة الجماعات الإقليمية، إذ يمكنها من أداء مهامها الموكلة لها في أحسن الظروف وكذا الاستمرار في النشاط والمحافظة على كيانها الهيكلية والتنظيمي.

إن إمكانيات البلدية على تأمين الخدمات الضرورية للمواطنين مرتبطة بشكل أساسى بمواردها المالية الذاتية، والخارجية التي تحتاجها لتغطية الوظائف المتعددة المنوطة بها من أجل النهوض بمختلف المجالات، وكلما زادت مواردتها وحسن استخدامها زادت فعالية أدائها وأمكنها ذلك من تلبية حاجات السكان. ولكي يتحقق ذلك لابد من أن تتمتع البلدية باستقلالية مالية عن السلطة المركزية والعمل على زriadتها لاتخاذ قراراتها بكل حرية، حتى تتمكن من التحكم في إيراداتها ونفقاتها، وهذا ما يؤدي حتما إلى ممارسة اختصاصها على الوجه الأكمل<sup>(1)</sup>.

تعتبر البلدية شخص من أشخاص القانون العام، فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهذا ما أكدته قانون البلدية 10/11 في الباب الأول منه على أن البلدية مسؤولة عن تسيير وتبعية مواردها المالية الخاصة بها<sup>(2)</sup>. وتمثل هذه الموارد بصفة خاصة في حصيلة الجباية، مداخيل الممتلكات، مداخيل أملاك البلدية، الإعانات والمخصصات، نتائج الهبات والوصايا، القروض ... الخ.<sup>(3)</sup>

تصنف موارد الجماعات المحلية في جدول ميزانية البلدية إلى قسمين أساسين هما إيرادات التجهيز والاستثمار وإيرادات التسيير<sup>(4)</sup>، حيث يشكل هذين القسمين أهم الموارد التي تستند إليهما المالية المحلية. وقد صنفت هذه الموارد إلى عدة تصنيفات، أهمها:

- **التصنيف الجبائي**، فيه تصنف الموارد المالية حسب مصدرها الجبائي، أي حسب طبيعة المصدر القانوني، ويضم هذا التقسيم<sup>(5)</sup> المصادر المالية الجبائية التي يحصر فيها كافة مداخيل الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة و المصادر المالية غير الجبائية التي تحتوي على مداخيل الممتلكات، الإعانات، المساعدات والقروض.

1- دلال بري، المرجع السابق، ص02.

2- المادة 169 قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص23.

3- المادة 170 قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه، ص23.

4- المادة 179 والمادة 195، القانون 11/10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه، ص24.

5- عميمور ابتسام، المرجع السابق، ص44.

- **التصنيف حسب ترتيب المخطط المحاسبي**، هو التصنيف الذي نجده في وثيقة ميزانية البلدية<sup>(1)</sup>. ويتم حسب هذا التصنيف تبيان إيرادات التسيير المسماة سابقاً المداخل العادلة، والمقدمة فرعياً في الحساب (07) إلى محاصيل حسب النوع وحسب الفصل، وإيرادات التجهيز أي حسابات الصنف (01) "رساميل ثابتة"، وحسابات الصنف (02) "استثمارات"<sup>(2)</sup>.

- **التصنيف الإداري**، وهو التصنيف الذي سوف نعتمد في دراستنا، وفيه يبرز مصدر التمويل وكذا الطبيعة القانونية للمورد المالي الذي يضم المصادر الذاتية أو الداخلية التي تشمل جميع الموارد المالية الذاتية للبلدية من موارد جبائية محلية و تكون مباشرة أو غير مباشرة، وموارد غير جبائية تتمثل في منتوج الاستغلال ومداخل الأموال والناتج المالي. إضافة إلى المصادر الخارجية التي تتمثل في الإعانات والمساعدات والقروض، وكذا الضرائب العامة العائدة لفائدة الجماعات المحلية. إن للتصنيف الإداري أهمية كبيرة، حيث يحدد لنا مصدر الموارد المالية ما إذا كانت ذاتية أو خارجية، مما يسهل معه استخلاص مدى استقلالية الجماعات المحلية (البلدية) بالنظر إلى مواردها الذاتية، أو بمدى تبعيتها بالنظر إلى الإعانات أو المساعدات المنوحة لها من السلطات المركزية<sup>(3)</sup>. لأجل ما سبق، سوف نستعرض في هذا الفصل المصادر الداخلية أو المحلية لتمويل ميزانية البلدية في البحث الأول، ثم نبين المصادر الخارجية لتمويل البلدية في البحث الثاني.

### **المبحث الأول:**

#### **المصادر الداخلية لتمويل ميزانية البلدية.**

يعتبر التمويل الداخلي أو المحلي من الضروريات الازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر داخلية مختلفة لتمويل التنمية المحلية بالصورة التي تحقق أكبر المعدلات لذاك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المنشودة<sup>(4)</sup>.

-1- البطاقة المحاسبية لوثيقة ميزانية البلدية، INSTRUCTION C1 sur les opérations financières des communes (livre1:le budget communal, livre 2:l'execution du budget communal), mise à jour au 1<sup>er</sup> juillet 1970 ministère des finances .

2- **تصنيف المخطط المحاسبي للبلدية**: (انظر ملحق الميزانية الأولية للبلدية).

إيرادات التسيير "الصنف 07": الحساب 70: محاصيل الاستغلال، الحساب 71: محاصيل أملاك الدولة، الحساب 72: التخطيط والإعانات والمساهمات، الحساب 73: تخفيضات النكاليف، الحساب 74: تخفيضات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الحساب 75: الضرائب غير المباشرة، الحساب 76: الضرائب المباشرة، الحساب 77: المحاصيل المالية، الحساب 79: المنتجات الاستثنائية، الحساب 82: محاصيل سنوات مالية سابقة.  
إيرادات التجهيز والاستثمار: الحساب 10: التخصصات، المادة 100: الانقطاع، المادة 103: العطایا والهبات، المادة 105: الإعانات.

3- عميور إيتسم، المرجع السابق، ص44.

4- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 22.

تقوم المجالس المحلية بتقديم العديد من الخدمات المحلية الهامة التي تتطلب كثيراً من الأموال، كما أن تلك المشاريع والخدمات بحاجة لكتفافات بشرية مدربة ومؤهلة تعمل على تحقيقها، ومن أجل جذبها وتحفيزها على العمل وضمان بقاءها لابد من توفير موارد مالية كافية، ومن المهم توفير الأموال اللازمة، كما أنه من المهم أيضاً معرفة مصدرها، فمن المعروف أن من يدفع المال يحاسب ويتدخل - من قال مول قال تحكم - وفي ذلك مساس باستقلالية الإدارة المحلية.

إن توفير الأموال يتطلب من المجالس المحلية العمل بشكل جاد لتطوير مواردها الذاتية، والاعتماد عليها بدلاً من الاعتماد على الإعانات الحكومية والقروض ومصادر التمويل الخارجية الأخرى، وفي هذا تدعيم لاستقلاليتها وتنمية لروح المشاركة لدى السكان المحليين، وتأكيداً لروح المسؤولية لديهم<sup>(1)</sup>.

وتنقسم الموارد المحلية إلى قسمين رئيسيين: الموارد الجبائية المحلية، والموارد خارج الجبائية المحلية.

#### **المطلب الأول:**

#### **الجبائية المحلية.**

تعرف الضريبة عموماً بأنها مبلغ من المال تقتطعه الدولة جبراً دون مقابل لتمويل احتياجاتها، ومنه فإن الضريبة المحلية هي "فرضية مالية تقاضاها إحدى الجهات العامة المحلية على سبيل الإلزام ضمن الوحدة الإدارية التي تمثلها دون النظر إلى مقابل معين، وغايتها تحقيق منفعة عامة"<sup>(2)</sup>. وبالتالي يتضح أن الضرائب والرسوم المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية (البلدية) من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي، على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الجهات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة. بالإضافة إلى أنها تتميز بمحليّة الوعاء وسهولة تقديرها لتمكن المجالس المحلية (البلدية) من تحديد مشروعاتها ووضع موازناتها تبعاً للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها<sup>(3)</sup>.

إن الضرائب المحلية هي فرضية مالية إلزامية تحدد بموجب قوانين تصدرها السلطة التشريعية، تقاضاها المجالس البلدية؛ أما الرسوم هي مبالغ تستوفى بموجب القوانين والأنظمة في مقابل ما، أو إجازة أمر أو إصدار تصريح فيه منفعة لطالبه<sup>(4)</sup>.

1- أيمن عودة المعاني، المرجع السابق، ص 155.

2- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2010، ص 151.

3- محمد كريم قروف، محدودية التمويل المحلي وإشكالية الرشاد الإنفاقي والعجز الموازنى للجماعات المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية "البلديات نموذجاً" يومي 08-09 نوفمبر 2016، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالة، دراسة غير منشورة.

4- أيمن عودة المعاني، المرجع السابق، ص ص(159-160).

## الفرع الأول:

### الضرائب والرسوم غير المباشرة.

إن الضرائب غير المباشرة تدرج وكونصر هام ضمن الموارد الجبائية والرسوم الممولة لميزانية البلدية، وتمثل في:

**أولاً- الرسم على الذبح:** (وهو مدرج في المخطط المحاسبي للبلدية في المادة 751)

هو ضريبة غير مباشرة يحصل كله لفائدة البلدية التي تمت فيها عملية الذبح. أسس هذا الرسم سنة 1970 وفقاً لنص المادة (110) من القانون 107/69 المؤرخ في 30 ديسمبر 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970<sup>(1)</sup>.

لقد عرف الرسم على الذبح عدة تعديلات أدرجت ضمن قوانين المالية، حيث قفز من 0.3 دج/كلغ سنة تأسيسه (1970) إلى 0.5 دج/كلغ وفقاً لقانون المالية لسنة 1997، وإلى 10 دج/كلغ سنة 2009 حسب قانون المالية التكميلي لهذه السنة وأصبح يسمى الرسم الصحي على اللحوم، وتأخذ البلدية منه ما قيمته 85%， وصندوق حماية الصحة الحيوانية 15% المتبقية<sup>(2)</sup>.

**ثانياً- الرسم على العروض:** (المادة 752 من المخطط المحاسبي)

يتم تحصيل هذا الرسم أثناء العروض السينمائية والظاهرات الرياضية والفنية والثقافية، لكن تم إلغاؤه وأدمج في الرسم على القيمة المضافة بنسبة 07%<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً- الرسم على الإقامة:** (المادة 754 من المخطط المحاسبي)

حيث يمكن للبلديات المنشأة بها محطات مياه معدنية أو مناخية أو سياحية أن تحدث رسماً يسمى رسم الإقامة، يطبق هذا الرسم على الأشخاص الذين لا يقطنون بالبلدية ولا يملكون شهادة إقامة بها<sup>(4)</sup>؛ تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1999، ويفرض على كل شخص غير مقيم بالبلدية، ويتم تحصيله من الفنادق المتواجدة بإقليم البلدية.

وقد حدد المرسوم التنفيذي 370/98 المؤرخ في 23/11/1998 البلديات المعنية بتطبيق رسم الإقامة والمقدر عددها بـ 283 بلدية<sup>(5)</sup>.

1- بلجيلاي أحمد ، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة نظرية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدى علي هلال، قرطوفة بولاية تيارت، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص 84.

2- الأمر 107/69 الصادر في 31/12/1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، جريدة رسمية عدد 110 لسنة 1969، ص 1813، المعدل بقانون المالية التكميلي لسنة 1977 و2009.

3- المادة 23 من القانون رقم 01/12 المؤرخ في 19 جويلية 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ص 03.

4- بلجيلاي أحمد، المرجع السابق، ص 87.

5- المادة 11 من المرسوم 370/98 المؤرخ في 23/11/1998، المتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة جريدة رسمية عدد 88 الصادرة في 29/11/1998، ص 12.

✓ **مبلغ الرسم:** تؤسس تعريفة رسم الإقامة عن كل شخص وعن كل يوم إقامة، ويجب أن لا يقل عن (20) عشرون دينار عن كل شخص وعن كل يوم، وأن يفوق 30 دينار دون أن يتجاوز (60) ستون دينار عن كل عائلة، وهو يختلف بحسب تصنيف المؤسسات الفندقية (3نجوم: 50 دج، 4 نجوم: 150 دج، 5 نجوم: 200 دج)<sup>(1)</sup>.

✓ **كيفية تحصيل الرسم:** طبقاً لقانون المالية لسنة 1998، على البلديات المعنية التصويت على المادولة التي يحدد فيها مبلغ الرسم عن الفرد الواحد وعن الأسرة في اليوم الواحد، ويتبع على السلطة الوصية المصادقة عليها، والتي عن طريقها يستطيع القابض البلدي قانوناً تحصيل مبلغ الرسم<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً- حقوق الحفلات والأفراح: (المادة 755 من المخطط المحاسبي)

لقد أنشئ لصالح ميزانية البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي باستعمال الموسيقى حق على عاتق المستفيد من الرخصة الممنوحة لهذا الغرض، هذا الحق يدفع مبلغه نقداً قبل بداية الأفراح إلى صندوق القابض البلدي، ويحدد طبقاً للقانون الساري المفعول<sup>(3)</sup>. إن هذه الرسوم وإن تعددت فإنه يمكن أن تحصل في بلديات كما أنه لا يمكن أن تحصل في بلديات أخرى، لعدم توفرها عليها كالرسم على الذبح فلا يمكن تصور وجود مذابح في كل البلديات، لذا فهذه الرسوم تكون محصلتها ضعيفة مقارنة بميزانية البلدية وبذلك فقد تكون شكلية.

#### الفرع الثاني:

##### الضرائب والرسوم المباشرة.

يحتوي نظام الضرائب الساري المفعول حالياً على نظام ضريبي على المدخل، ورسوم مدمجة يتم تحصيلها لصالح الدولة من جهة، ومن جهة أخرى يحتوي على مجموع رسوم يوجه محصولها إلى الجماعات المحلية؛ إن الرسوم المحلية المباشرة تؤسس وتقبض من طرف إدارة الضرائب ثم توزع بين البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية (سابقاً)، أما الآن فقد أصبح يسمى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (FSGC)<sup>(4)</sup>.

-1- المادة 63 من القانون 98/12 المؤرخ في 1998/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، جريدة رسمية عدد 98 صادرة بتاريخ 31/12/1998، ص 03.

-2- المادة 61 من القانون 97/02 المؤرخ في 1997/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، جريدة رسمية عدد 89 صادرة بتاريخ 31/12/1997، ص 03.

-3- بلجيلاي أحمد، المرجع السابق، ص 87.

-4- المرجع نفسه، ص 87.

**أولاً- الرسم العقاري: (المادة 760 من المخطط المحاسبي)**

أسس بموجب الأمر 83/67<sup>(1)</sup>، تعويضاً لمجموعة من الرسوم تخص العقار، وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجدة على مستوى تراب البلدية، توجه حصيلته إجمالاً إلى ميزانية البلدية<sup>(2)</sup>. وقد تناوله قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017، وينقسم إلى :

**1- الرسم العقاري على الأماكن المبنية : (المادة 7600 من المخطط المحاسبي)**

يتم فرض الرسم العقاري على الأماكن المبنية سنوياً على الملكيات المبنية فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة<sup>(3)</sup>، وقد حددت المادة (249) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>(4)</sup> الأماكن المبنية المعنية بالرسم العقاري.

**أ- أساس فرض الضريبة:** بحسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>(5)</sup>، ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، ويحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض بـ 2% سنوياً مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يتجاوز التخفيض حداً أقصى قدره .%25

**ب- كيفية حساب الرسم: حسب قانون الضرائب<sup>(6)</sup>، فإن :**

$$\text{الرسم العقاري} = \text{القيمة الجبائية للعقار} \times \text{المساحة} \times \text{معدل التخفيض حسب نسبة التقاضم}.$$

**2- الرسم العقاري على الأماكن غير المبنية: (المادة 7601 من الخطط المحاسبي)**

بحسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>(7)</sup>، فإنه يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها المذكورة في ذات القانون.

**أ- أساس فرض الضريبة:** ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبّر عنها بالمتر أو الهكتار الواحد، حسب الحالة تتبعاً للمساحات الخاضعة

1- الامر 83/67 مؤرخ في 02 جوان 1967، المتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967.

2- بلجيلاي أحمد، المرجع السابق، ص.87.

3- المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل بالقانون 14/16 المؤرخ في 28/12/2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، جريدة رسمية عدد 77 الصادرة في 29/12/2016، ص.04.

4- الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، جريدة رسمية عدد 102 الصادرة في 22 ديسمبر 1976، ص 1473، المعدل والمتمم بقوانين المالية المتعاقبة.

5- المادة 254، المرجع نفسه.

6- المادة 261 ، المرجع نفسه.

7- المادة 261 د، المرجع نفسه.

للضريبة وهذا ما نصت عليه المادة (261) فقرة "و" من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**بـ- حساب الرسم:** يمكن حسابه وفقاً للمعادلة التالية<sup>(1)</sup>:

الرسم العقاري = القيمة الإيجارية × المساحة × معدل الرسم.

ويحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة<sup>(2)</sup>:

✓ 05 % بالنسبة للملكيات الغير مبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

✓ أما بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي:

- 05 % عندما تكون مساحة الأرضي أقل من 500 م<sup>2</sup> أو تساويها.

- 07 % عندما تفوق مساحة الأرضي 500 م<sup>2</sup> وتقل أو تساوي 1000 م<sup>2</sup>.

- 10 % عندما تفوق مساحة الأرضي 1000 م<sup>2</sup>.

✓ 03 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.

#### ثانياً- رسم التطهير: (المادة 7602 من المخطط المحاسبي)

أسس هذا الرسم بموجب القانون 12/80<sup>(3)</sup>، وذلك استخلاف للرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورفع القمامات المنزلية) ولقد جاء قانون المالية لسنة 1993 بتعديلات هامة في مجال التطهير، حيث تم التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، لكن قانون المالية رقم 18/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ألغى في مادتيه (25) و(26) رسم تصريف المياه في المجاري المائية، هذا الرسم الذي يفرض على الملكيات المبنية المجهزة بشبكة قنوات الصرف الصحي وعوضت المادتين (25) و (26) برسم واحد هو رفع القمامات المنزلية.

وقد تناوله قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث يؤسس لفائدة البلديات التي تشتعل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية<sup>(4)</sup>.

هذا الرسم حدته المادة (263) مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:  
ما بين 1000 و 1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

-1 المادة 261 و ، المرجع نفسه.

-2 المادة 261 ز ، المرجع نفسه.

-3 قانون 12/80 صادر في 31 ديسمبر 1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981.

-4 المادة 263 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (حسب تعديل 2017).

ما بين 3000 و 12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حRFي أو ما شابهه.

ما بين 8000 و 23000 دج على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات.

ما بين 20000 و 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حRFي.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءاً على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

كما نص القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية ويتضمن جرد كميات النفايات المنزلية وما شبهها والنفايات الهايدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها وكذا الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت، كما يتضمن الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ بحيث يكون هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما ينص هذا القانون على أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شبههما يقع على عاتق البلدية طبقاً للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية مع إمكانية إسناد ذلك وفقاً لدفتر شروط نموذجي إلى أشخاص طبيعيين أو معنوين خاضعين للقانون العام<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً- الرسم على النشاط المهني (TAP) (المادة 762 من المخطط المحاسبي)

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، وقد عوض النظام السابق الذي كان يحتوي على الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC)، والرسم على النشاط غير التجاري (TANC).

عرفه قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأنه "يستحق الرسم بصدق رقم أعمال يتحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات"<sup>(2)</sup>.

وقد حدد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي<sup>(3)</sup>:

1 - المواد (من 29 إلى 33) من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 الصادرة فب 15 ديسمبر 2001، ص 14.

2 - المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق.

3 - المادة 222، المرجع نفسه.

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة لولاية	الرسم على النشاط المهني
%2	%0.11	%1.30	%0.59	المعدل العام

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرتفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب ليتم توزيع ناتج الرسم كما يلي:

- ✓ حصة الولاية: %0.88 .
- ✓ حصة البلدية %.1.96.
- ✓ الصندوق المشترك للجماعات المحلية %0.16

ويخفض الرسم إلى 1% بالنسبة لنشاطات الإنتاج، ويتم توزيعه كما يلي:

- ✓ حصة الولاية: %0.29 .
- ✓ حصة البلدية %.0.66.
- ✓ الصندوق المشترك للجماعات المحلية %0.05

#### رابعاً- الدفع الجزافي: (المادة 763 من المخطط المحاسبي)

تخضع المبالغ المدفوعة من طرف أرباب العمل في صورة رواتب وأجور ومنح بما فيها قيمة التعويضات العينية لدفع جزافي تستفيد منه كلية الجماعات المحلية<sup>(1)</sup>، إلا أنه وابتداء من 01 فيفري 2006 تم إلغاؤه.

#### خامساً- الرسم الجزافي الوحدي (IFU):

تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2007، حيث نص على أنه تؤسس ضريبة جزافية وحيدة محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني<sup>(2)</sup>.

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة بحسب المادة (282) مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي: ميزانية الدولة : %.49 .

1- بلجيلاي أحمد، المرجع السابق، ص91.

2- المادة 282 مكرر من القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26/12/2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 85 الصادرة في 27/12/2006، ص04.

- ✓ غرف الصناعة والتجارة : 0.5% .
- ✓ الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية : 0.01% .
- ✓ غرفة الصناعة التقليدية والمهن : 0.24% .
- ✓ البلديات : 40.25% .
- ✓ الولاية : 5% .
- ✓ الصندوق المشترك للجماعات المحلية : 5% .

#### سادساً- الرسم على رخص العقارات:

لا تمنح الرخص العقارية إلا إذا تم دفع الرسم المسمى "الرسم على الرخص العقارية"، وذلك بمقتضى أحكام المادة (55) من القانون 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ويطبق على الرخص والشهادات التالية : رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي، رخص الهدم، شهادات المطابقة، التجزئة والعمران.

وقد تغيرت معدلات هذه الرخص بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2002، حيث حددت المادة (25) منه معدلات الرسوم حسب قيمة البناء أو تبعاً لعدد القطع الأرضية، كما حددت البيانات المعاقة من الرسم<sup>(1)</sup>.

#### 1- رخصة البناء:

حدد قانون المالية لسنة 2006 قيمة الرسم بالنسبة للبناءات السكنية كما يلي:

قيمة البناء إلى غاية 750.000 دج فإن مبلغ الرسم هو 1.875 دج كأدنى قيمة، أما القيمة القصوى فحددت بـ 32.500 دج للبناءات التي تفوق قيمتها 20.000.000 دج، وفيما يخص البناءات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري فقد حددت أدنى قيمة للرسم بـ 30.000 دج بالنسبة للبناءات التي تقل قيمتها عن 7.000.000 دج، أما القيمة القصوى للرسم فحددت بـ 1.000.000 دج بالنسبة للبناءات التي تفوق قيمتها 100.000.000 دج.

#### 2- رخصة تقسيم الأراضي:

✓ بالنسبة للأراضي ذات الاستعمال السكني:

من 2 إلى 10 قطع فإن قيمة الرسم هي 1.000 دج كأدنى قيمة.  
وأكثر من 250 قطعة فإن قيمة الرسم هي 5.000 دج وهو أقصى قيمة.

---

1- روبحي نور الهدى، المرجع السابق، ص 154.

✓ أما بالنسبة للأراضي ذات الاستعمال الصناعي والتجاري:

فمن 2 إلى 5 قطع فان قيمة الرسم هي 3.750 دج كأدنى قيمة.

وأكثر من 10 قطع فقيمة الرسم هي 10.000 دج كأقصى قيمة.

### - رخصة الهدم: 3

يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم رخصة الهدم، وتحدد قيمته بـ 188 دج للمتر المربع من مساحة التثبت بالأرضية لكل بناء معنية بالهدم<sup>(1)</sup>.

### - شهادة المطابقة: 4

يحدد الرسم عند تسليم الشهادة، وتكون حسب قانون المالية لسنة 2006 بالنسبة للبنيات السكنية:

إلى غاية 750.000 دج قيمة العقار يحدد مبلغ الرسم بـ 625 دج كحد أدنى، وإذا فاقت قيمة العقار 20.000.000 دج فإن قيمة الرسم هي 6.250 دج كحد أقصى.

أما بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري:

إلى غاية 7.000.000 دج قيمة البناء فإن قيمة الرسم هي 4.000 دج كحد أدنى، وإذا فاقت قيمة البناء 100.000.000 دج فإن قيمة الرسم هي 10.000 دج كحد أقصى.

### - شهادات التجزئة والعمaran: 5

قد حددت تعريفة هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 بـ 875 دج عند تسليم شهادات التجزئة والعمaran.

### سابعاً - الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية:

تأسس بحكم قانون المالية لسنة 2000 و تستفيد منه البلدية كلها عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي الذي يحدد قيمة الرسم بحسب طبيعة الإعلانات<sup>(2)</sup>:

✓ الإعلانات على الورق العادي تتراوح قيمتها بين 20 و30 دج بالنسبة لحجم واحد متر مربع أو أكثر.

1- التعليمية الوزارية رقم 98، المؤرخة في 12/02/2006 المتعلقة بالأحكام الجبائية الناتجة عن القانون 16/05 المؤرخ في 31/12/2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، جريدة رسمية عدد 85 الصادرة في 13/12/2005.

2- المادة 56 من القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23/12/1999، المتضمن لقانون المالية لسنة 2000، جريدة رسمية عدد 92، الصادرة في 25/11/1999.

✓ الإعلانات على أوراق مجهزة أو محمية ذات حجم يقل أو يساوي واحد متر مربع فالرسم من 40 إلى 80 دج.

✓ الإعلانات على صفائح مدهونة ذات حجم يقل أو يساوي واحد متر مربع فقيمة الرسم هي 100 دج و 150 دج إذا كان الحجم أكبر من واحد متر مربع.

✓ الإعلانات المضيئة والحجم بالمتر مربع فمبلغ الرسم 200 دج.

✓ الصفائح المهنية ذات الحجم يقل أو يساوي نصف متر مربع فالرسم 500 دج، أما إذا كان أكبر من نصف متر مربع فقيمة الرسم هي 750 دج.

#### ثامنا- رسم لتشجيع عدم التخزين للنفايات الصناعية:

حدد بموجب المادة (203) من قانون المالية لسنة 2002، وحدد مبلغ 10.500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية أو الخطيرة، ويهدف إلى جعل التخزين أكثر تكلفة من المعالجة، ويوزع حاصل هذا الرسم كما يلي<sup>(1)</sup>:

البلدية نسبة 25%， الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 75%.

#### تاسعا- رسم لتشجيع عدم تخزين نفايات العلاج:

أنشأ بموجب المادة (204) من قانون المالية لسنة 2002، وتوزيعه يتم حسب ما نصت عليه المادة (46) من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 كما يلي :

البلدية نسبة 25%， الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 75%.

#### عاشرًا- رسم تكميلي على التلوث الجوي:

أنشأ بموجب المادة (205) من قانون المالية لسنة 2002، والذي كان يسمى بالرسم التكميلي على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي بمقتضى المادة (46) من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة والتي تتجاوز حدود القيم المحددة في التشريع الساري المفعول، وتوزع كما يلي:

✓ البلدية 25 % .

✓ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 75 % .

#### إحدى عشر- رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي :

أنشأ بموجب المادة (94) من قانون المالية لسنة 2003<sup>(2)</sup>، يؤسس هذا الرسم وفقاً لحجم المياه المنتجة وعي التلوث الناتج عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري

1- المادة 46 من القانون رقم 12/07 المؤرخ في 30/12/2007، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 82 الصادرة في 2007/12/31.

2- القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 86 الصادرة في 25 ديسمبر 2002.

المفعول. ويكون توزيعه بحسب المادة (46) من قانون المالية التكميلي لسنة 2008<sup>(1)</sup>:

✓ البلدية نسبة 50%.

✓ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 50%.

#### إثنى عشر - الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

أنشأ بموجب المادة (60) من القانون 16/05، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، يفرض على الأطر المطاطية المستوردة أو المصنوعة محلياً ويحدد مبلغ هذا الرسم بـ 50 دج على كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، و10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

يتم توزيعه حسب المادة (46) من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 كما يلي:

✓ البلدية 40%.

✓ صندوق التراث الثقافي 10%.

✓ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 50%.

#### ثلاثة عشر - الضريبة على الممتلكات:

يخضع لهذا الرسم الأشخاص الطبيعية التي تملك عنواناً ضريبياً بالجزائر والتي لها أموالاً وحققاً بالجزائر وخارجها، تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 1993 في المادة (274) منه، والقاعدة الأساسية في حساب هذا الرسم، القيمة الصافية لمجموع الأموال والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة، يحدد هذا الرسم عن طريق رسم جدول تدريجي القيمة المالية الذي يكون معدله الهمامي أكثر من 2,5 على أساس ضريبي يفوق 50 دج جزائري.

يتم توزيعه وفقاً للمادة 26 من قانون 11/02 المتضمن قانون المالية لسنة 2003<sup>(2)</sup>:

✓ 20 % للبلدية.

✓ 60 % للدولة.

✓ 20 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

#### أربعة عشر - رسم الشحوم والزيوت وتحضير الشحوم:

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة (161) من قانون المالية 2006<sup>(3)</sup>، يفرض على كل الشحوم والزيوت عملية تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني، ويحدد بـ 2500 دج

1- قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المرجع السابق.

2 - القانون 11/02 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المرجع السابق.

3 - القانون 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، جريدة رسمية عدد 85 الصادرة في 13 ديسمبر 2005.

عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، ويتم توزيع عوائد الرسم وفقاً للمادة (46) من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 كالتالي:

✓ البلدية 50%.

✓ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 50%.

**خمسة عشر - رسم الإسكان:**

يطبق على الولايات الآتية فقط: الجزائر العاصمة، عنابة، قسنطينة، وهران. وبموجب قانون المالية لسنة 2003<sup>(1)</sup> رقم 11/02 المؤرخ في 24/12/2002، وبالضبط في المادة (67) منه، قد امتد تطبيقه إلى جميع البلديات لمقررات الدوائر ويحدد كما يلي:

✓ 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني.

✓ 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

ويحصل من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز وحسب دورية الدفع. إن ناتج هذا الرسم مخصص بالكامل لصيانة الحصائر العقارية للبلديات والولايات.

بحسب وزارة الداخلية<sup>(2)</sup> فإن تشخيص النظام الضريبي الذي يتشكل من فسيفساء من الضرائب والرسوم مباشرة أو غير مباشرة (21 ضريبة ورسم)، فإنه هناك اختلالات كثيرة في مستوى مداخيل مختلف الضرائب والرسوم فكانت النسب كالتالي:

✓ الرسم على النشاط المهني (TAP) : 58%.

✓ الرسم على القيمة المضافة (TVA) : 35%.

✓ الرسم العقاري: 01%.

✓ الرسم الجزافي الوحد (IFU) : 02%.

✓ TEOM : 01%.

✓ ضرائب ورسوم مختلفة: 03%.

باستقراء النتائج الرسمية السابقة نخلص إلى أن توزيع المداخيل حسب النظام الضريبي يكون في صالح المناطق الصناعية أو التجارية لارتفاع مداخيل الرسم على النشاط المهني (TAP) والرسم على القيمة المضافة (TVA)، أما الرسوم والضرائب الأخرى فإن مداخيلها ضعيفة مقارنة بنفقات الجماعات المحلية من أجور وخدمات والوفاء بالالتزامات المالية وتحقيق التنمية المحلية، وبما أن الضرائب

1- القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 86 الصادرة في 25 ديسمبر 2002.

2- نقلًا عن الموقع الرسمي لوزارة الداخلية [www.interieur.gov.dz/index.php](http://www.interieur.gov.dz/index.php)، تاريخ الاطلاع 12 ماي 2017، ساعة الاطلاع 14:20.

والرسوم هي المصدر الذي يعول عليه في تحقيق الموازنة السنوية بين النفقات والإيرادات وعليه يمكن استخلاص بأن معظم البلديات قد لا تحقق الاستقلال المالي مما ينجر عنه العجز في الميزانية وتدخل السلطة المركزية لتعطية الفارق في الموازنة.

غير أنه لا يفوتنا أن نشير إلى أن هذه الضرائب والرسوم تختلف من دولة إلى أخرى، فمثلاً في الأردن نجد أن الرسوم العائدة للبلدية تمثل فيما يلي<sup>(1)</sup>:

✓ **رسم المشتقات النفطية:** نسبتها 08 % على المشتقات النفطية التي تنتجهما أو تستوردهما مصفاة البترول الأردنية (قانون البلدية رقم 13 لسنة 2011 المادة (48)).

✓ **رسوم رخص المهن:** وتكون مقابل ترخيص صناعة أو حرفة أو تجارة ضمن حدود البلدية وفقاً لقانون المهن رقم 28 لسنة 1999.

✓ **رسوم الحرف والصناعات:** وتفرض على الحرف التي تستدعي رقابة صحية أو على الحرف التي تؤدي إلى تلوث البيئة بموجب قانون الحرف والصناعات رقم 16 لسنة 1953.

✓ **رسوم المكاتب المهنية:** ويستوفى بموجب قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في مناطق البلدية رقم 21 لسنة 1985، وحددت بـ 20 دينار إذا كان يعمل في المكتب المهني شخص واحد و10 دنانير على كل شخص آخر.

✓ **رسوم ترخيص الباعة المتجولين:** بموجب نظام مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين رقم 81 لسنة 2009، وتستوفي البلدية رسمًا مقداره 100 دينار عن منح رخصة للبائع المتجول، كما تستوفي الرسوم السنوية المهن التالية: ( 150 دينار عن ترخيص العربية، 200 دينار عن ترخيص البسطة والمظلة، و 300 دينار عن ترخيص الكشك).

✓ **رسوم ترخيص وسائل الدعاية والإعلام:** وهو بموجب نظام ترخيص وسائل الدعاية والإعلام ضمن حدود البلدية رقم 76 لسنة 2009.

✓ **رسوم الأبنية:** يحصل مقابل ترخيص أي بناء أو القيام بأعمال ضمن منطقتها بموجب نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم 19 لسنة 1985.

✓ **رسوم تسجيل عقود الإيجار:** وتكون مقابل تسجيل عقد الإيجار وهي 0,5 % من بدل الإيجار السنوي، شريطة أن لا يقل المبلغ عن دينار واحد ولا يزيد عن 15 دينار وفقاً لقانون البلديات رقم 13 لسنة 2011، المادة (47).

✓ **رسم بيع الخضار والفواكه:** وتكون بواقع 06 دنانير عن كل طن خضار و 12 دينار عن كل طن فواكه، و 12 دينار عن كل طن خضار وفواكه مشكلة، وكذلك 04 % من المبلغ الزهور لنظام الزهور (نظام الأسواق).

- أيمن عودة المعاني، المرجع السابق، ص ص (160-164).

- ✓ رسوم مخامر الموز: وتكون على ما يرد إلى مستودعات تخمير الموز بقيمة 04 % من الثمن (نظام مخامر الموز رقم 74 لسنة 2009، المادة (09)).
- ✓ رسوم رخص اقتناص المركبات: تخصص 50 % من رسوم رخص اقتناص المركبات المستوفات بموجب قانون السير رقم 49 لسنة 2008 لمصلحة المجالس البلدية وتصرف في مجالات السلامية المرورية (قانون البلديات رقم 13 لسنة 2011، المادة (49)).
- ✓ رسوم موافق المركبات: تستوفى من طرف مديرية الأمن العام والمنصوص عليها في نظام رسوم موافق المركبات رقم 91 لسنة 2009.
- ✓ رسوم المسالخ: تكون مقابل ذبح الحيوانات والدواجن وكذلك تحصل مقابل إصدار رخص ممارسة مهنة المسالخ (نظام المسالخ ضمن حدود مناطق البلدية رقم 92 لسنة 2009).
- ✓ رسوم جمع النفايات: وتحدد في الأردن بمقدار 24 دينار في بلديات الفئة الأولى و15 دينار في بلديات الفئة الثانية، و 8 دنانير في بلديات الفئتين الثالثة والرابعة، وعن كل محل تجاري رسمياً بمقدار 20 % من رسم رخصة المهنة (نظام معدل لنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل البلدية رقم 72 لسنة 2009). أما في أمانة عمان الكبرى يتم استفاؤها عن طريق اعتماد مبدأ احتسابها على فاتورة الكهرباء وبواقع 20 دينار مقسمة بالتساوي على أشهر السنة للفئة التي لا يزيد استهلاكها عن 20 كيلوواط، ويضاف على المبلغ السابق 05 فلسات لكل كيلوواط تستهلكه زيادة.
- ✓ رسوم دفن الموتى: وتكون مقابل أعمال التجهيز وتأمين وسائل النقل للموتى، وتحقق هذه الرسوم في بعض البلديات التي توفر هذه الخدمة (نظام دفن الموتى ضمن حدود منطقة أمانة العاصمة رقم 69 لسنة 1965).

أما فيما يخص أهم مصادر التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية بالجمهورية التونسية فإنها تتجسد فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- ✓ الضرائب والرسوم: تحظى الحكومة المركزية بقدر كبير من السيطرة على السياسة الضريبية المحلية وعلى إدارة هذه الضريبة، وتفرض السلطة المركزية الضرائب والرسوم ولكن جباياتها تتم من قبل الإدارات المحلية والمركزية، وتشكل هذه الضرائب والرسوم ما نسبته 63% من الإيرادات المحلية، وتسهم الحكومة بنسبة 25% من الميزانية في تمويل هذه الأخيرة عن

---

1- بلجيلاي أحمد، المرجع السابق، ص ص (35-36).

طريق الضرائب الرئيسية التي تجبيها، بينما يتم تحصيل 38% من الميزانية من الضرائب المحلية، وتتضمن الرسوم المخصصة للبلديات: ضريبة الأعمال، ضريبة الفنادق، ضريبة الأراضي غير المبنية، وينتج هذا المصدر للبلديات بعض من الاستقلالية المالية، ذلك أن السلطات المحلية لا تملك أي سلطة لفرض أو إضافة أي نوع من الضرائب المحلية أو تحديد أساس الضريبة، وهذه السلطات لا تزال ضمن صلاحيات الحكومة المركزية.

✓ **الصندوق المشترك للبلديات:** لقد أنشئ هذا الصندوق في سنة 1973، وتوزع أمواله على

النحو التالي:

- 75% للجماعات المحلية (86% للبلديات، 14% لمجالس المحافظات) وتوزع النسبة الخاصة بالمحافظات على أساس عدد السكان، أما بالنسبة للبلديات فإن 45% من حصتها توزع على أساس عدد السكان، و45% توزع على أساس الضرائب التي تجبيها، أما الـ 10% المتبقية فتوزع على أساس معدل الطابق.

- 25% توزع بين البلديات الكبرى وهي: تونس، صفاقس، سوسة، بنزرت، وعلى بعض برامج الأشغال والديوان القومي للتطوير.

✓ **الإعانات الحكومية:** تمثل الإعانات الحكومية ما نسبته 37% من إجمالي ميزانية البلديات وتحصص الميزانية العامة للدولة في كل سنة مقدار التمويل المطلوب للبلديات، ولكن توزيع هذه الإعانة على البلديات يتسم بعدم المساواة، ولذلك تعبر البلديات التونسية عن ضيقها الشديد لعدم كفاية التمويل المتاح لها.

نشير كذلك إلى أن المشرع أجاز للبلديات التونسية إنشاء مؤسسات عامة للتصريف في مصالحها العامة أو اسناد مرافقها إلى الغير بموافقة وزير الداخلية والمالية، أو إنشاء وكالات للقيام بالتسليم المباشر ورصد العائدات الخاصة بها في ميزانية البلدية، وكذا المساهمة في رؤوس أموال الشركة بنسبة 10% من رأس مال الشركة أو المؤسسة، ومن حق البلديات أيضا قبول التبرعات والهبات دون دفع الرسوم المتعلقة بالتسجيل، وتمثل نسبة الإنفاق المحلي 05% من إجمالي الإنفاق العام في تونس، الأمر الذي يعكس الأثر المحدود للبلديات في حشد الموارد وتخفيضها، وبصفة عامة ليس للبلديات تحديد مستويات الضريبة، ولكن يمكنها تحديد بعض الرسوم فقط.

### الفرع الثالث:

#### الغرامات.

تعرف الغرامات بأنها مبلغ نقدی يدفع كجزاء لمخالفة أحكام قاعدة قانونية، وتعتبر الغرامات أكثر مصادر إيرادات المجالس البلدية تنوعاً. فمعظم القوانين والأنظمة قد نصت على فرض غرامات على المخالفين لنصوصها، كما تنظر المحاكم كذلك في هذه المخالفات وتحدد الغرامات المناسبة<sup>(1)</sup>، ومن أمثلة ذلك مخالفات قوانين العمران والصحة وغيرها.

#### المطلب الثاني:

#### مصادر خارج الجباية (الأملاك العامة والإعانات).

وهي ما يصطلح عليها بموارد التسيير، وهي تلك المساهمات والاشتراكات التي تدفع اختيارياً من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للجماعات المحلية في مقابل استفادتهم من خدماتها أو خيراتها الاقتصادية، وتشمل<sup>(2)</sup>:

- ✓ ناتج الأصول العمومية.
- ✓ منتجات الاستغلال.
- ✓ الناتج المالي.
- ✓ الإعانات.

وباعتبار الهيئات المحلية ذات استقلال مالي وإداري يؤهلها حرية التملك والتصرف ضمن القانون، وبذلك تشكل العوائد الناجمة عن إيجار العقارات التي تملكيها والفوائد الناجمة عن إيداع نقودها في البنوك، والأرباح المتحصلة عن المشروعات التي تشغليها وتديرها بشكل مباشر أو التي تؤجرها، وإيرادات الأسهم والسنادات التي تملكيها، والفوائد الناجمة عن الأموال التي تفرضها، كلها تشكل موارد مهمة من مصادر تمويلها الداخلية<sup>(3)</sup>.

### الفرع الأول:

#### ناتج الأصول العمومية (الحساب 71 من المخطط المحاسبي).

الأصول العمومية أو الدومين العام هي كل ما تملكه البلدية من عقارات أو منقولات، تتميز بالثبات، حيث تسرى عليه قاعدة صحة التوقع مستقبلاً.

1 - أيمن عودة المعاني، المرجع السابق، ص 166.

2 - نضيرة دوابي زوجة براهمي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان)، الجزائر، 2010، ص 69.

3 - أيمن عودة المعاني، المرجع السابق، ص 152.

ولدى الجماعات المحلية باعتبارها أشخاصاً معنوية عامة لها ممتلكات تقوم باستغلالها، يمكن تقسيمها إلى دومين عام ودومين خاص<sup>(1)</sup>، ولهذا يعتبر ناتج الأملك العوممية المصدر الأساسي من إيرادات البلدية، ونذكر أهمها:

#### **أولاً- بيع أو كراء العقارات: (المادة 711 من المخطط المحاسبي)**

بإمكان الجماعات المحلية كراء أو بيع العقارات التي تملكها وبالتالي الحفاظ على دخل مالي دائم.

بالنسبة للعقارات ذات الاستعمال التجاري ووفقاً لقانون البلدية 11/10 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بإعداد دفتر الأعباء لعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، وهو يتكون من جميع الشروط المتعلقة بعملية الإيجار: المدة، المبلغ، المنازعات، المبالغ والأعباء، تأمين، طريقة التسديد، عقوبة التأخير، شروط مراجعة الأسعار، شروط احترام العقد، حالة المنازعات وغيرها، وهذا مهما كانت طبيعة العقار (مقهي، فندق، سلما، محل... الخ)<sup>(2)</sup>.

كما أن المشرع أعطى البلديات حق التصرف في هذه العقارات عن طريق البيع إذا رأت مصلحة في ذلك أحسن من كرائتها لكثرة الأعباء الناتجة عنها، لأن تكون تكاليف صيانتها وإصلاحها تفوق مبالغ كرائتها.

كما أوجب المشرع على رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة البيع الالتزام بشروط معينة كالإعلان عن زيادة والمنافسة الشرعية بين المعينين في جلسة علنية يحضرها كل الأطراف المعنية<sup>(3)</sup>. وهو ما نص عليه القانون 11/10 حيث تحدد مصالح أملاك الدولة السعر الافتتاحي<sup>(4)</sup>.

أما العقارات ذات الاستعمال السكني فيمكن التصرف فيها بالتراضي. كما يمكن للبلدية استغلال مصالحها وأملاكها مباشرة عن طريق الاستغلال المباشر<sup>(5)</sup>.

#### **ثانياً- حقوق الوقوف وشغل الأماكن العامة: (المادة 112 من المخطط المحاسبي)**

يمكن استعمال الدومين العام لأغراض عدة منها أماكن التوقف للسيارات، أو كراء قطعة أرض مخصصة للسوق... الخ وغيرها، ويحدد دفتر الأعباء ذلك والذي يصوت عليه المجلس الشعبي البلدي وتصادق عليه الوصاية، وتقدر الأسعار عموماً وفقاً لمساحة المشغولة وطبيعة السلعة المعروضة للبيع. كمل تقدر بالنسبة للحيوانات بحسب عدد الرؤوس<sup>(6)</sup>.

1- المواد 157، 159، 158 من القانون 11/10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 22.

2- المادة 156 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 22.

3- نصيرة دوالي زوجة براهمي، المرجع السابق، ص 69.

4- المادة 191 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 25.

5- المادة 151 قانون 11/10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 22.

6- نصيرة دوالي زوجة براهمي، المرجع السابق، ص 70.

### ثالثاً- حقوق الطريق: (المادة 712 من المخطط المحاسبي)

يحصل هذا الإيراد في حال شغل أو احتلال أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين مساحة من الطريق العمومي مدة من الزمن بعد حصوله على الترخيص، مثل وضع عتاد للبيع على الطريق العمومي، إنجاز أشغال، ترميم البناء... وغيرها. تحدد هذه الحقوق مداولة المجلس الشعبي البلدي بعد مصادقة السلطة الوصية.

إلا أن الملاحظ في أغلب ميزانيات البلديات هو الغياب التام أو تدني إيراد الأماكن العمومية، هذا راجع بالدرجة الأولى إلى غياب الثقافة الاقتصادية والاستراتيجية للمسؤولين لتحقيق مكاسب هامة من هذه الإيرادات، ويصح القول أيضاً على مستخدمي هذا الحق<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني:

##### منتوجات الاستغلال أو محاصيل الاستغلال والمحاصيل المالية.

**أولاً- منتوجات الاستغلال أو محاصيل الاستغلال: (الحساب 70 من المخطط المحاسبي)**  
هو كل ما تجنيه البلدية مقابل ما تقدمه من خدمات للجمهور، وهي متنوعة مثل ناتج بيع السلع والخدمات كالعائدات الإضافية لها ... الخ.

فقد تنشأ البلدية ملحقات إضافية للمذابح التي توجد على أقليمها وذلك بتجهيزها بمخازن، غرف تبريد للحوم التي بفضلها تدخل مستحقات إضافية إلى ميزانية البلدية، كذلك حقوق التخزين والإيداع، حقوق الوزن والقياس والمعايير وغيرها من الحقوق المتعددة التي تساهم في إدخال موارد إضافية لميزانية البلدية<sup>(2)</sup>.

##### ثانياً- الناتج المالي أو المحاصيل المالية: (الحساب 77 من المخطط المحاسبي)

ويحتوي على صنفين من الإيرادات، عائدات السندات وفوائد القروض والديون، حيث يمكن للبلدية المشاركة في المضاربات المالية لتحقيق الربح، كما يمكن لها تقديم أموالها للغير كديون مؤجلة بفوائد<sup>(3)</sup> إضافة إلى نتائج المصالح الصناعية أو التجارية التي قد تنشئها البلدية وفقاً لقانون البلدية<sup>(4)</sup> والتي تمتاز بمحاسبة خاصة ومستقلة.

1- نصيرة دوبابي زوجة براهمي، المرجع السابق، ص 70.

2- روبحي نور الهدى، المرجع السابق، ص 160.

3- المادة 195 قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 26.

4- المادة 153 قانون 10/11 يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسخير مصالحها".

### الفرع الثالث:

**الإعانات أو التخصيصات (الحساب 10 من المخطط المحاسبي).**

ويدخل هذا ضمن إيرادات التجهيز والاستثمار في تقسيمات المخطط المحاسبي لميزانية البلدية، وفيه:

**أولاً: الاقتطاع (المادة 100 من المخطط المحاسبي):**

يتعلق الأمر باقتطاع مبالغ مالية من إيرادات التسيير تخصص لتغطية بعض نفقات التجهيز والاستثمار وفقاً لما نص عليه قانون البلدية 10/11<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: العطايا والهبات (المادة 103 من المخطط المحاسبي):**

وهي المبالغ النقدية أو العينية والهبات أو الوصايا التي يقدمها المواطنين أو الهيئات الخاصة للمجالس المحلية طوعاً ودون تكليف وبداعي المواطنة الصالحة والمشاركة في تحمل الأعباء العامة<sup>(2)</sup>، وتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر إلى الجماعات المحلية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده<sup>(3)</sup>.

منح قانون البلدية أهمية للمساهمات الشعبية وثمن دورها في نجاح المشروعات المحلية، ولم تقتصر هذه المشاركة على الاقتراح والرقابة والمساءلة، بل تمتد إلى المساهمات المالية والمادية في صور الهبات والوصايا، التي تشكل مصدراً خارج التوقعات يمكن أن يسهم بشكل إيجابي في دفع نشاط الإدارة وتعزيز مركزها المالي وقدرتها على الإنجاز بشرط أن تكون موارد موسمية عرضية لا يؤخذ بها في الحساب في الميزانيات المحلية، ولا تكون مشروطة ولا تمس باستقلالية البلدية<sup>(4)</sup>، ويتم المصادقة على قبولها من طرف الوالي إذا كانت وطنية<sup>(5)</sup>. أما الهبات والوصايا الأجنبية فتخضع لقبول وزير الداخلية<sup>(6)</sup>.

1- المادة 179 والمادة 195 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 24.

2- دلال بري، المرجع السابق، ص 37.

3- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، مقالة غير منشورة.

4- نور الهدى روبحي، المرجع السابق، ص 168.

5- المادة 57 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 12.

6- المادة 171 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 23.

**ثالثاً - الوقف:**

يعد الوقف موردا اقتصاديا مهما يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، حيث أن المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانفصال الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى ضمان دخل مستمر يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل، وبهذا المعنى يصبح الوقف مصدرا تمويليا هاما، خاصة إذا علمنا أن من خصائص الوقف الديمومة والاستمرارية، فالالأصل أن يقع على مال باقي أو طويل البقاء ينفع به كالأراضي والمباني والآلات. فهو ثروة إنتاجية على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانفصال منه والتعدى عليه، ويجب المحافظة عليه بصيانته والاضافة إليه من موارده.

من هذا المنطق فالوقف ليس مجرد استثمار من أجل الأجيال القادمة، وإنما هو استثمار تراكمي يتزايد يوما بعد يوم بإضافة أوقاف جديدة إلى ما هو قائم دون أن ينقص من الأوقاف القديمة شيء<sup>(1)</sup>، وينقسم إلى:

- ✓ **وقف العقارات:** ويشتمل على كل ما يدخل في حكم العقارات كالمباني والأراضي.
- ✓ **وقف المنقولات:** ويشتمل على الآلات والمعدات ووسائل النقل وغيرها.
- ✓ **وقف النقود:** للاستفادة منها عن طريق استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل إنفاق دائم أو دورى للأموال لإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة أو عن طريق اقراضها.
- ✓ **وقف الحقوق:** مثل وقف حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية ليستفيد منها الفئات الموقوف عليها.

يلعب الوقف دورا تمويا في الجزائر حيث تحتل المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية وتنوعها، فهي تضم الأراضي الفلاحية والمساكن والمحلات التجارية وبساتين الأشجار المثمرة ومحطات بنزين وغيرها<sup>(2)</sup>، حيث وصل مجموع الأملك الوقفية المحصلة لسنة 2012 إلى 8851<sup>(3)</sup>، وارتفع سنة 2014 إلى 9967 وقف<sup>(4)</sup>.

1- عبد الواحد غردة، النهوض بالقطاع الواقفي كاستراتيجية لدعم التنمية الاقتصادية محليا، الملتقى الوطني التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية، البلدية نموذجا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، مقال غير منشور.

2- المرجع نفسه، مقال غير منشور.

3- الحوصلة السنوية للأوقاف لسنة 2012، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

4 - موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،<http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20/1368>، تاريخ الإطلاع 2017/05/15 على الساعة 23:44.

وأنسنت إدارة الممتلكات الوقفية على المستوى المحلي في الجزائر إلى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف المتواجدة عبر الولايات. كما تم استحداث مؤسسة المسجد التي أوكلت لها بعض المهام البسيطة في هذا المجال.

إن كل بلدية تتتوفر على مصادر داخلية لتمويل ميزانيتها وتمثل في المداخيل الجبائية ومداخيل الممتلكات.

أما النوع الأول من المداخيل لا يمكن فيه للجماعات المحلية حتى المشاركة في تعين أو تحديد النسبة التي تؤول إلى ميزانية البلدية لأنها اختصاص شرعي "لا ضريبة بدون قانون"، فمن الناحية السياسية هذا المبدأ يدعم الوحدة الوطنية بتوحيده للنظام الجبائي على المستوى الوطني، غير أنه من الناحية الاقتصادية فإن توحيد الجبائية وبصفة مطلقة وعلى كل البلديات حتى الفقيرة منها، حيث أن هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تستفيد من الجبائية الشيء الكثير، وبالتالي لا يمكنها الاعتماد على نفسها، فتبقى عاجزة وتنتظر مساعدات الدولة.

أما النوع الثاني المتمثل في مداخيل الممتلكات فإن الجماعات المحلية تتمتع بسلطة تقديرية فيما يخصها، حيث تسمح القوانين والنصوص بتحديد نسبها وأسعار الانتفاع بها وكذا طرق تحصيلها، إلا أن مداخيلها تبقى غير كافية لتحقيق الكفاية اللازمة للتوازن المالي لميزانية البلدية والاستغناء عن مساعدات الدولة.

وعليه وبالرغم من تعدد واختلاف الموارد المالية المحلية، إلا أن أغلب البلديات لا تغطي نفقاتها، الشيء الذي يؤدي إلى عجز ميزانياتها، فالموارد الجبائية تعتبر من أكبر المصادر، وبالرغم من تعددها إلا أن مردودها ضعيف، ناهيك عن ظاهرة التهرب الضريبي والغض الضريبي اللذان يؤثران سلبا في عملية التحصيل، فأغلب الضرائب المحلية لا تحصل مثل رسم التطهير، أما أملاك البلدية فدخلها ضعيف جدا، ويعود هذا الضعف لأسباب عديدة أهمها الأسعار المنخفضة المطبقة على بعض الممتلكات التي من شأنها توفير موارد معتبرة، وكذا الإهمال وغياب العناية بها، وعدم الاستغلال الكاف لـها.

نظرا لهذا الواقع اضطرت الدولة لتوفير مصادر أخرى خارجية لتعطية العجز وتقليل الفجوة بين إمكانيات البلدية، وقدراتها على تحقيق متطلباتها وضمان تقديم خدماتها للمواطنين وحسن سير مصالحها العمومية على المستوى المحلي.

## المبحث الثاني:

### المصادر الخارجية لتمويل ميزانية البلدية.

إن التأكيد على أهمية الموارد المحلية في دعم الاستقلال الإداري للبلدية لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية، لأن ذلك قد يبيطئ من معدلات التنمية المطلوبة، ونظرًا لعدم كفايتها فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف تغطية العجز في الميزانية وتجسيد برامج التنمية تحقيقاً للرفاه والرخاء في مختلف الأقاليم والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية، والاهتمام أكثر بالمناطق النائية خاصة.

تعد هذه المصادر من المصادر الهامة لكونها باعثًا على استقرار وثبات ميزانية البلدية<sup>(1)</sup>. لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المصادر الجبائية العامة العائدة لفائدة البلديات كمطلوب أول ثم نبين الإعانات أو مساهمات السلطات المركزية في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول:

##### الضرائب العامة العائدة لفائدة البلديات.

وهي مختلف الضرائب التي تفرضها الدولة، ويعود جزء منها لفائدة ميزانية البلدية، غير أن تحصيلها لا يكون مباشرة من طرف البلدية إنما تتحصل عليها عن طريق السلطة المركزية بنسب متفاوتة حدها المشرع في العديد من النصوص القانونية، وعليه سوف نتناول أهمها من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول:

##### الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) والرسم على القيمة المضافة (TVA).

###### أولاً - الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):

تأسست هذه الضريبة بموجب المادة (02) من القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26/12/2006 ومتضمن قانون المالية لسنة 2007<sup>(2)</sup>.

جاءت هذه الضريبة تعويضاً للنظام الجزاكي للضريبة على الدخل في النظام السابق، وهي تعويض للضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة حسب نص المادة (282) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2011، وحسب هذا القانون فإنه تأسس ضريبة جزاية

1- لحضر مرغاد، المرجع السابق، مقالة غير منشورة.

2- الجريدة الرسمية، عدد 85 المؤرخة في 27 ديسمبر 2006.

وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني<sup>(1)</sup>.

### 1- مجال تطبيقها:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفيًا أو مهنة تجارية، والذين لا يتجاوز رسم أعمالهم السنوي ثلاثون مليون دينار جزائري، كما يخضع لهذه الضريبة كذلك المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني لتأمين البطالة<sup>(2)</sup>.

### 2- معدلات الضريبة:

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي<sup>(3)</sup>:

- ✓ 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- ✓ 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

### 3- توزيع ناتج الضريبة:

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي<sup>(4)</sup>:

- ✓ ميزانية الدولة: 49%.
- ✓ غرفة التجارة والصناعة: 0.5%.
- ✓ الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية: 0.01%.
- ✓ غرفة الصناعة التقليدية والمهن: 0.24%.
- ✓ البلديات: 40.25%.
- ✓ الولاية: 5%.
- ✓ الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 5%.

1- المادة 282 مكرر من القانون رقم 13/10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، جريدة رسمية عدد 80 الصادرة في 30 ديسمبر 2010.

2- المادة 282 مكرر، المرجع نفسه.

3- المادة 282 مكرر فقرة 4، المرجع نفسه.

4- المادة 282 مكرر فقرة 5، المرجع نفسه.

ما سبق نلاحظ أن المشرع قد أسمى البلدية بنسبة معتبرة من ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة والمقدرة بـ 40.25 %، وهذا حرصا منه على تمكين البلدية من تجسيد برامجها التنموية المحلية وإشباع الحاجيات العامة.

### ثانياً- الرسم على القيمة المضافة (المادة 750 من المخطط المحاسبي للبلدية):

يعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبة لعصربنة الاقتصاد الوطني ودمجه في الاقتصاد العالمي<sup>(1)</sup> وهو ضريبة حديثة واسعة التطبيق سواء في الدول المتقدمة أو النامية. وذلك لما تتمتع به هذه الضريبة من مجال واسع للتطبيق.

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، الذي ألغى بالمقابل النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)، وذلك نتيجة للمشاكل التي شهدتها هذا النظام من حيث تعقده وعدم ملائمتها للإصلاحات التي يشهدها الاقتصاد الوطني، وتم تطبيق الرسم فعليا ابتداء من أول أبريل 1992<sup>(2)</sup>.

### 1- مجال تطبيق الرسم:

يخضع له بحسب قانون المالية لسنة 1992<sup>(3)</sup>.

✓ عمليات البيوع والأعمال العقارية.

✓ عمليات الإستيراد.

✓ البيوع والتسليمات المنجزة من قبل المنتج.

✓ الأشغال العقارية.

✓ البيوع والتسليمات للمنتجات والسلع المستوردة الخاضعة للضريبة.

✓ المبيعات التي يقوم بها تجار البيع بالجملة.

✓ التسليمات التي يقوم بها الأشخاص لحسابهم.

✓ تثبيتات المنقولات من طرف المثبتين.

✓ أموال أخرى غير المنقولات المثبتة.

✓ إيجار وتقديم خدمات.

1- بلجيلاي أحمد، المرجع السابق، ص 84.

2- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 73.

3- المادة 72 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 16/12/1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 65 الصادرة في 18/12/1991، ص 2475.

- ✓ بيع بنايات أو محلات تجارية.
- ✓ عمليات فرز الأراضي أو بيع الأراضي التي قام بها المالكين العقاريين.
- ✓ المتاجرة في الأشياء القديمة غير المواد الثمينة التي تحتوي الذهب والبلاتين والفضة.
- ✓ اعمال الدراسات والديون المنجزة من طرف الشركات.
- ✓ العروض الفنية والألعاب والتسلية.
- ✓ الخدمات المتعلقة بالهاتف والتلكس المقدمة من طرف البريد والمواصلات.
- ✓ عمليات البيع التي تتم على المساحات التجارية الكبرى.

## 2- معدلات الرسم:

لقد حدد قانون المالية لسنة 1992 أربعة معدلات للرسم على القيمة المضافة هي:

- ✓ المعدل المخفض الخاص 7%， المعدل المخفض 13%.
- ✓ المعدل العادي 21%， المعدل المرتفع 40%.

إن تحديد قائمة المنتجات الخاضعة لكل معدل وتعديلها يتم بموجب قوانين المالية، وفي إطار هذه الأخيرة دائماً ألا يزيد المعدل المرتفع (40%) في قانون المالية لسنة 1995، وتم تعديل المعدل المنخفض ليصبح (14%) وفقاً لقانون المالية لسنة 1997<sup>(1)</sup>. بينما قانون المالية لسنة 2017<sup>(2)</sup> أعاد هيكلة معدل الرسم على القيمة المضافة، حيث أصبح يشمل معدلين هما:

- ✓ المعدل العادي 19%， ويطبق على المنتجات والبضائع والخدمات والعمليات التي لا تخضع بصراحة إلى المعدل المخفض (9%).
- ✓ المعدل المخفض (9%)، ويطبق على بعض السلع والخدمات التي تمثل منفعة خاصة على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي.

## 3- توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة:

بالاعتماد على قوانين المالية والقوانين المالية التكميلية لسنوات 1992 إلى 2009 يمكن توضيح كيفية توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة والتغيرات التي طرأت عليه<sup>(3)</sup>:

1- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 142.

2- القانون 14/16 المؤرخ في 28/12/2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

3 - بلجيلاي أَحمد ، المرجع السابق، ص86، المصدر: قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية لسنوات 1992 إلى 2009 وسنة 2017.

المجموع	الهيئات المستفيدة			البيان
	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الدولة	البلدية	
%100	%11	%83	%06	من 1992 إلى 1994
%100	%08	%85	%07	من 1993 إلى 1996
%100	%09	%85	%06	من 1997 إلى 1999
%100	%10	%85	%05	من 2000 إلى 2005
%100	%10	%80	%10	من 2006 إلى 2009
%100	%15	%75	%10	سنة 2017

إن من أهم الرسوم والضرائب العامة العائدة لفائدة البلديات نجد قسيمة السيارات والرسم على القيمة المضافة إلا أن في كلاهما نجد أن تقسيم نسب توزيعهما لا يعود مباشرة للبلديات بل يعود بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية سابقاً، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حالياً، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على محاولة لخلق توازن بين البلديات الفقيرة التي لا يوجد في محيطها نشاطاً صناعياً أو تجارياً والبلديات والتي تشكل قطب صناعي أو تجاري.

#### الفرع الثاني: قسيمة السيارات.

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996<sup>(1)</sup>، وهي تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة لهذه القسيمة، حيث تعفى من القسيمة السيارات التي لها رقم تسجيل خاص تابعة للدولة والجماعات المحلية، أو سيارات الدبلوماسيين، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين<sup>(2)</sup>.

تحدد تعريفة هذه الضريبة ما بين 300 و15000 دج سنوياً وذلك حسب قوة المركبة وزنها، حمولتها وسنة استعمالها.

1- الأمر 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 1995.

2- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية)، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 115.

وبتطور حضيرة السيارات في الجزائر تتخذ هذه القسمية أهمية كبيرة كمورد جبائي، وتنتزع حصيلة القسمة بين الدولة بنسبة 20% والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### الضريبة على أرباح المناجم.

تخضع كل المؤسسات التي تستغل المناجم المعدنية إلى ضريبة على الأرباح، حددت نسبتها بـ 33%， موزعة بين الدولة بنسبة 30% والجماعات المحلية بنسبة 03%， أما ضريبة الاستخراج فتعود لصالح أموال الذمة المنجمية العامة بنسبة 80%， ونسبة 20% تعود للصندوق المشترك للجماعات المحلية. أما الرسم على حق الاستغلال للمساحة المنجمية فيوزع ناتجه بنسبة 50% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية<sup>(2)</sup>.

ما سبق يتضح جلياً أن الضرائب العامة العائدة لفائدة البلديات في الجزائر محدودة جداً مقارنة ببعض الدول، ففي فرنسا مثلاً نجد أن عدد ما تحصله السلطات المحلية الفرنسية من الضرائب يربو على المائة نوع ويتجه حجمها باستمرار إلى التزايد، وتمثل الضرائب المحلية ما نسبته 33% من الحصيلة الإجمالية لإيرادات السلطات المحلية، وأهمها ضريبة المبني والإيراد العام، ومعظمها ضرائب معلاة على الضرائب المركزية على أساس مستوى قيمتها، وتحصل بواسطة الحكومة المركزية التي تعطي للمجالس المحلية أنصبتها من هذه الضرائب، وهناك بعض الضرائب والرسوم التي تتولى السلطة المحلية تحصيلها بنفسها مثل الرسوم على المسارح والملاهي والسينما والمشروبات الكحولية<sup>(3)</sup>. كما أن هناك ضرائب تفرضها السلطة المحلية بعضها عام يحق لكل مجلس محلي فرضها وبعضها خاص تحصلها البلديات لفائدة نفسها فقط، وقد تفرض لغرض عام أو نظير خدمة معينة كشق الطرق وتنظيم الشوارع، والرسوم على الخيول، والغاز والكهرباء، وإذا كانت حصة الإيرادات الجبائية من الإيرادات العامة للبلدان الفرنسية جد مهمة، إلا أن ما يؤخذ عليها أنه بمرور الوقت أصبحت الدولة هي التي تساهم بأكبر قدر من هذه الإيرادات في صورة اقتطاعات من الضرائب العامة التي تعود لخزينة الدولة، حتى أنه وفي سنة 2003 بلغت مساهمة الدولة ما نسبته 34.60% من إجمالي الإيرادات الجبائية المحلية<sup>(4)</sup>.

-1- قانون المالية لسنة 1996، المرجع سابق.

-2- قانون 10/01 المؤرخ في 03/07/2001، المتضمن قانون المناجم. جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 04/07/2001.

-3- بلجيلاي أحمد، المرجع السابق، ص30.

-4- المجمع نفسه، ص30.

## المطلب الثاني:

### المساهمات المركزية (أو مساعدات وإعانات الدولة).

تبقى موارد الجماعات المحلية مرتبطة أساساً بالمساعدات والإمدادات التي تأتيها من الإداره المركزية وكذا حصتها من الضرائب والرسوم العامة العائدة لفائدها، وهذا نظراً لضعف الموارد الجبائية المحلية وموارد الأملاك التابعة للجماعات المحلية الشيء الذي جعل الدولة تتدخل بتقدیم مساعدات مالية مختلفة بشكل نظامي وأخرى بشكل استثنائي، تتمثل أساساً في إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وإعانات متعلقة بالتنمية والتدخلات الظرفية عن طريق البرامج المختلفة والمخططات التنموية المسطرة من طرف السلطات المركزية، إضافة إلى إعانات استثنائية تتمثل في إعانات لإعادة توازن الميزانية بالإضافة إلى إعانات لتطهير ومسح مديونية البلديات وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

#### الفرع الأول:

##### الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL سابقاً)

##### وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (FSGCL حالياً).

(المادة 1050 من الحساب (10) التخصيصات من المخطط المحاسبي للبلدية).

يقصد بالصندوق المشترك للجماعات المحلية تلك المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والمندرجة تحت وصاية وزارة الداخلية، الذي أُسندت إليه مهمة تسخير صناديق التضامن في الولاية والبلدية، وقد شهد تطوراً من فترة زمنية لأخرى<sup>(1)</sup>، حيث في:

✓ سنة 1964: تم إلغاء صندوق تضامن العملات والبلديات (CSDCA)، وحولت أمواله إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط طبقاً لأحكام المادة (09) من القانون رقم 227/64، المؤرخ في 10 أوت 1964، وخلال هذه الفترة كانت وزارة الاقتصاد الوطني تمارس الوصاية على التسيير بمعية وزارة الداخلية.

✓ سنة 1967: أعيد تنظيم هيكل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومهامه من خلال إنشاء صندوق تضامن البلديات والولايات، هذان الصندوقان كانا يمنحهما إعانات مالية (مساعدات مالية غير قابلة للتسديد) مع استبعاد القروض والسلفات وذلك لتجنب استدانة الجماعات المحلية.

✓ سنة 1973: تم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب المرسوم رقم 13/73 المؤرخ في 09 أوت 1973، المتضمن إحداث مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية تحت وصاية وزارة الداخلية.

1- بلجيلاي أحمد، المرجع السابق، ص ص (120-121).

✓ سنة 1986: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/86 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986، تم تحديد تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث أعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري تخضع للوصاية المباشرة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعمل بهدف تقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية.

تمثل اختصاصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية والتي هي مخولة إليه قانوناً في تسهيل كل من صندوق التضامن وصندوق الضمان للجماعات المحلية، وعليه سوف نتطرق إلى طبيعة التدخلات الموكلة لكل صندوق على حدى:

#### أولاً- صندوق التضامن:

يختص بتقديم إعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية. وتهدف هذه الإعانات إلى تقليص حجم الاختلالات المالية بين البلديات، حيث تمنح للجماعات المحلية الأكثر فقراً من حيث الموارد المالية. ومن بين أهم المهام الموكلة إلى الصندوق عملية توزيع الناتج الجبائي بين البلدية والولاية بالشكل التالي<sup>(1)</sup>:

- ✓ 75% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي.
- ✓ 25% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن الولائي.

#### ثانياً- صندوق الضمان:

يعلم هذا الصندوق تحت إدارة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث يتكلف بتحصيل موارده المتمثلة في اشتراكات البلدية بنسبة 02% من الموارد الجبائية لكل بلدية، يقوم بدوره بالتدخل في مالية البلديات وتمويلها عن طريق تقديمها لما يعرف بناقص القيمة الجبائية، ويقصد بهذه الإعانة، الفارق بين التقديرات والتحصيلات الجبائية الفعلية، أين يقدم قيمة مالية في حدود 90% من التقديرات الجبائية لتغطية هذا النقص أو العجز الحاصل. كما يقوم بمساهمات أخرى، ويتعلق الأمر بالإعانات المالية المخصصة لفائدة الأشخاص المسenين والتي تقطع من حصة الصندوق من الضريبة الجزافية الوحيدة، ويستفيد منها كل شخص مسن متوفّر فيه مجموعة من الشروط<sup>(2)</sup>.

#### ثالثاً- التعريف بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(CSGCL):

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 116/14<sup>(3)</sup>. يخضع للأحكام المشتركة ولقواعد المحاسبة العمومية المعتمد بها. أنشئ خلفاً لصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL)، وتسيير هذه المؤسسة من طرف مدير عام ويديرها مجلس توجيه يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويكون

1- عباسة أمينة، الصندوق المشترك للجماعات المحلية، مذكرة تخرج، فرع الإدارة المحلية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2009، ص 19.

2- محمد كريم قروف، المرجع السابق، مقالة غير منشورة.

3- المرسوم التنفيذي 116/14 مؤرخ في 24 مارس 2014 ، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 19 الصادرة في 02 أفريل 2014.

من المنتخبين المحليين، سبعة رؤساء مجالس شعبية بلدية، وثلاثة رؤساء مجالس شعبية ولائنية، يتم انتخابهم من طرف زملائهم بالإضافة إلى واليin وأعضاء معينين من طرف وزير الداخلية، وثلاثة ممثلي عن وزارة المالية، وممثلا عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية، وله لجنة تنفيذية تتكون من ستة عشرة عضوا يتم اختيارهم من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الولائية على أساس مؤهلاتهم وكفاءاتهم، ويعين المدير العام للصندوق بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية<sup>(1)</sup>.

#### 1- الإطار المؤسسي لهذه المؤسسة:

إن الإسناد القانوني لهذه المؤسسة المسند لها وظائف تضامن وضمان التمويل العمومي من مقاربة التشاركية في خلق الموارد والجباية تم سنة 2014 بإدماج حساب التخصيص الخاص (302.020) صندوق التضامن للجماعات المحلية، وكذلك حساب التخصيص الخاص (302.130) صندوق الضمان للجماعات المحلية، إلى تعزيز التمويل المحلي في إطار التنمية التشاركية وترقية وتنفيذ سياسة جواريه جديدة على المستوى المحلي، قائمة أساسا على إدماج المقارب التشاركية في برامج التنمية المحلية، وإرساء آليات في تدعيم التمويل المحلي والمصدر الجبائي والتحول إلى مؤسسة شبه اقتصادية ضمن منظور التضامن الإقليمي<sup>(2)</sup>.

#### 2- موارد الصندوق (CSGCL):

تأتي موارد هذا الصندوق من نواتج جبائية مختلفة أبرزها اقطاع نسبه 70% من ناتج الرسم المساحي، 20% من الإتاوات وكذا حقوق الرسم النوعي على المحروقات والحقوق النوعية على المنتجات الخاصة، نسبة كبيرة من الرسم على القيمة المضافة (TVA) وحصة الصندوق المشتركة للجماعات المحلية (FCCL) من الرسم على النشاط المهني ومن الرسم على المنتجات التبعية المستوردة بعرض البيع، ومن ناتج قسيمة السيارات ومن اقطاع 9% من الضريبة على المناجم ومن 40% من تأجير رخص المناجم وحصته من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)، وكذلك رصيد إدماج حسابي التخصيص الخاص المشار إليهما في جزئية الإطار المؤسسي لهذه المؤسسة أعلاه بموجب قانون المالية لسنة 2014<sup>(3)</sup>.

1- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الموقع الإلكتروني: www.interieur.gov.dz/index.php/af/236 ، تاريخ الاطلاع 18/04/2017 على الساعة 14:30.

2- عجلان العياشي، آليات ترشيد الأداء التمويلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية-البلدية نموذجا-كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، دراسة غير منشورة.

3- عجلان العياشي، المرجع نفسه.

### 3- القوانين المنظمة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL):

يستخلص مما سبق أن هذه المؤسسة العمومية للتمويل المحلي مؤطر بالقوانين التالية:

- ✓ قوانين الجباية.
- ✓ قوانين الميزانية.
- ✓ قواعد المحاسبة العمومية.

### 4- أهداف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

تتمثل المهمة الرئيسية التي أسننت للصندوق في إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، ويكلف الصندوق في هذا الإطار ما يلي<sup>(1)</sup>:

- ✓ العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية.
- ✓ توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- ✓ توزيع تخصيص إجمالي للتسيير بين الجماعات المحلية سنويًا لتغطية النفقات الإجبارية.
- ✓ تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية في حالة الكوارث أو الطوارئ أو في حالة وضعية مالية صعبة.
- ✓ تقديم مساهمات لإنجاز مشاريع تجهيز أو استثمار.
- ✓ الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- ✓ منح مالية لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- ✓ القيام بدراسات وأبحاث لترقية الجماعات المحلية.
- ✓ المساهمة في أعمال تكوين المنتخبين وتحسين مستواهم.

أما في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية (الحساب 74 من المخطط المحاسبي) يكلف الصندوق في إطار مهامه بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية<sup>(2)</sup>:

#### أ- تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة 60%:

يوجه هذا التخصيص إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات، ويتضمن هذا التخصيص:

⇨ منح معادلة التوزيع بالتساوي: وتستهدف تقليص فجوة الفوارق الناتجة عن ضعف الموارد للبلديات ومتطلبات السكان، حيث توجه لتغطية النفقات الإجبارية. وتؤخذ بعين الاعتبار المعيار

1- الموقع [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz) ، المرجع السابق، نفس يوم وساعة الاطلاع.

2- المرجع نفسه، نفس يوم وساعة الاطلاع.

الديموغرافي والمعيار المالي لكل بلدية. ويختصر توزيع هذه الإنفاقة لقاعدة التالية:  
**منحة التوزيع بالتساوي** = (معدل التوازن - المعدل البلدي) × عدد سكان البلدية.

**معدل التوازن**: نحصل عليه تبعاً لتغيرات المبلغ المخصص سنوياً لمنحة التوزيع بالتساوي بضبط المعدل الوطني.

**المعدل البلدي**: نحصل عليه انطلاقاً من القاعدة التالية:  
**المعدل البلدي** = (الموارد الجبائية + موارد الممتلكات) ÷ عدد السكان.

⇨ **تخصيص الخدمة العمومية**: يمنح لتفعيل النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة

⇨ **إعانات استثنائية**: لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة.

⇨ **إعانات التكوين والدراسات والبحوث**.

**ب- تخصيص إجمالي للتجهيز والإستثمار بنسبة 40%**:

يسمح بإنجاز برامج التجهيز والإستثمار بهدف المساعدة في تطويرها، ويتضمن:

⇨ **إعانات التجهيز**.

⇨ **مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل**.

أما في مجال ضمان التقديرات الجبائية، يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض نقص القيمة في المواد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات.

ملحوظة: يمول صندوق الضمان للجماعات المحلية بالمساهمات الإجبارية للبلديات والولايات<sup>(1)</sup>.

بحسب وزارة الداخلية<sup>(2)</sup> فإن تدخلات الصندوق المشترك للجماعات المحلية خلال سنة 2014 هي كالتالي:

**1- تخصيص منحة معادلة التوزيع بالتساوي**:

خلال سنة 2014، خصص الصندوق منحة معادلة التوزيع بالتساوي المقدرة بـ 82 مليار دج وزعت كما يلي:

- ✓ 72 مليار دينار لفائدة 1442 بلدية.
- ✓ 10 مليارات دينار لفائدة 36 ولاية.

- المرجع نفسه، نفس يوم وساعة الإطلاع.

- الموقع [الجماعات الإقليمية/برنامج دعم الجماعات الإقليمية](http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/).htm  
تاریخ الإطلاع 12/05/2017 على الساعة 10:00.

فكان بذلك استفادة 94 % من البلديات من هذه المنحة.

أما الولايات فقد استفادت من 67 % من الولايات منها.

## 2- تخصيص الخدمة العمومية:

منح هذا التخصيص بقيمة تقدر بـ 6 مليار دج لفائدة جميع الولايات للتكميل بنفقات صيانة وكراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات.

## 3- الإعانات الاستثنائية لفائدة البلديات:

خلال سنة 2015 لم يسجل أي عجز في ميزانيات البلديات بخلاف السنوات السابقة.

السنوات	عدد البلديات العاجزة
2000	1184
2001	1150
2002	1162
2003	1126
2004	1128
2005	1127
2006	1138
2007	919
2008	971
2009	417
2010	14
2011	0
2012	0
2013	0
2014	0

## 4- تخصيص صيانة وحراسة المدارس الإبتدائية:

منح هذا التخصيص المقدر بـ 15,25 مليار دج في إطار قانون المالية لسنة 2015 بغرض التكميل بالنفقات المتعلقة بصيانة وحراسة المدارس الإبتدائية من طرف البلديات.

## 5- التكفل بزيادات أجور مستخدمي الجماعات المحلية:

منح تخصيص يقدر بـ 65,97 مليار دج لفائدة الميزانيات المحلية، لغرض التكفل بزيادات الأجر لما يتجاوز 285000 عنون في الإدارة الإقليمية.

✓ 58,02 مليار لمستخدمي البلديات.

✓ 1,95 مليار دج للمستخدمين المسجلين في الميزانيات المركزية للولايات.

## 6- تخصيص تعويض نقص القيمة الجبائية:

يعد هذا التخصيص السنوي كتعويض مقابل إلغاء الدفع الجزافي وتخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني يقدر مبلغ هذا التخصيص لسنة 2014 بـ 94,8 مليار دج موزعة كما يلي:

- ✓ 57,16 مليار دج لفائدة البلديات.
- ✓ 1,10 مليار دج لفائدة الولايات.
- ✓ 6,7 مليار دج لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

## 7- الإعانات المالية للتجهيز لفائدة البلديات:

مول الصندوق العديد من المشاريع منها:

أ- إنجاز ملحقات إدارية بلدية في إطار تقريب الإدارة من المواطن ثم إطلاق برنامج إنجاز ملحقات إدارية بلدية ممولة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: يتضمن هذا البرنامج إنجاز 1200 ملحقة إدارية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية بقيمة إجمالية تقدر بـ 9,4 مليار دج لفائدة 776 بلدية.

ب- برنامج تعزيز حظائر البلدية بالعتاد المتنقل:

في إطار برنامج تجهيز البلديات الممول من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية خصص مبلغ قدره 40,16 مليار دج لدعم حظائر البلدية باقتناء 8691 وحدة، من كل الأصناف من بينها الحافلات المدرسية، الشاحنات، جرافات، مفرغة القنوات، الجرارات، ...الخ.

وزع هذا البرنامج على المؤسسات التالية:

- المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية: إنجاز 4172 وحدة بمبلغ 9,21 مليار دج .
- الشركة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية: تسليم 1840 وحدة بمبلغ إجمالي يقدر بـ 6,4 مليار دج.
- شركة تسيير العتاد الفلاحي: تسليم 2679 وحدة بمبلغ 1,7 مليار دج.

### ج- برنامج إنجاز وتجهيز المكتبات وقاعات مطالعة على مستوى البلديات:

يمثل هذا البرنامج عملية إنجاز 1176 مكتبة وقاعة مطالعة لفائدة 1115 بلدية بمبلغ يقدر بـ 14,71 مليار دج، كما تم تجهيز هذه الهياكل بداية من سنة 2011 بمبلغ 3,5 مليار دج.

### د- برنامج إنجاز حضانات على مستوى البلدية:

يمثل هذا البرنامج عملية إنجاز 487 حضانة بمبلغ يقدر بـ 5,4 مليار دج.

## الفرع الثاني:

### المخططات البلدية والقطاعية للتنمية.

**أولاً- المخططات البلدية للتنمية (PCD):** (المادة 1051 من الحساب (10) التخصيصات من المخطط المحاسبي)

تدخل مخططات البلدية ضمن برامج التجهيز، حيث من خلالها تحاول الدولة إعطاء دفع أكثر للتنمية المحلية لمختلف البلديات، وذلك بتمويل مختلف المشاريع المحلية.

#### 1- مفهوم المخطط البلدي للتنمية:

تعبر المخططات البلدية للتنمية على مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقدير وتجسيد سياستها التنموية. فهو يمثل الوسيلة المثلثى لتمكين البلدية من تنفيذ مشاريعها على المستوى المحلي بتمويل من السلطات المركزية<sup>(1)</sup> من خلال إقتراح مجموعة من المشاريع وفقاً لأطر قانونية وتقنية بدءاً بالموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي، ثم الدراسة التقنية للمشروع حتى يتضمن تسجيله في المخطط الوطني للتنمية.

#### 2- إعداد المخطط البلدي للتنمية:

يمر على مرحلتين:

##### أ- على المستوى المحلي:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بجمع كل البيانات الأساسية حول الاحتياجات الحقيقة على مستوى البلدية بغرض اقتراح المشاريع التي يمكن تجسيدها مع الالتزام بالضوابط التالية<sup>(2)</sup>:

- ✓ مراعاة طاقات وإمكانيات البلدية.
- ✓ ترتيب حاجيات البلدية حسب الأولويات.
- ✓ مراعاة التوجيهات الحكومية في إطار توجيهات المخطط الوطني.

ويكون الاقتراح عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي وتسجيل المشاريع في مدونة البلدية، ثم ترسل إلى مديرية التخطيط التي تقوم بدراسة مقترنات البلدية دراسة تقنية، ثم تقوم الولاية ممثلة في الوالي الذي يرأس المجلس التنفيذي للولاية بمناقشة المخطط والتتأكد من مدى فعاليته، ثم ترسل المقترنات إلى وزارة المالية ليدخل المخطط البلدي في مرحلة جديدة<sup>(3)</sup>.

1- كريم يرقى، دور الجماعات الإقليمية في تعزيز التنمية المحلية في الجزائر، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية)، الجزائر، 2010، ص 51.

2- المرجع نفسه، ص 51.

3- المرجع نفسه، ص 51.

**ب- على المستوى المركزي:**

تسقبل وزارة المالية اقتراحات البلديات من كامل الوطن وتقوم المديرية العامة للميزانية بتجمیع كل المشاريع وترتيبها، ويتولى رئيس الحكومة استدعاء لجنة تحکیم التي تتشكل من ممثلي عن كل من وزارة الداخلية، وزارة المالية (المدراة الوالئین للتخطيط والتهيئة العمرانية) بالإضافة إلى بعض رؤساء الدوائر. وتنتھا هذه اللجنة مناقشة المخططات البلدية المقترحة بمراعاة عدة معايير منها القدرات التمويلية البلدية وأولويات التنمية وملائمة المشاريع.

بعد المناقشة تقوم الحكومة بقبول المخططات البلدية أو تعديلها، وتقوم بتحرير "رخص البرامج"<sup>(1)</sup> بالنسبة للمشاريع الجديدة و"اعتمادات الدفع"<sup>(2)</sup> بالنسبة للمشاريع التي شرع في إنجازها، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة مصادقة الحكومة على المخطط البلدي حيث يصبح قابلاً للتنفيذ.<sup>(3)</sup>

**3- تنفيذ المخطط البلدي للتنمية:**

يسجل المخطط البلدي باسم الوالي، بينما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذه، حيث يبلغ الوالي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي برامج التنمية قصد تنفيذها. رغم كون المخطط محلي، إلا أن تمويله يكون كلياً عن طريق الدولة ضمن ما يسمى بالإعانات أو المساهمات الحكومية للجماعات المحلية.

**4- طرق الإجاز:**

بهدف إنجاز المخططات التنموية تملك البلدية عدة خيارات لذلك منها:

- ✓ المؤسسة العمومية البلدية: حيث يمكن للبلدية أن تنشأ مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>(4)</sup>.
- ✓ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعقد صفقة مع إحدى أو مع مجموعة من المؤسسات التي يراها مناسبة، وذلك عن طريق إجراء مناقصة لاختيار أفضل مؤسسة من حيث العرض المالي والتقني.

**ثانيا- المخططات القطاعية للتنمية (PSD):** (المادة 140 من المخطط المحاسبي: مساهمات الغير في برامج البلدية)

1- تحدد رخصة البرنامج المبلغ الأقصى للنفقة التي يمكن للوزير أو الوزراء المعنيين الالتزام في حدودها لإنجاز الاستثمارات المرخص بها، وتبقى الرخصة صالحة إلى غایة انتهاء المشروع أو الإغاؤه.

2- اعتمادات الدفع تحدد المبلغ الأقصى للنفقة الممكنة للأمر بالصرف الالتزام في حدودها او دفعها خلال السنة بالنسبة للتعهدات المبرمة في إطار رخصة البرنامج.

3- كريم يرقى، المرجع السابق، ص53.

4- المادة 152 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية والمادة 4 من المرسوم رقم 200/83 المؤرخ في 19 مارس 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية وتنظيمها وتسييرها، جريدة رسمية عدد 12، بتاريخ 22 مارس 1983.

تدخل المخططات القطاعية ضمن البرامج الوطنية للتجهيز العمومي، حيث تسعى الدولة من خلالها إلى تدعيم القدرات التمويلية لتحقيق التنمية المحلية.

### **1- مفهوم المخططات القطاعية للتنمية:**

هو مخطط متوسط الأجل تحدد فيه الولاية الخطوط العريضة لبرامجها التنموية لمدة 5 سنوات، ويعكس البرامج والوسائل والأهداف المحددة بصبغة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية قصد ضمان التنمية<sup>(1)</sup>.

### **2- إعداد المخططات القطاعية للتنمية:**

تعد الولاية مخططاً للتنمية المتوسطة الأمد ويصادق عليه المجلس الشعبي الولائي الذي يتخذ كل إجراء من شأنه ضمان تنمية الولاية حسب القدرات والمميزات الخاصة بكل ولاية. ويتم تحضيره من طرف المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم يخضع لدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية على مستوى مديرية التخطيط، وبعد المصادقة عليه يرسل إلى وزارة المالية التي تقوم بدورها بدراسته والمصادقة عليه، ثم تقوم بتحرير رخص البرامج واعتمادات الدفع حيث يعتبر الإجراء بمثابة ترخيص للولاية بالشرع في تطبيق وتنفيذ برامجها التنموية<sup>(2)</sup>.

### **3- تنفيذ المخططات القطاعية للتنمية:**

تسجل البرامج القطاعية غير المركزية باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذها عن طريق اعتمادات الدفع التي تخصص من طرف وزير المالية، ويقوم الوالي بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغة له بحسب كل قطاع. يرسل الوالي إلى الوزارات المعنية كشف كل 3 أشهر يبين فيه استهلاك اعتمادات الدفع حسب الأبواب، ويكون هذا الكشف مرفقاً بتقرير يبين فيه نسبة الإنجاز للبرامج<sup>(3)</sup>.

#### **الفرع الثالث:**

مساهمات أخرى.

#### **أولاً- القروض:**

نص قانون البلدية على أن القروض تعتبر من الموارد المالية التي يمكن الاعتماد عليها لتمويل ميزانية البلدية<sup>(4)</sup> وهي بشكل عام عبارة عن عقد دين تستلف بموجبه الدولة مبالغ من النقود من

1- قانون رقم 02/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بالخطيط، جريدة رسمية عدد 2 بتاريخ 13/01/1988.

2- كريم برعى، المرجع السابق، ص 57.

3- المرجع نفسه، ص 57.

4- المادة 170 من قانون 11/10، المتعلق بالبلدية (المطة السادسة المحددة لأنواع موارد الميزانية).

الأفراد أو المصارف أو الهيئات المحلية أو الدولية، مع التعهد بوفاء القرض وفوائده للدائنين في التاريخ المحدد للتسديد وفقا لشروط العقد<sup>(1)</sup>.

تعتبر القروض من الركائز الأساسية لتمويل ميزانية البلدية فهي تسجل دائما في إيرادات قسم الاستثمار. كما أنها لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز. بالرغم أن للبلدية الحرية في تحديد مبالغ القروض، إلا أنها مقيدة ببعض الشروط التي لا بد من توفرها للحد من سياسة الاقتراض التي إذا زادت عن حدتها المعهود تصبح تشكل عبئ على كاهل البلدية، وأهمهاأخذ الموافقة من السلطات الوصية قبل اللجوء إلى الاقتراض خاصة إذا كان المشروع المراد إنجازه غير وارد في الخطة الوطنية<sup>(2)</sup>.

غير أن الواقع في الجزائر هو أن البلدية نادرا ما تلجأ إلى القروض وخاصة من طرف البنوك التجارية نظرا لعجز ميزانيتها وعدم قدرتها على التسديد، فهي لا تحظى بتقىة البنوك، ومع ذلك نميز نوعين من القروض<sup>(3)</sup>:

#### **1- القروض الممنوحة من طرف الخزينة العمومية:**

تمنح لفترة محددة في شكل سندات خزينة، وعادة ما تكون موجهة لمشاريع التنمية والتهيئة العمرانية والسكن، لذلك فهي تسجل في حساب الخزينة الخاص بتمويل مشاريع السكن والتهيئة العمرانية.

#### **2- القروض الممنوحة من طرف البنوك:**

بدأت فكرة تمويل استثمارات البلدية عن طريق القروض البنكية بإنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) بموجب القانون 227/64 المؤرخ في 10 أوت 1964<sup>(4)</sup>، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وبعدها بنك الجزائر للتنمية(BAD) وذلك سنة 1975، وأخيرا بنك التنمية المحلية الذي أنشئ بموجب المرسوم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، ويصطفع هذا الأخير بتنفيذ كل العمليات البنكية وت تقديم القروض على مختلف أشكالها والتي من شأنها أن تسهم في التطوير الاقتصادي والاجتماعي للجماعات المحلية طبقا لسياسة الحكومة، في حدود

1- أيمن عودة المعانى، المرجع السابق، ص 152.

2- لخضر مرغاد، المرجع السابق، مقالة غير منشورة.

3- سلاوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر)، الجزائر، 2012، ص 60.

4- القانون 227/64 المؤرخ في 10 أوت 1964، المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 25 أوت 1964.

### المخططات المعتمدة<sup>(1)</sup>.

إلا أنه مع تغير الظروف الاقتصادية وتأزمها وتزايد الاحتياجات المالية ثم إصلاح القانون المتعلق بالبنوك، تدمعت الوضعية أكثر بالإصلاح الندي بموجب القانون 90-10 المؤرخ في 18 أفريل 1990<sup>(2)</sup>، المتعلق بالنقد والقرض، الذي اتجه نحو تأكيد أن القرض يجب أن يكون فعالاً ومحمي ومربياً وذلك وفقاً لقواعد السوق (الأمن، الضمان، القدرة على التسديد) وبذلك تكون العلاقة بين البنوك وزبائنهم في تسديد القروض التي تمنح لها، وبذلك يكون هذا الإصلاح قد ألغى الامتيازات التي كانت تعطى للجماعات المحلية لسبب بسيط هو أن النظام البنكي عمل على تفادي المخاطر وخاصة عدم استرجاع المبالغ التي يقرضها، ومن ذلك أصبحت البلديات تواجه عراقب في الحصول على القروض لتمويل استثماراتها<sup>(3)</sup>. لذلك وبغية تدعيم وتنمية دور البلدية في الاستثمار لابد من تجديد الاقتراض المصرفي وذلك من خلال إعادة النظر في شروط الاقتراض التي تستدعي تحرير النظام القانوني في هذا المجال والاعتراف للجماعات المحلية بحق المبادرة بطلب القروض حسب قدراتها المالية بعدما عرفت تحسناً في السنوات الأخيرة شريطة أن تكون القروض طويلة الأجل وتشكل ضماناتها من موارد دائمة<sup>(4)</sup>، وتتجأ إليها البلديات لتمويل استثماراتها مثل القروض التي كان يقدمها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والخاصة بالسكن، ثم بعد ذلك أنشئ البنك الجزائري للتنمية (BADR)، ثم بنك التنمية المحلية (BDL)، ومع تغير الظروف الاقتصادية وانخفاض الاحتياطات المالية للجماعات المحلية منذ سنة 1986 وصدور قانون البنوك 12/86، المتعلق بالبنوك والقانون 10/90، المتعلق بالقرض والنقد الذي أكد على ضرورة كون قرض البنك فعالاً مربياً ومحمي.

وعليه فإن الجماعات المحلية تواجه عراقب في الحصول على قرض بنكي لتمويل التنمية المحلية، من خلال أن القانون يحد من إمكانية لجوء الجماعات المحلية لقرض البنك دون الحصول على الوسائل الكافية لضمان تسدده، على غرار العديد من الدول منها فرنسا حيث تخول فيها المجالس البلدية سلطة الاقتراض لتمويل مشروعاتها وخاصة الاستثمارية منها، ولكن يحد من سلطتها في هذا الخصوص قدر من الرقابة المركزية التفصيلية فيما يتعلق بالموافقة على المشروعات التي تموّل من حصيلة القروض، وعلى قيم هذه القروض وأسعار الفائدة التي تعقد بها، وطريقة الوفاء بها وآجال سدادها<sup>(5)</sup>.

1- المادة 04 من المرسوم 85/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، المتعلق بإنشاء بنك التنمية المحلية.

2- القانون 10/90 المؤرخ في 18 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة في 24 أفريل 1990.

3- روبحي نور الهدى، المرجع السابق، ص 167.

4- المرجع نفسه، ص 167.

5- بلجيلاي أحمد، المرجع السابق، ص 31.

## ثانياً- مسح وتطهير ديون البلديات:

لقد أخذت الدولة على عاتقها مسألة تطهير ومسح ديون البلديات خاصة التي تعاني منها من مشاكل وعوائق مالية كبيرة. في هذا الإطار صدر المنشور الوزاري المشترك رقم 16 مؤرخ في 01 أوت 2000 المتضمن محتوى هذه السياسة، أهدافها وكذا التدابير والإجراءات الواجب القيام بها من طرف بلديات الوطن (1541 بلدية). وفي ذات السياق صدر المنشور الوزاري رقم 200/19 المؤرخ في 2000/09/12 لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والخاص بطلب إنشاء لجان تقنية ولائحة تكفل بدراسة مدionية البلدية<sup>(1)</sup>.

إن تطهير ومسح ديون البلديات عملية أخذتها الدولة على عاتقها وكلفت الصندوق المشترك للجماعات المحلية التابع لوزارة الداخلية بتنفيذها. تخص هذه العملية كل بلديات الوطن بهدف مسح كافة ديون البلديات المتعلقة بشركة سونلغاز وشركة توزيع المياه، زيادة على التخفيف من حدة الأوضاع المالية التي تعرفها أغلب بلديات الوطن.

ومن هنا أصبح من الضروري الشروع في التفكير الجدي من قبل السلطات المركزية من أجل التحديد الدقيق للوضعية المالية للبلديات على المستوى الوطني، مما استوجب صدور التعليمية الوزارية رقم 19/98 المؤرخة في 13 جويلية 1998 المتعلقة بتقييم وضبط مدionية البلديات والتي تشكل عائقاً كبيراً للسير العادي للبعض منها، وبالنظر لأهمية العملية فإن التعليمية الوزارية تطلب من السادة الولاة السهر شخصياً على التقييم والضبط (الصارمين) لمدionية البلديات، وذلك بتحديد ديون التسيير الخاصة بالبلديات، ديون التجهيز الخاصة بالبلديات، ديون التسيير لحساب مصالح الدولة، ديون التجهيز لحساب مصالح الدولة، جدول ملخص لإجمالي ديون البلديات. وكان تقييم الديون أن تختتم في أجل أقصاه آخر شهر أوت من سنة 1998 قصد دراسة الملفات والجداول المذكورة، ومن ثم الشروع في تطبيق سياسة تطهير الديون ومسح ديون البلديات التي أعلنت عنها سنة 2000. ثم صدرت برقية وزارية رقم 07/00820 المؤرخة في 20 نوفمبر 2007 وتحص التقييم الحقيقي والصارم للديون الخاصة بالبلديات الضرورية والإجبارية المتعلقة بقسمي التسيير والتجهيز من سنة 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2007<sup>(2)</sup>.

ثم صدرت برقية أخرى من وزارة الداخلية رقم 09/00138 المؤرخة في 03 فيفري 2008 تطلب فيها من الولاة الإفادة بوضعية ديون البلديات للوقوف على الواقع الحقيقي لمدionية البلديات<sup>(3)</sup>.

1- بوعيشة فتحية، ميزانية الجماعات المحلية ما بين تحقيق الفائض وتمويل العجز، مذكرة التربص الميداني، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2008، ص 32.

2- المرجع نفسه، ص 33.

3- بوعيشة فتحية، المرجع السابق، ص 34.

### ثالثاً- التعويض الناجم عن تخفيض أو إعفاء جبائي:

في حالة حصول أي إجراء يتضمن إعفاءات أو تخفيضات في نسبة الضريبة أو إلغاؤها، فهنا الدولة تتلزم بالتدخل لتعويض الفارق عن هذه الخسارة وذلك وفقاً للمادة (05) من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية<sup>(1)</sup>.

فمثلاً بعد تخفيض النسبة المتعلقة بالرسم على النشاط المهني من 2,55 إلى 2، وبعد التخفيض الذي عرفه أيضاً الدفع الجزافي ومن ثم إلغاؤه، هنا الدولة تكفلت بتعويض الجماعات الإقليمية عن هذه الإجراءات بمبلغ 185000 مليون دينار سنة 2000<sup>(2)</sup>.

في سنة 2009 وبموجب قانون المالية التكميلي هدفت السلطة المركزية إلى الالتزام بتعهداتها بتغطية الخسائر المالية للبلديات نتيجة إلغاء عدد من الضرائب المحلية أهمها الدفع الجزافي، حيث تقرر تخصيص منحة للبلديات في حدود 40 مليار دينار في خمس سنوات التي تلي إلغاء<sup>(3)</sup>.

الملحوظ فيما يخص الإعانات التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية أن الأمر لا يختلف كثيراً عما هو مكرس في العديد من الدول على غرار فرنسا مثلاً، حيث أنه ومع تعدد الموارد المحلية الأخرى فإن حصيلتها لا تكفي لتغطية الإنفاق المحلي، الأمر الذي يجعل إعانتها من جانب الدولة ضرورية لمساعدتها على القيام بأعمالها، وتقرر الإعانة الحكومية من الوزير المختص بحيث لا تزيد عن نسبة معينة من تكلفة المشروع، والتي تحدد من السلطات المختصة وفق حجم السلطة المحلية، وعدد السكان الذين سيخدمهم المشروع، والحالة المالية للسلطة المحلية، وأهمية المشروع للمنطقة، وتستهدف الدولة من الإعانة تشجيع التعاون بين البلديات للتغلب على مشكلات صغر أحجامها، وانخفاض كفايتها المالية وعموماً تغطي إعانتات الدولة ما نسبته من 5% إلى 14% من نفقات السلطات المحلية تقريباً<sup>(4)</sup>.

1- المادة 05 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، ص 07.

2- روبحي نور الهدى، المرجع السابق ص 166.

3- المرجع نفسه ص 166.

4- بلجيلاج أحمد، المرجع السابق، ص 31.

## خلاصة الفصل

إن التغيرات المتعددة التي تعرفها المجتمعات أدت إلى تكيف دور الدولة بما يلائم أولويات ومتطلبات التنمية، يعني هذا السير نحو التسيير المثالي للممتلكات العمومية ذات المنفعة العامة إضافة إلى الاهتمام بمشاكل الإدارة المحلية وبمواضيع التسيير العقلاني للموارد المالية، هذه الأخيرة تضبط وفقاً لأسس ومواد تنظيمية لتصبح في شكل ميزانية، وكما أن للدولة ميزانيتها العامة فللبلدية ميزانيتها كذلك والتي تحوي الإيرادات المالية المتأتية في الغالب من الجباية وعائدات الأملك العمومية المحلية، كون هذين العنصرين يمثلان المصادرين الرئيسيين لتعطية النفقات البلدية المتسمة بالارتفاع المستمر نظراً لتطور احتياجات الجماعة المحلية، فالأمر هنا يستوجب إعادة الاعتبار لموارد الجباية المحلية، مما يفضي إلى الرفع من مردودية الضرائب الموجودة، أما فيما يخص مداخيل الأملك البلدية فالملحوظ عليها اتصافها بالضعف، ولهذا فالتحكم الجيد في تسيير هذه الممتلكات هو حتمية لا يجوز الحياد عنها، لأن الأملك العقارية والمنقوله معتبرة في حين أن الحصيلة ضعيفة نظراً لعدم تحسين طريقة استغلالها، ما يعني أن الإشكالية تكمن في التسيير، هذه الإجراءات أو الإصلاحات وغيرها يراد منها التخلص من العجز المالي للإيرادات.

لكن يبقى التمويل المركزي أهم مورد مالي للجماعات الإقليمية نظراً لضعف التمويل المحلي لذا فقد تم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية سابقاً، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية حالياً بهدف خلق نوع من التضامن بين البلديات بالإضافة إلى المساعدات الأخرى كالتدخل لتمويل البرامج البلدية للتنمية وكذلك المخططات القطاعية التي تلعب دوراً كبيراً في إنشاء البنية التحتية للجماعات الإقليمية.

لذا بات من الضروري التفكير ملياً في كيفيات وحلول موضوعية في مسألة تمويل الجماعات المحلية تمويلاً محلياً كقاعدة عامة والتمويل المركزي هو الاستثناء عن القاعدة من أجل تحقيق الاستقلال المالي الذي يمنحها الاستقلال الوظيفي، مما يخلق نوع من المسؤولية والأخذ بزمام الأمور والشجاعة على المبادرة في تطوير الجماعة المحلية من طرف المنتخبين المحليين.

**الخاتمة**

### الخاتمة :

إن نظام الإدارة المحلية هو نتاج ظروف أملتها عدة عوامل أهمها زيادة أعباء الحكومة المركزية إلى حد عجزها عن تنفيذها لوحدها، كما تعتبر من مظاهر الديمقراطية الحديثة وهو توجه سياسي تؤكد رغبة الدول في الأخذ به، ولأنه وسيلة عادلة وسريعة للنهوض بالمجتمع بشكل متوازن، لذلك فقد لجأت أغلب الدول لتقسيم إدارية وفرت لها إمكانيات التجانس السكاني والاقتصادي وخصتها باستقلال مالي وإداري ومنحتها الشخصية المعنوية، ودعمتها بمساعدات المركز في النهوض بأعباءها.

ولقد يرتبط نظام الإدارة المحلية بمفهوم الديمقراطية التي وجدت فيه نظاماً يعمل على تحقيق المبادئ التي تقوم عليها في مجال الإدارة، كما أنه يقيم حواراً دائماً ومستمراً بين السلطة من جهة الشعب من جهة أخرى، لتبادل وجهات النظر للوصول إلى توافق في الآراء وتطابق في الأداء بين التنظيم السياسي والتنظيم الإداري، كما يعتبر وسيلة لإعداد الأفراد وتأهيلهم ليكونوا حكاماً مستقبلاً، مما ينمي روح التضامن واللوفاق تحقيقاً للمصالح الوطنية.

لكن تبقى الإدارة المحلية محور الصراع في الأنظمة المعاصرة بين السلطة والأفراد، وتكتمن الحكمة في إنجاحها في كيفية تأطير هذه الإدارة على أسس واقعية وعلمية مدروسة مبنية على واقع كل بيئة، وخصوصية كل منطقة والإمكانات المتاحة لها.

إن الجماعات المحلية في الجزائر والمتمثلة تطبيقاتها في البلدية والولاية شكلت ومازالت التعبير الصادق عن اللامركزية الإدارية في الجزائر، وقد تجلى ذلك في الرغبة لتركيز الديمقراطية المحلية مبكراً، وذلك منذ الاستقلال أين أقررت لها بالإستقلالية عن السلطة المركزية ورفعها إلى مصاف الشريك الأول في تحمل الأعباء والمسؤوليات الوطنية.

وكان إيجاباً على الإشكالية المطروحة، فإن المشرع ومنذ الاستقلال تبني جملة من المبادئ ورسم صورة للنموذج الجزائري من خلال القوانين التي تبنت صراحة اعتماده على البلدية كنواة للتنمية المحلية وتدعمها بمصادر متعددة لتمويل ميزانيتها، لكنها سرعان ما اصطدمت بجملة من النقصان العملية، التي حالت دون بلوغها الأهداف المنشودة، فالمشكلة التي تعانيها عميقاً تمتد إلى مصادر تمويل

ميزانيتها، فهي تعتمد أساساً على الأجهزة المركزية في الحصول عليها إضافة إلى الغموض الذي يكتنف صلاحيتها في تسيير شؤونها التي تميّزت مع صلاحيات السلطة المركزية سواء كسلطة رئيسية أو كوصاية إدارية فيحدث اندماج وتدخل في الصلاحيات، لذلك فقد أصبح أهم عنصر في نظام الإدارة المحلية على خلاف الإستقلالية الوظيفية والمالية هو وجود سلطة مركزية تقوم بسن القوانين وتوزيع الأموال وهما أخطر العوامل تأثيراً على حسن سير هذه الهيئات، وعليه وبناءً على ما تم تحليله توصلنا إلى النتائج التالية:

- نظرياً، نجد مؤسسات ديمقراطية تشكيلاً وتسييراً تحوز الإختصاص الكامل في الشؤون المحلية، مما يجعلنا ندرك أننا أمام جماعات محلية مؤهلة وذات أهمية بالغة في المنظومة الإدارية للدولة، لكن الواقع يبيّن بجلاءً أن هذه الجماعات كيان كامل للصلاحيات لكنه مفرغ من محتواه.
- عملياً، النصوص القانونية ما هي إلا حبر على ورق، وذلك لعدم وجود ضمانات حقيقة كفيلة بإعطائها تلك المكانة الفنية في دواليب التنظيم الإداري وذلك من خلال عدم التاسب بين ماليتها ومهامها الموكلة لها، وضعف التأثير البشري، والرقابة الصارمة التي ترصدها لها مع غياب مشاركة شعبية فعالة.
- تداخل الإختصاص بين السلطة المركزية والبلدية مما أدى إلى عدم القدرة على تحديد حدود الرقابة وحدود الإستقلالية، الأمر الذي أدى إلى اختلاف وجهات النظر وخلافات حول تحديد الإختصاص.
- الوصاية التقنية وهي صورة من صور الرقابة التي تستعملها الإدارة المركزية لإخضاع قرارات البلدية لرقابة من نوع آخر، فظاهرها مساعدة البلدية لكن باطنها هو مصادرة استقلاليتها وحريتها فهو بمثابة أداة للتوجيه السلوك الواجب إتباعه قبل اتخاذ القرار.
- ضعف الموارد الجبائية المحلية، فمعظم الجماعات المحلية تعتمد كلياً على المداخيل الجبائية العامة التي تعتبر أهم مورد لها على عكس جبائيتها المحلية والتي تمثل نسبة ضعيفة مقارنة باحتياجات الميزانية.
- ضعف إيرادات أملاك البلدية التي تمثل نسبة ضعيفة من موارد الجماعات المحلية.
- تتعامل السلطة المركزية بوصاية شديدة مع الجماعات المحلية وتتجاهل عن دورها في إعانتها لخلق نوع من التكامل والانسجام معها.

- بالرغم من تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أنها لم تتمكن من مصادر داخلية قارة تغذي بها ميزانيتها وتعينها على أداء مهامها وتغنيها عن مساعدات السلطة المركزية، فبقيت تابعة لها مالياً وتنتظر دائماً ما تجود به عليها.
- استحواذ الدولة على كل ما يتعلق بالضربيّة والرسم من حيث إحداثها أو تعديلها أو تخصيص إراداتها، فلا تتمتع الجماعات المحلية بنظام جبائي محلي يخول لها فرض الضرائب والرسوم التي تراها مناسبة فالضربيّة مصدرها التشريع المركزي .
- اللاعدل في توزيع عوائد الموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية حيث تتحصل الدولة على ثلات أضعاف ما يخصص للجماعات المحلية مع استئثار الدولة بأهم مصادر الجباية مردوداً وعدداً وكذا نسب التوزيع وكذا حصول بعض الصناديق على ما يجب للبلدية كصندوق إزالة التلوث أو الصندوق الوطني للبيئة.
- انعدام وجود فهرس عقاري يحصي كل الممتلكات على المستوى البلدي وإن وجد فهو لا يبرز كل الممتلكات.

كل الغموض والقصور الذي يكتفى بعض جوانب الدراسة يجعلنا نقدم مجموعة من التوصيات يمكن حصرها في:

- إلغاء الوصاية المالية والتي تعد أكثر قسوة وفيها تظهر السيطرة الفعلية للسلطة المركزية وإسنادها لمجلس المحاسبة ولا تمارس الوصاية إلا تنفيذاً لقرار المجلس.
- الاستغلال الجيد للمنتخبين المحليين لمفهوم الاستقلال النسبي بحيث لا يكونون في وضع المتنقي فقط لتعليمات السلطة المركزية، بل عليهم بالمبادرة والأخذ بزمام الأمور.
- تبني نظام جبائي يقوم على تحديد واضح للضرائب المركزية والمحلية.
- رفع الحصص العائدة للجماعات المحلية من الإبرادات الجبائية العامة مع منحها حصص معتبرة من الضربيّة المحلية.
- تحفيز الاستثمار المحلي بغية الرفع من الموارد المالية المحلية مع ضرورة تكفل الدولة بمساعدة البلدية تقنياً.

## **الخاتمة**

---

- تسهيل عملية القروض للجماعات المحلية مع مساعدة الحكومة المركزية بتقديم الدعم لها بغية تعبئة مواردها.
- الإستغلال الأمثل للمصالح والمرافق العمومية حيث نجد الكثير من البلديات تؤدي مجموعة من الخدمات بالمجان في حين يمكنها أن تحصل على إيرادات من وراء ذلك بما يسمح به القانون.
- مراجعة وتحيين أسعار الإيجار للعديد من الممتلكات التي تأجر بأسعار رمزية بالرغم من زيادة الإنفاق العمومي الذي صاحبه ظاهرة التضخم وارتفاع في الأسعار.

وفي الأخير نتمنى أن تكون قد لمسنا جانباً من الصحة، وساهمنا ولو بوضع جزء يسير من حجر الأساس نحو البحث في هذا الموضوع لأن العلم أساسه الإستمارارية في العمل والترانكيمية في المعلومات، فنهاية البحث الأول هي بداية البحث الثاني وموضوع الإدارة المحلية يكتسي أهمية بالغة في أجذدة الحكومات ويعتبر بمثابة أرضية خصبة للبحث متى توفرت جهود الباحثين للعمل عليه والإلتقاء إليه.

كما نأمل في الأخير، أن تؤخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية خاصة وأن الإصلاحات الجبائية المتواالية في قوانين المالية المختلفة مازالت تعطي أهمية كبيرة للجباية والتنمية المحلية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أولاً- النصوص القانونية:

#### 1- الموثيق:

1. ميثاق 1964، نشرة جبهة التحرير الوطني، من 16 إلى 21 أبريل 1964، اللجنة المركزية للتجييه، طباعة جريدة النصر، قسنطينة.
2. ميثاق 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 57/76 المؤرخ في 05 جويلية 1976، جريدة رسمية عدد 61، سنة 1976.

#### 2- الدساتير:

1. دستور 1963 الجزائري، الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر، (جريدة رسمية عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963).
2. دستور 1976 الجزائري، الصادر بموجب الأمر 97/76 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (جريدة رسمية عدد 94 الصادرة في 24 نوفمبر 1976)، المعدل بالقانون 06/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979 (جريدة رسمية عدد 28 الصادرة في 10 جويلية 1979)، المعدل بالقانون 01/80 المؤرخ في 12 جانفي 1980 (جريدة رسمية عدد 3 الصادرة في 15 جانفي 1980)، و المعدل باستفتاء التعديل الدستوري الذي جرى في 3 نوفمبر 1988، المرسوم 223/88 (جريدة رسمية عدد 45 الصادرة في ماي 1988)
3. دستور 1989 الجزائري، المؤرخ في 23 فبراير 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 (جريدة رسمية عدد 09 الصادرة في 1 مارس 1989).
4. دستور 1996 الجزائري، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، (جريدة رسمية عدد 76، الصادرة في 15 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2001 المتضمن تعديل الدستور (جريدة رسمية عدد 25 الصادرة في 14 أبريل 2002)، والمعدل بالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري (جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008)، والمعدل بالقانون رقم 01/06 المؤرخ في 06 فبراير 2016 في مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، (جريدة رسمية رقم 14 الصادرة في 07 مارس 2016).

#### 3- القوانين العضوية

1. القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 01 الصادرة في 14 جانفي 2012.

#### 4- القوانين العادية

1. القانون 227/64 المؤرخ في 10 أوت 1964، المتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 25 أوت 1964.
2. القانون المتضمن صلاحيات المحاسبين العموميين، الصادر بموجب الأمر رقم 259/65 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965.
3. القانون المتعلق بالبلدية الصادر بموجب الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967.
4. القانون المدني، المعدل والمتمم، الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
5. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الصادر بموجب الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 جريدة رسمية عدد 102 الصادرة في 22 ديسمبر 1976، معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية لسنة 2017.
6. قانون رقم 02/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بالخطيط، جريدة رسمية عدد 2 الصادرة بتاريخ 1988/01/13.
7. القانون 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1990، المتعلق بالبلدية.
8. القانون 10/90 المؤرخ في 18 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة في 24 أبريل 1990.
9. قانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990، المعدل والمتمم.
10. القانون الذي يحدد صلاحيات وتنظيم وسير مجلس المحاسبة وكذلك جزاءات تحرياته، الصادر بموجب الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، جريدة رسمية عدد 33 الصادرة في 23 جويلية 1995.
11. قانون 10/01 المؤرخ في 03/07/2001، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 04/07/2001.
12. القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.

13. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

14. البطاقة المحاسبية لوثيقة ميزانية البلدية (code ministre de l'intérieur), INSTRUCTION C1 sur les opérations financières des communes (livre1:le budget communal, livre 2:l'execution du budget communal), mise à jour au 1<sup>er</sup> juillet 1970 ministère des finances .

### 5- المراسيم التنظيمية:

1. مرسوم رقم 53/80 مؤرخ في 01 مارس 1980 جريدة رسمية عدد 10 لسنة 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية.

2. مرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، المتعلق بإنشاء بنك التنمية المحلية.

3. مرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988، جريد الرسمية عدد 27 المؤرخة 06 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الإداره والمواطنين.

4. مرسوم تفيلي رقم 117-92 المؤرخ في 14 مارس 1992، الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجي التابعة للمديرية العامة للميزانية وتصنيفها وشروط التعيين فيها، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 18 مارس 1992.

5. مرسوم رقم 370/98 المؤرخ في 1998/11/23، المتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة جريدة رسمية عدد 88 الصادرة في 1998/11/29.

6. مرسوم تفيلي 331/11 مؤرخ في 2011/09/11 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، جريد رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2011.

7. مرسوم تفيلي رقم 381-11 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، جريدة رسمية عدد 64 الصادرة في 27 نوفمبر 2011.

8. مرسوم التنفيذي 116/14 مؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 19 الصادرة في 02 أفريل 2014.

9. التعليمية الوزارية رقم 98، المؤرخة في 2006/02/12 المتعلقة بالأحكام الجبائية الناتجة عن القانون 16/05 المؤرخ في 2005/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، جريدة رسمية عدد 85 الصادرة في 2005/12/13.

## 6- الإعلانات العالمية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 بموجب القرار 217.

### ثانيا- المؤلفات:

1. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.
2. أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2010.
3. أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، ط2، الأردن، 2013.
4. بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
5. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جبایة الأشخاص الطبيعيين والمعنویین، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
6. دنيدني يحيى، المالية العمومية، دار الخلونية للنشر والتوزيع، ط2،الجزائر، 2014.
7. صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر، دار العلوم، عنابة، 2002.
8. عادل بوعمران، البلدية في الجزائر، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، 2004.
9. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
10. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2، 2007.
11. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
12. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
13. محمد الديداموني، محمد عبد العالي، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
14. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
15. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة لقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

16. محمد علي الخليلية، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
17. محمد مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.
18. ناصر لباد، القانون الإداري - التنظيم الإداري (بدون ذكر دار النشر)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2005.
19. يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007.

### ثالثا- الرسائل والمذكرات:

1. عادل محمود حمدي، مجموعة رسائل دكتوراه: الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، مصر.
2. فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، (جامعة منتوري - قسنطينة)، الجزائر، 2005.
3. أبو ذر شاكر عبد مرزوك، النظام القانوني لإدارة المجالس البلدية، دراسة مقارنة بين العراق والأردن، (مذكرة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق)، 2012/2013.
4. أحمد سي يوسف، تحولات الامرکزية في الجزائر، (مذكرة ماجستير، جامعة معمر ي تizi وزو)، الجزائر، 2013.
5. بلجيالي أحمد ، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدى علي هلال، قرطوفة بولاية تيارت، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية)، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.
6. بوطيب بن ناصر، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية في الجزائر، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح)، ورقة، 2009/2010.
7. روبحي نور الهدى، اصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 10/11، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة)، الجزائر، 2013.
8. سلاوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر)، الجزائر، 2012.
9. سهيلة صالح، الإستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة)، الجزائر، 2009.

10. شویح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة البلدية- (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان)، الجزائر، 2011، "مذكرة غير مرفقة، تم الإطلاع عليها بتاريخ 05 مارس 2016 على [www.dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream](http://www.dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream) الموقع الإلكتروني: www.dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/12/284013/ehwiyah.pdf.
11. صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والتبعية، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكnon)، الجزائر، 2010.
12. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012.
13. عبد القادر عكشى، التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر)، الجزائر، 2005.
14. عميمور إيتسام، نظام الوصايات الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1)، الجزائر، 2013.
15. فريحات إسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري ( مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة الوادي، الجزائر، 2014.
16. كريم يرقي، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية)، الجزائر، 2010.
17. لطيفة بهى، استقلالية البلدية في التشريع الجزائري، ( مذكرة ماجستير، جامعة الوادي)، الجزائر، 2014.
18. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران)، الجزائر، 2014.
19. ضبيرة دوبابي زوجة براهمي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان)، الجزائر، 2010.

20. يوسفى نور الدين، الجبایة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس)، الجزائر، 2009.
21. دلال بري، الاستقلال المالي للبلدية، (مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة)، الجزائر، 2014.
22. عبد اللطيف لونيسى، الرقابة على مالية البلدية ( مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
23. عتيقة جيدي، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، ( مذكرة الماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة)، الجزائر، 2013.
24. بوعيشة فتحية، ميزانية الجماعات المحلية ما بين تحقيق الفائض وتمويل العجز، مذكرة الترسانة الميداني، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2008.
25. عباسة أمينة، الصندوق المشترك للجماعات المحلية، مذكرة تخرج، فرع الإدارة المحلية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2009.

#### رابعا- المقالات:

1. عبد الحليم مشرى، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 06، ماي 2009.
2. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، مقالة غير منشورة.
3. مصطفى كراجي، أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34، 1996.

#### خامسا- المدخلات:

1. عبد الواحد غردة، النهوض بالقطاع الوفقي كاستراتيجية لدعم التنمية الاقتصادية محليا، الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية "البلديات نموذجا" يومي 09-08 نوفمبر 2016، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، دراسة غير منشورة.
2. عجلان العياشي، آليات ترشيد الأداء التمويلي لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية-

البلدية نموذجا-كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 08 و09 نوفمبر 2016، دراسة غير منشورة.

3. محمد كريم فروف، محدودية التمويل المحلي وإشكالية الرشاد الانفاقي والعجز الموازنی للجماعات المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني الاول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية "البلديات نموذجا" يومي 08-09 نوفمبر 2016، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، دراسة غير منشورة.

4. ملياني صليحة، المستوى الثقافي للمنتخب البلدي وأثره على التنمية المحلية، الملتقى الوطني الاول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية "البلديات نموذجا" يومي 08-09 نوفمبر 2016، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، دراسة غير منشورة.

**سادسا- الموقع الإلكترونية:**

1 <http://www.interieur.gov.dz>

2. موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: <http://www.marw.dz>

3 <http://www.dspace.univ-tlemcen.dz>

الفهــرس

## الفهرس

### الصفحة

### العنوان

01	.....	مقدمة
06	.....	<b>الفصل الأول: ماهية البلدية في الجزائر</b>
07	.....	<b>المبحث الأول: الإطار القانوني للبلدية -جماعة قاعدية-</b>
08	.....	<b>المطلب الأول: مفهوم البلدية في الجزائر</b>
08	.....	<b>الفرع الأول: التطور التاريخي للبلدية في الجزائر</b>
08	.....	أولاً: البلدية في المرحلة الاستعمارية(1830-1962)
10	.....	ثانياً: البلدية في مرحلة الاستقلال
11	.....	<b>الفرع الثاني: خصائص البلدية</b>
11	.....	أولاً: تعريف البلدية
14	.....	ثانياً: خصائص (مميزات) البلدية
14	.....	<b>الفرع الثالث: هيئات البلدية</b>
15	.....	أولاً: هيئة المداولة
16	.....	ثانياً: هيئة تنفيذية
19	.....	ثالثاً: الأمين العام
20	.....	<b>المطلب الثاني: الضوابط القانونية لاستقلالية البلدية</b>
21	.....	<b>الفرع الأول: مظاهر استقلالية البلدية</b>
21	.....	أولاً: الاستقلال العضوي
24	.....	ثانياً: الاستقلال المالي
26	.....	ثالثاً: الاستقلال الوظيفي
28	.....	<b>الفرع الثاني: حدود استقلالية البلدية</b>
28	.....	أولاً: الرقابة على هيئة المجلس الشعبي البلدي
30	.....	ثانياً: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي
33	.....	ثالثاً: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي
36	.....	<b>الفرع الثالث: واقع استقلالية البلدية في الجزائر</b>
37	.....	أولاً: من حيث مظاهر الاستقلالية
39	.....	ثانياً: من حيث طبيعة الرقابة الإدارية

41	المبحث الثاني: المالية العامة للبلدية .....
41	المطلب الأول: ميزانية البلدية .....
42	الفرع الأول: مفهوم ميزانية البلدية .....
42	أولاً: تعريف ميزانية البلدية .....
44	ثانياً: القواعد التي تحكم الميزانية البلدية .....
44	ثالثاً: مضمون ميزانية البلدية .....
46	الفرع الثاني: مراحل إعداد ميزانية البلدية .....
46	أولاً: مرحلة إعداد الميزانية .....
47	ثانياً: مرحلة التصويت على الميزانية .....
47	ثالثاً: مرحلة المصادقة على الميزانية .....
48	الفرع الثالث: وثائق ميزانية البلدية .....
48	أولاً: الميزانية الإضافية .....
49	ثانياً: الحساب الإداري .....
50	ثالثاً: الاعتمادات والرخص .....
50	المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية البلدية .....
50	الفرع الأول: أجهزة تنفيذ ميزانية البلدية .....
50	أولاً: مبدأ الفصل بين وظائف الأمر بالصرف والمحاسب العمومي .....
52	ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب العمومي .....
53	الفرع الثاني: الآليات القانونية لتنفيذ ميزانية البلدية .....
53	أولاً: الآليات القانونية لتنفيذ نفقات البلدية .....
56	ثانياً: الآليات القانونية لتحصيل إيرادات البلدية .....
57	ثالثاً: الفترة المالية لتنفيذ ميزانية البلدية .....
57	الفرع الثالث: الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية .....
57	أولاً: هيكل الرقابة السابقة .....
60	ثانياً: هيكل الرقابة اللاحقة (البعدية) .....
64	<b>خلاصة الفصل الأول .....</b>
65	<b>الفصل الثاني: آليات تمويل البلدية ومدى فعاليتها في تحقيق التوازن المالي .....</b>
66	المبحث الأول: المصادر الداخلية لتمويل ميزانية البلدية .....
67	المطلب الأول: الجباية المحلية .....

68	الفرع الأول: الضرائب والرسوم غير المباشرة .....
68	أولاً: الرسم على الذبح .....
68	ثانياً: الرسم على العروض .....
68	ثالثاً: الرسم على الإقامة .....
69	رابعاً: حقوق الحفلات والأفراح .....
69	الفرع الثاني: الضرائب والرسوم المباشرة .....
70	أولاً: الرسم العقاري .....
71	ثانياً: رسم التطهير .....
72	ثالثاً: الرسم على النشاط المهني (TAP) .....
73	رابعاً: الدفع الجزافي .....
73	خامساً: الرسم الجزافي الوحدي .....
74	سادساً: الرسم على رخص العقارات .....
75	سابعاً: الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية .....
76	ثامناً: رسم لتشجيع عدم التخزين للنفايات الصناعية .....
76	تاسعاً: رسم لتشجيع عدم تخزين نفايات العلاج .....
76	عاشرًا: رسم تكميلي على التلوث الجوي .....
76	إحدى عشر: رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي .....
77	إثنى عشر: الرسم على الأطر المطاطية الجديدة .....
77	ثلاثة عشر: الضريبة على الممتلكات .....
77	أربعة عشر: رسم الشحوم والزيوت وتخضير الشحوم .....
78	خمسة عشر: رسم الإسكان .....
82	الفرع الثالث: الغرامات .....
82	المطلب الثاني: المصادر خارج الجباية (الأملاك العامة والإعانات) .....
82	الفرع الأول: ناتج الأملاك العمومية .....
83	أولاً: بيع أو كراء العقارات .....
83	ثانياً: حقوق الوقوف وشغل الأماكن العامة .....
84	ثالثاً: حقوق الطريق .....
84	الفرع الثاني: منتجات الاستغلال و المحاصيل المالية .....
84	أولاً: منتجات الاستغلال أو محاصيل الاستغلال .....
84	ثانياً: الناتج المالي أو المحاصيل المالية .....

85	الفرع الثالث: الإعانات أو التخصيصات .....
85	أولاً: الاقتطاع .....
85	ثانياً: العطايا والهبات .....
86	ثالثاً: الوقف .....
88	المبحث الثاني: المصادر الخارجية لتمويل ميزانية البلدية .....
88	المطلب الأول: الضرائب العامة العائدة لفائدة البلديات .....
88	الفرع الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على القيمة المضافة (TVA) .....
88	أولاً: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) .....
90	ثانياً: الرسم على القيمة المضافة .....
92	الفرع الثاني: فسيمة السيارات .....
93	الفرع الثالث: الضريبة على أرباح المناجم .....
94	المطلب الثاني: المساهمات المركزية (أو مساعدات وإعانات الدولة) .....
	الفرع الأول: الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL سابقاً)
94	وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (FSGCL حالياً) .....
95	أولاً: صندوق التضامن .....
95	ثانياً: صندوق الضمان .....
95	ثالثاً: التعريف بـصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) .....
101	الفرع الثاني: المخططات البلدية والقطاعية للتنمية .....
101	أولاً: المخططات البلدية للتنمية (PCD) .....
102	ثانياً: المخططات القطاعية للتنمية (PSD) .....
103	الفرع الثالث: مساهمات أخرى .....
103	أولاً: القروض .....
106	ثانياً: مسح وتطهير ديون البلديات .....
107	ثالثاً: التعويض الناجم عن تخفيض أو إفاء جبائي .....
108	خلاصة الفصل الثاني .....
109	الخاتمة .....
113	قائمة المراجع .....
121	الفهرس .....

## مُلْكَص

اعتمدت الجزائر في تنظيمها الإداري على اللامركزية الإدارية كسائر الدول كوسيلة فنية وعملية لتوزيع أعباء الدولة، حيث تجسدت اللامركزية الإقليمية في جانب من التنظيم الإداري في البلديات التي تعتبر أصغر تقسيم جغرافي في البلاد، إذ تعبّر عن سياسة الدولة في إقليمها، ونظراً لكونها الأقرب للمجتمع المحلي، فقد أُسندت لها مهام وصلاحيات في عدة مجالات، ونظراً لأهميتها فقد حبّاها المشرع بترسانة من القوانين وكان آخرها قانون البلدية 10/11 حيث منحها الشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية خاصة الاستقلال العضوي والمالي من جهة، وخصّها برقابة إدارية من جهة أخرى حفاظاً على مشروعية أعمالها، لكن وحتى تتمكن من أداء مهامها في أحسن الظروف وحفظاً على كيانها الهيكلي والتنظيمي، فقد خصّها بموارد مالية محلية وأخرى خارجية مختلفة وتمثل خاصة في حصيلة الجباية ومداخيل الأموال والمتلكات المحلية، وكذا الإعانات والمخصصات المركزية وناتج الهبات والوصايا والقروض وغيرها، لكن ما يعبّر هو محدودية الموارد المحلية التي لا تتحقّق التوازن المالي الشيء الذي يحتم تدخل المركز بتقدیم الإعانات لها مما قد يقيّد من استقلاليتها، لذا من الضروري التفكير مالياً في كيفية وحلول موضوعية في مسألة تمويل الجماعات المحلية كقاعدة عامة والتمويل المركزي هو الاستثناء عن القاعدة تحقيقاً للاستقلال المالي الذي يمنحها الاستقلال الوظيفي ويمنح البلدية تلك المكانة الفنية والقانونية كقاعدة للإدارة المحلية في المنظومة الإدارية للدولة.